

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

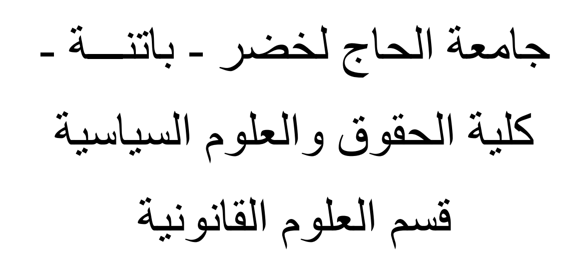
بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....



جامعة الحاج لخضر - باتنـــة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

جريمـــة التعذيـــب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: علوم جنائية

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذ الدكتور ة :**

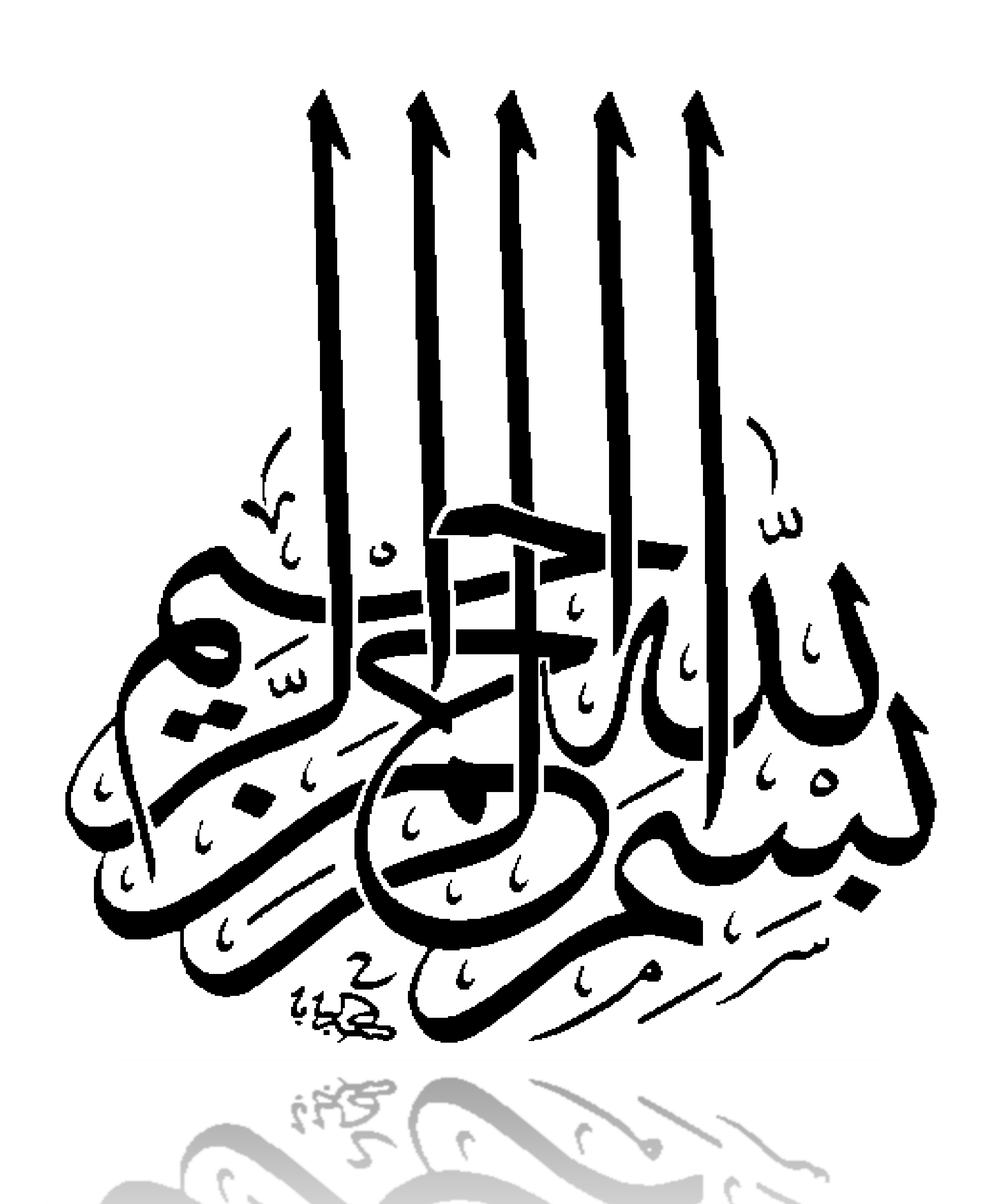
بن دادة وافية **رحاب شادية**

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــــة
أ.د/ عواشريـــة رقية	أستاذ التعليم العالـي	جامعـــة باتنـــة	رئيســـــا
د/رحاب شاديـــــة	أستاذة محاضـــرة	جامعـــة باتنـــة	مشرفا ومقررا
د/بنينـــي أحمـــد	أستاذ محاضــــــر	جامعـــة باتنـــة	عضوا مناقشا
د/سعادنـــة العيـــد	أستاذ محاضــــــر	جامعـــة خنشلـــة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة

1431-1432هـ/2010-2011م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــــــر و عرفـــــــــــــان

أشكر الله عز و جل الذي وفقني في إنهاء هذا البحث.

كما يسعدني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة: الدكتورة "رحاب شادية"، التي وجهتني عند الأخطاء، و شجعتني عند الصواب. فكانت نعم المشرفة و نعم الأخت . لذا أتقدم لها بجزيل الشكر على التوجيهات القيمة التي أمدتني بها طيلة بحثي هذا و أسأل الله أن يوفقها لما فيه خير.

إلى روح الأستاذ الدكتور : بارش سليمان رحمه الله

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة باتنة، دون استثناء، وأخص بالذكر الأساتذة : د/ بنيني ، د/ سعادنة، د /زرقين، أ/ فاضل ، د/ زرارة، الذين أشرفوا على تدريسنا و تكويننا في السنة النظرية ، فكانوا نعم العون و القدوة لنا، ولم يبخلوا علينا بالمساعدة و النصح و التوجيه. جازاهم الله عنا كل خير ووفقهم إلى ما فيه خير و صلاح.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، فبارك الله فيهم جميعا.

كما لا أنسى تقديم الشكر إلى إدارة كلية الحقوق – جامعة باتنة-

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اللذين قال فيهما الله عز و جل :

" و قضى ربّك ألا تعبدوا إلا إيّاه و بالوالدين إحسانا".

إلى أعذب و أرق كلمة في الكون، إلى رمز العطاء و الحب و الحنان:

أمي الغالية.

إلى من أنار دربي و آمن بنجاحي و منحني كل الثقة، إلى مثلي الأعلى:

أبي العزيز.

إلى أعز الناس إلى قلبي و مصدر قوتي وفخري ، إخوتي :

رؤوف ، سهام، حمزة ، سامي، حسام.

إلى من كان سندا لي في هذا المشوار، زوجي العزيز: زهير .

إلى قرة عيني ، أولادي : دعاء آلاء، تسنيم أشواق ، عبيدة يونس.

إلى زوجة أخي : مروة.

إلى خالتي : خروفة.

إلى أهل زوجي

إلى عمتي زهور، زوجها و أبنائها : عومار، وسيلة ، صلاح الدين ، وداد

،رضوان و زوجته آمال ، عبد القادر ، سمية

إلى عمتي نعيمة و زوجها و أبنائها : هشام ، أسامة

إلى عمي عبد المجيد و زوجته و أبنائه

إلى كل أهلي و أقاربي وكل من يحبني.

إلى صديقاتي وأنيسات دربي: نادية ،شافية، شافية ، زهرة ، إيمان ، لامية، فاكية

إلى طلبة الماجستير- تخصص علوم جنائية- دفعة 2008/2007.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــة

يعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية، وذلك من خلال إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة به، سواء بدنيا أو عقليا في حده الأدنى، كما قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته في حده الأقصى. هذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدارا لآدميته.

وممارسة التعذيب لم تكن يوما مقيدة بزمان أو مكان، فقد أظهرت عدة مؤشرات عدم اقتصار ممارسات التعذيب على نظام سياسي معين، أو موقع جغرافي معين، أو فئة محددة من البشر. وما من شك في أن التاريخ الحديث يسجل تقدما في تطوير التقنيات الحديثة لاستخدام ممارسات التعذيب، ولكن التاريخ سيذكر أيضا، و بصورة أقوى، أهوالا و ممارسات شنيعة تبلغ درجة من الفظاعة لا مثيل لها.

وأمام هذا الواقع، وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الإنسانية، بذل المجتمع الدولي دورا كبيرا في التأكيد على أن الحماية من استخدام التعذيب تمثل حقا أساسيا للإنسان. والذي له قيمة مطلقة ويترتب عليه التزام للدولة إزاء المجتمع الدولي بأسره، لا مجال للتنصل منه.

ومن ثم فقد لقي التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان اهتماما خاصا، فنجد حظرا له في سلسلة من المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية التي تشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية التي تنص على تجريم التعذيب، وعلى توفير جميع الضمانات التي نكفل ذلك.

والجدير بالذكر أن العبرة ليست بما تتضمنه الدساتير والتشريعات من حقوق وحريات، وإنما العبرة بتوفير الحماية الحقيقية التي تكفل ممارسة تلك الحقوق والحريات، الأمر الذي أظهر ضرورة توفير الحماية الدستورية والقانونية والقضائية لحقوق الإنسان والتي أهمها حق الإنسان في السلامة الجسدية، باعتبار أن ذلك من أنجع الوسائل التي تكفل تحقيق تلك الحماية

والتعذيب باعتباره قد أصبح ظاهرة معاصرة في معظم دول العالم، فإنه يصلح كموضوع للبحث من جوانب عديدة، فيمكن أن يتناوله عالم الاجتماع من زاوية متخصصة باعتبار أن ظاهرة التعذيب هي إحدى

صور الاختلال وعدم التوازن الاجتماعي، وهي جديرة ببحث مسبباتها و أوجه علاجها ، ويمكن أن يكون محلا لدراسة فلسفية باعتباره ظاهرة لا أخلاقية تسود بعض المجتمعات دون غيرها. أما عالم النفس فيمكن أن يتناوله من ناحية دراسة نفسية الآمر بالتعذيب والقائم به، وذلك لتبيان ما إذا كان ذلك انعكاسا لشذوذ نفسي أو انحراف مزاجي، كما يتناوله أيضا من ناحية دراسة الآثار السيئة التي تلحق بنفسية الخاضع للتعذيب ومحاولة علاجها.

أما من الناحية السياسية فقد يهتم به الباحث باعتباره مظهرا من مظاهر الاضطراب السياسي، وتعبيرا عن قلق السلطة الحاكمة في بلد ما، وانعكاسا لإحساسها بالفجوة القائمة بينها وبين الأفراد وما يستتبعه ذلك من جفاء متبادل بينهما.

أما من الناحية القانونية، فإن التعذيب يعتبر من أهم المسائل الجديرة بالبحث، لما يعبر عنه من عدم احترام السلطة للقانون، ولما يترتب عليه من آثار عديدة، سواء من الناحية العقابية أو الإجرائية وكافة صور المسؤولية الأخرى.

والحقيقة أن دراسة موضوع حق الفرد في الحماية من التعذيب يكتسب أهمية كبيرة من الناجية القانونية نظرا لاستمرار ممارسات التعذيب واتساعها، وخطورة الآثار الناتجة عنها سواء جسدية كانت أو نفسية تتمثل أساسا في تحطيم الشخصية الإنسانية، وفقدان للثقة في الذات وفي كل المحيطين بالفرد. ناهيك عما يسببه من انحراف للعدالة الجنائية عن مسارها الصحيح، والتي من شأنها أن تجعل الفرد يفضّل الموت على استمرار الإهانة والآلام القاسية. لذلك فقد أصبح من العار على البشرية جمعاء، في ظل التكنولوجيا الحديثة ووجود العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية التي تتغنّى بحقوق الإنسان خاصة تلك التي تعمل تحت راية الدول العظمى، أن يبقى هناك مجال لممارسة أبشع صور التعذيب في كل بقعة من بقاع العالم دون استثناء.

والواقع أن جميع هذه المفاهيم سوف تتضح تباعا على امتداد دراستنا لهذا الموضوع التي نستهلها بمحاولة تحديد مفهوم التعذيب وتحديد عناصره وأنواعه، وتمييزه عن غيره من المعاملات الأخرى التي لا ترقى

إلى حد التعذيب والتي توصف بأنها معاملات لا إنسانية أو قاسية أو مهينة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال.

كما نتعرض إلى تاريخ التعذيب، موضحين المناخ المهيأ لوقوع التعذيب، والذي لا مكافحة للتعذيب إلا بإصلاحه، كما نتطرق إلى وضعه في القانون الدولي المعاصر بمختلف فروعه، وأيضا موقف الشريعة الإسلامية.

ولابد أيضا من الحديث أيضا عن الآليات التي أوجدتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومدى فعاليتها كوسيلة للوقاية ومحاربة التعذيب.

1- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- إن جريمة التعذيب تطرح إشكالات قانونية مهمة سواء على المستوى الدولي، أو على مستوى التشريع القانوني الداخلي، كما أن جريمة التعذيب لها خطورة كبيرة على المجتمع الداخلي من خلال توسيع الهوة بين الشعب والسلطة، وتغذية الاضطرابات الداخلية في الدولة مما يهدد استقرار وسيادة الدولة.

- الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي، خاصة المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة لجريمة التعذيب والدور التي تقوم به هذه الأخيرة في سبيل محاربة التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، وتكريس مبادئ العدالة الجنائية الدولية وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب،

- النتائج الخطيرة التي خلفتها جرائم التعذيب الممارسة في كل بقعة من بقع العالم، من تنام للفكر التطرفي والمتشدد والجرائم الإرهابية، نتيجة لتصاعد روح الانتقام لدى الشعوب المستضعفة التي كانت ضحية لجرائم التعذيب.

2- أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، بعضها ذاتي والآخر موضوعي، يتمثل أهمها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

– البحث في مجال الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي واختيار جريمة التعذيب بالذات باعتبار أنها من أخطر الجرائم الدولية، كما أنها تدخل ضمن ترتيب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية ، وهي أهم الجرائم الدولية التي نظمها القانون الدولي الجنائي.

– محاولة معرفة طبيعة التنظيم القانوني الجزائري المتعلق بتجريم التعذيب، ومدى انسجامه مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ومدى فاعليته وكفايته في تحقيق الحماية المأمولة لحق الإنسان في السلامة الجسدية.

– تحديد النقائص والعوائق التي تواجه المشرع الجزائري في إطار معالجته لهذه الجريمة، وتنفيذ التزامه الدولي بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وبدون تحفظ. خاصة وأن الشعب الجزائري قد عانى ويلات هذه الجريمة، سواء أثناء حقبة الاستعمار الفرنسي، أو أثناء فترة العشرية السوداء (سنوات التسعينات) جراء الاعتداءات الإرهابية.

– ارتفاع حصيلة ضحايا التعذيب في السجون الأمريكية، في كل من العراق وأفغانستان وقاعدة غوانتانامو، وفي السجون الإسرائيلية في فلسطين. دون تدخل من المنظمات الدولية والإقليمية، ولا حتى الدول الأوروبية التي تتغنى بحقوق الإنسان لوقف هذه الجرائم.

الأسباب الموضوعية :

– سبب افتقار المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر التعذيب إلى القوة الإلزامية التي تكفل احترام نصوصها، بما يثيره من تساؤلات أخرى تكشف عن وجه الصراع الدائر على المستوى الدولي بين المجتمع الدولي من ناحية، وبين اعتبارات السيادة الداخلية لكل دولة من الدول، وكذا الصراع القائم على الصعيد الوطني داخل الدولة نفسها.

– البحث في مدى فعالية دور منظمات حقوق الإنسان في محاربة جريمة التعذيب في ظل وجود اتفاقيات دولية وإقليمية تعنى بهذا المجال. مع تسليط الضوء على العوائق التي تواجهها هذه المنظمات الدولية والإقليمية في سبيل تعزيز حق الإنسان في سلامته الجسدية والعقلية.

- معرفة مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر التعذيب بتنفيذ تعهداتها الدولية، والقيمة القانونية لنصوص تلك المعاهدات على مستوى التشريع الجزائري.

- عدم وجود دراسات وبحوث متخصصة كافية تتناول موضوع جريمة التعذيب من الناحية القانونية، خاصة على مستوى التشريع الجزائري.

- وجود فراغ تشريعي في القانون الجزائري، وعدم إعطائه لموضوع جريمة التعذيب العناية الكافية، فالسبب الأساسي الذي دفعنا لهذه الدراسة، هو محاولة الوقوف عند خطورة ترك هذا الموضوع دون معالجة قانونية كافية من جميع جوانبه.

إن جميع هذه الأسباب هي التي دفعت بنا إلى البحث في هذا الموضوع، خاصة أمام الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تمارسها الدولة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، والقوات الأمريكية ضد المعتقلين في سجن أبو غريب وغيره من السجون الأمريكية. وكذا بعض الانتهاكات التي يقوم بها موظفون لدى الدول العربية ضد المتهمين لحملهم على الاعتراف بارتكاب جرم ما، قد يكونوا بريئين منه.

3- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تحليل كل من موقف المجتمع الدولي والمشرع الجزائري بالنسبة لجريمة التعذيب، ومدى التزام هذا الأخير بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة التعذيب.

كما حاولنا التركيز على ضرورة اتخاذ إجراءات ردعية أكثر فاعلية، على كل من المستوى الداخلي والمستوى الدولي تتناسب مع خطورة هذه جريمة التعذيب، والنتائج الخطيرة المترتبة عن تفشي هذه الجريمة.

4- إشكالية الدراسة:

من خلال دراسة هذا الموضوع سوف نحاول الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى فاعلية الحماية التي يوليها التنظيم القانوني لمكافحة جريمة التعذيب؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية، يمكن طرح عدة أسئلة فرعية والتي ستساعدنا في دراسة وتحليل جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية التي تحرمها ودور المنظمات الدولية في تجسيد هذا التحريم، وموقف المشرع الجزائري من كل ذلك:

- هل أن هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة التعذيب، تعتبر بالفعل مصادر ذات فعالية لتحريم التعذيب والعقاب عليه؟ أم أنها تحتاج إلى نصوص قانونية أكثر جدية وإلزامية للدول؟.
- ما مدى فاعلية دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية في تنفيذ الدور الرقابي المنوط بها للحماية من التعذيب ؟.
- ألا تعد فعالية هذه المنظمات مرهونة برفع العوائق التي تجعلها غير قادرة على مواجهة بعض الدول التي تقوم بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؟.
- ما مدى كفاية التنظيم القانوني الجزائري الخاص بالحماية من التعذيب- خاصة بعد مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984م وبدون تحفظ - ومدى فاعليته وكفايته في تحقيق هذه الحماية؟.

إن هذه الدراسة ستقودنا بدون شك إلى إبراز التحديات التي تواجه كل من المنظمات الدولية المهتمة بالوقاية من كل أشكال التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، وكذلك المشرع الجزائري في مجال تحريم التعذيب والعقاب عليه. والوقوف عند نقاط الضعف التي حالت دون تحقيق الهدف المرجو من كل ذلك، وهو تراجع حالات التعذيب سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي.

6- الدراسات السابقة :

تناولت جملة من الدراسات موضوع التعذيب من جانب أو من آخر، والتي في أغلبها ركزت على الجانب الدولي. فعلى حد علمنا هناك بعض الدراسات المتخصصة حول جريمة التعذيب، سواء على مستوى الجامعات الجزائرية، أو في الخارج:

فعلى مستوى الجامعات الجزائرية، نجد:

- رسالة دكتوراه أنجزت من طرف الأستاذ بوالديار حسني تحت عنوان:" التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي" تمت فيها دراسة مقارنة بين مفهومي التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة، تم من خلالها تقسيم البحث إلى بابين تمت دراسة مفهوم التعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية المحرمة والتمييز بينهما في الباب الأول، ودراسة آليات مكافحته في الباب الثاني. ويعتب عليها أنها لم تعالج جريمة التعذيب ضمن القانون الجزائري.

أما في الخارج نجد بعض الرسائل:

- رسالة دكتوراه أنجزت من طرف الأستاذة هبة عبد العزيز المدور عن جامعة دمشق تحت عنوان: " الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية " تم التطرق فيها مفهوم التعذيب ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإلى وسائل الحماية منه على مستوى هذه الاتفاقيات.

- رسالة دكتوراه للأستاذ طارق عزت محمد رخا تحت عنوان: " تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان "(دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية).

أما نحن فسوف نحاول من خلال هذا البحث دراسة مفهوم التعذيب على المستوى الدولي والداخلي، مع الاطلاع على المصادر القانونية لجريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري وآليات مكافحتها على المستوى الدولي والداخلي.

7- المناهج المتبعة في الدراسة:

للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها جريمة التعذيب،و للتوصل إلى الأهداف المرجوة من خلال هذه الدراسة ، حاولنا توظيف عدة مناهج ضمن هذا البحث:

المنهج التاريخي: الذي استعنا به لشرح التطور التاريخي لجريمة التعذيب في الفصل التمهيدي. ثم تطور تجريم و مكافحة جريمة التعذيب ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية. أما في الفصل الثالث فاستعملنا هذا المنهج لتتبع تطور موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الجريمة.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف ظاهرة التعذيب، ودراستها دراسة دقيقة، بحيث اعتمدت في ذلك على تحديد المشاكل التي قد تثيرها جريمة التعذيب، وتحديد سبل ووسائل مواجهتها.

المنهج المقارن: سوف نعتمد على هذا المنهج عند مقارنتنا بين مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي عالجت ظاهرة التعذيب وغيره من المفاهيم الأخرى، وكذلك للمقارنة بين الدور الذي تقوم به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وأيضا غير الحكومية في مجال الوقاية من التعذيب وتقييمها وتقدير مدى فاعلية كل منها. هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فتتم المقارنة بين معالجة المشرع الجزائري لجريمة التعذيب من جهة، ومعالجتها من قبل اتفاقية مناهضة التعذيب. كما تتم المقارنة بين جريمة التعذيب المرتكبة من قبل عامة الناس، وبين تلك المرتكبة من قبل الموظفين.

المنهج القانوني التحليلي: سيفيدنا هذا المنهج في تحليل ما جاءت به المؤلفات العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، وكذلك تحليل النصوص القانونية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع، أو على مستوى القانون الجزائري، والتعليق عليها لفهم محتواها ومدلولها. إضافة إلى تحليل جريمة التعذيب على مستوى القانون العقوبات الجزائري. وصولا إلى تقييم مدى فعاليتها في كفالة حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب.

8- صعوبات الدراسة:

إن موضوع الدراسة له جوانب كثيرة ومتعددة، ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع لم تقتصر على الاطلاع على مؤلفات القانون الجنائي بقسميه العام والخاص، وكذا قانون الإجراءات الجزائية. ولكنها استلزمت الخوض في مؤلفات فروع القانون الدولي العام بجميع فروعه، والقانون الدستوري، هذا بالإضافة إلى أحكام شريعتنا الإسلامية وبعض الشرائع الأخرى، كما أن الدراسة المقارنة لهذا الموضوع تطلبت الوقوف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية، وكذا المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب.

لذلك فقد واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة العديد من الصعوبات نذكر منها:

- تشعب عناصر الموضوع وصعوبة الإلمام به، فموضوع التعذيب يجد مكانة له في جميع العلوم الإنسانية كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية. أما على مستوى العلوم القانونية فهو يعد جريمة دولية يحظرها القانون الدولي بجميع فروعه: القانون الدولي العرفي، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي. كما تشكل جريمة داخلية ضمن قانون العقوبات الجزائري، مما صاحبه صعوبة ضبط عناصر الموضوع، من ثم صعوبة تقسيم الخطة تقسيما متوازنا.

- قلة المراجع سواء باللغة العربية أو الأجنبية التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل كجريمة قائمة بذاتها، وإن كثرت المراجع الخاصة بالجرائم الدولية، إلا أنها اكتفت بالإشارة إلى جريمة التعذيب في صفحات، كجريمة حرب أو كجريمة ضد الإنسانية، دون دراستها دراسة تحليلية عميقة.هذا على مستوى القانون الدولي.

أما على مستوى التشريع الجزائري فلا توجد إطلاقا أية مراجع متخصصة تناولت جريمة التعذيب بالتحليل كجريمة مستقلة، وقائمة بأركانها، بل هناك مراجع اكتفت بالإشارة إلى هذه الجريمة في صفحة أو صفحتين كجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الأشخاص. وذلك على الرغم من التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر، سواء على مستوى التقنين أو على أساس الواقع العملي.

- عدم توفر العناصر الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث خاصة على عند دراسة الجريمة على مستوى التشريع الجزائري، مما أوجد صعوبة في عملية ضبط خطة الموضوع.

9- خطة البحث:

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة ضمن البحث، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: نتعرض فيه إلى مفهوم التعذيب وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول تعريف التعذيب وتحديد عناصره وتمييزه عن غيره من المعاملات الاإنسانية ، والثاني استعرضنا من خلاله التطور التاريخي لجريمة التعذيب. أما الثالث فقد تطرقنا فيه إلى موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب.

الفصل الثاني: نناقش فيه التعذيب كجريمة دولية في إطار الاتفاقيات الدولية، وقد قسمناه هو الآخر إلى مبحثين. نستعرض في الأول تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

أما الثاني فنتعرض فيه إلى آليات الحماية من التعذيب على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية.

وفيما يتعلق بالفصل الثالث فقد تطرقنا من خلاله إلى التعذيب كجريمة داخلية في قانون العقوبات الجزائري، وقسمناه هو الآخر إلى ثلاثة مباحث. تحدثنا في الأول عن التطور التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري، والثاني قمنا بدراسة تحليلية لجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن ص المادة 263 مكرر 01 فقرة ½ من قانون العقوبات الجزائري مع تحديد المسؤولية والجزاء عليها.

والمبحث الثالث استعرضنا فيه فعل التعذيب كظرف تشديد ضمن جرائم أخرى.

وبناءا على ما سبق ذكره، سوف نقوم بدراسة جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري وفق العناصر التالية:

الفصل الأول: مفهوم التعذيب.

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

الفصل الثالث: جريمة التعذيب في إطار قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول

مفهوم التعذيب

إن حقوق الإنسان لم تستمد من دولة ما أو من قوانين ومواثيق ما، بل إنّ الذاتية والطبيعة الإنسانية استلزمت – بصفة أساسيّة – وجود مواثيق دولية تكشف عن هذه الحقوق التي عرفها الإنسان منذ وطئت رجله سطح الأرض. ولهذا فإنّ المواثيق الدّوليّة عندما نصّت على تحريم التّعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة، فقد نصّت على حقّ طبيعيّ للإنسان.

وقد عولجت ظاهرة التّعذيب في القوانين الجنائيّة المعاصرة كموضوع للإجرام البوليسي أكثر من النّظر إليها بمعيار أخلاقيّ، بعد أن مرّ تحريم التّعذيب بعدّة مراحل من التّطوّر، بدأت على المستوى الشّخصيّ ثمّ تطوّرت بعد إدراكها والاعتقاد بها اجتماعيّا، ثمّ تجسّدت كمنافع أو كمفاهيم اجتماعيّة داخل قوانين أو مظاهر اجتماعيّة أخرى مشتركة على المستوى الدّولي وعلى المستوى الداخلي.[1]

المبحث الأول : تعريف التعذيب وتمييزه عن غيره من المعاملات اللاإنسانية

إن الأهمية في حظر التعذيب لا تتعلق بمصدره بقدر ما تتعلق بمحتواه، وإذا كانت مسألة وجود قاعدة حظر التعذيب تجد مصدرها في كل من القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تطرح مشاكل، فإن تعريف التعذيب في حد ذاته قد طرح عدة تساؤلات وإشكاليات، ولهذا فإن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد استفاقت على هذه النقطة التي تعتبر شديدة الأهمية، ليس فقط فيما يخص وجهة نظر فقهاء القانون الدولي الجنائي بل أيضا فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي بصفة عامة.[2] وهذا ما جعل الفقهاء وإلى جانبهم قضاة المحاكم الجنائية الدولية يكثفون الجهود من أجل إيجاد تعريف شامل للتعذيب مع تحديد دقيق لمختلف عناصره. وفيما يلي نحاول الإلمام بمختلف التعريفات الاصطلاحية، القانونية و الفقهية.

---

(1) – طارق عزت محمد رخا، تجريم التعذيب والمعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالحاطة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،1991 ، ص11.

(2) -Francesca de Vittor,La Justice Pénal Internationale dans les Décisions des Tribunaux Ad hoc. Sous la Direction de Emanuela Fronza et Stefano Manacorda. Dalloz. P 111 .

المطلب الأول: تعريف التعذيب

جاء تجريم التعذيب في أكثر من موضع من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والذي نص على أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة ".

ونص أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في مادته السابعة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب". والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مادتها الثالثة ولكننا نجد أن هذه المواثيق لم يعط تعريفا مفصّلا للتعذيب بل اكتفت بمجرد تجريمه، ونفس الشيء بالنسبة لبعض المواثيق ذات الطابع الخاص، فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا للتعذيب لكن ليس كجريمة مستقلة بل في سياق الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.[1]

ورغم ذلك يعتبر تجريم التعذيب دوليا كخطوة مهمة خطاها المجتمع الدولي مقارنة بالزمن الذي صدر فيه الإعلان، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ليتم فيما بعد تهيئ الظروف الدولية الملائمة (السياسية الأخلاقية، القانون) بحيث تم التوصل من خلال اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على مظاهر عامة للتعذيب.

ومن ثم تعريفه تعريفا قانونيا فنيا شاملا وهذا ما حدث بالفعل، بعدما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة لسنة 1975، ثم مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية في 10ديسمبر 1984م .[2]

وفيما يلي نحاول الإلمام بمختلف التعريفات الاصطلاحية، القانونية والفقهية.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

---

[1] - Francesca de Vittor. op.Cit . p111

[2]- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ص171.

التعذيب: مصدره عذّب، يعذّب، تعذيبا، وأصل العذاب العقوبة والتنكيل، ثم استعير في كل شدة. ويقصد بالتعذيب: الإيذاء البدني، سواء أكان ماديا أو نفسيا، أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب، والجرح، والقيد بالأغلال، والحبس والتعريض للهواء، والحرمان من الطعام، أو من النتوم، وغير ذلك من وسائل الإيذاء البدني والنفسي.[1]

وقد جاء تعريف التعذيب ضمن منجد اللغة والإعلام كما يلي:

عذّب، يعذّب أي منع، وعذب عنه أي امتنع عنه، وعذب الشيء: حبسه، أعذب عنه: كف وامتنع عنه، عذب السوط، جعل له علاقة، وعذبه أي أوقع به العذاب.

وعذاب جمع أعذبة وعذابات أي: كل ما شق على الإنسان ومنعه عن مراده.

أما في قاموس المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية فقد جاء تعريف التعذيب كما يلي:

عذّب : Torturer

تعذيب: Torture Persécution, Oppression, Faire souffrir

آلة التّعذيب: Iusturement, appareil de torture

تعذيبي، تعسفي: Tortionnaire

كما يطلق مصطلح Tortionnaire على الآمر بالتعذيب، أو المكلّف به.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يعد إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب سنة 1975م أول وثيقة دولية تتصدى لتعريف التعذيب وبشكل مفصل في المادة الأولى منه، بحيث تنص هذه المادة على أنـه: «يقصد بالتعذيب أي تحمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه

---

[1]– المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة والعشرون، ص493.

[2] – Lexique juridique, Français –arabe, sud Alger, 3édition, 1982, p 397.

لأعراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين» .[1]

وكانت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م، ثاني وثيقة تتعرض لتعريف التعذيب، فكان دورها تعريف التعذيب بشكل واضح قدر الإمكان وليس تجريمه، لأن هذا التجريم قد كان موجودا من قبل في ظل القانون الدولي.[2]

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على: «لأغراض هذه الاتفاقيات، يقصد بالتعذيب أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديّا كان أم عقليّا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشّخص، أومن شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التّمييز أيّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف رسميّ أو أيّ شخص آخر يتصرّف بصفته الرّسميّة. ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب النّاشئ فقط عن عقوبات قانونيّة أو الملازم لهذه العقوبات أو الذّي يكون نتيجة عرضيّة لها.

وقد نصت الفقرة الثانية منها على:

2- لا تخلّ هذه المادّة بأيّ صكّ دوليّ أو تشريع وطنيّ يتضمّن أو يمكن أن يتضمّن أحكاما ذات تطبيق أشمل ".[3]

---

[1]- محود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2005، ص 691.

أنظر كذلك: نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

[2] – سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2009، ص 23.

– تم اعتماد اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1984/12/10 بموجب القرار رقم: 46/39.

[3]- انظر محمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول الوثائق الدولية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة2007، ص 289 وما بعدها.

وقد جاء تعريف التّعذيب في الاتّفاقيّة الدوليّة لمناهضة التعذيب أكثر شمولية و حاز على ثقة فقهاء القانون و انعكس على تطبيقات المحاكم الوطنية و الدولية على حد سواء.

ونجد أن هذا التّعريف يكتسب أهمية أكبر كونه عرف عناصر جريمة التعذيب بقصد تقديم مرتكبيها إلى العدالة وفقا لأحكام الاتّفاقيّة، فضلا عن تزايد عدد الدول التي أدمجت عناصر التعريف في قوانينها الوطنية التي تحظر التعذيب، وتزايد ميل المحاكم الإقليميّة لحقوق الإنسان ومحكمتيّ يوغسلافيا ورواندا إلى الاستناد إليه في إعداد النّتائج المتعلّقة بالتّعذيب. وفي الإشارات المرجعيّة الموثوق بها إلى العناصر الرّئيسية للتّعريف بوصفها مسائل تتعلّق بالقانون الدوليّ العرفيّ. [1]

وتعتبر هذه الاتفاقية من أوائل الوثائق التي تصدت لموضع التعريف الفني لمعنى التعذيب وحددت أساليبه وقننت الأحكام القانونية لمحاربته مناهضته، وألحق بها بروتوكول إضافي اختياري يضع نظاما للرقابة الفاعلة والتفتيش من خلال تقارير اللجان المكلفة أو من خلال التقارير التي يرفع ويتم التعرض لها في اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب. [2]

وقد فسرت المحاكم الدولية والإقليمية بعد تفحص وتمعن لهذا التعريف بأنه يتوافق مع نموذج التعريف الذي وضع في القانون الدولي العرفي، وبعد ذلك عملت هذه المحاكم على تحديد تعريف التعذيب بدقة وتوضيحه على ضوء الأحكام والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تطبيقات لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة. [3] والمحاكم الجنائية الدولية ملزمة بتطبيق تعريف التعذيب على أنه جريمة دولية إنسانية، تشترك فيها المسؤولية الدولية مع المسؤولية الفردية للأشخاص.[4]

---

(1) - Stephane Bourgo , la Repression Penale Internationale , L' Experience des Tribunaux Ad Hoc, le Tribunal Penal International Pour L Ex- Yougoslavie, un Siecle De Droit International Humanitaire, Sous la Direction de Paul Tavernier et Laurence Burgorgue- Larsen, Bruxelles , Belgique, P102

(2) - Francesca de Vittor ,Op. Cit , p111.

(3) - Ibid, p111.

(4) - Stephane Bourgon ,Op.Cit, p122.

و رغم ذلك فإن تساؤلات كثيرة تطرح عند التطبيق، حول ما إذا كان تعريف التعذيب الذي جاءت به الاتفاقية هو نفسه التعريف الواجب التطبيق ضمن كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أم هناك عناصر تفرق بين كلا التعريفين.(1)

إن الاقتراح العقلاني الذي قدمه قضاة المحاكم الدولية والإقليمية هو الذي جعل الفقهاء يحللون من جهة العناصر المجتمعة المنشئة لعمليات التعذيب في فرعي القانون ثم تحول الاهتمام إلى العناصر التي تميز التعذيب في القانوني الدولي لحقوق الإنسان عنه في القانون الدولي الإنساني، وعلى النتائج المتوصل إليها يمكن الحصول على تعريف جامع للتعذيب وقد تم أخيرا بعد اجتهادات فقهية وقضائية جدية ومكثفة اكتشاف أن الفرق بين تعريف التعذيب في كل من القانونين ليس سوى فرق ظاهري بسيط، وليس حقيقيا. وبالتالي خلص الرأي إلى اعتماد تعريف موحد وجامع للتعذيب يستدل به عند تطبيق قواعد كل من القانونين وهو التعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية .(2)

وتعتبر الاتّفاقيّة الأمريكيّة لمنع التّعذيب والعقاب عليه لسنة 1987م ثالث وثيقة تتصدى لتعريف التّعذيب بحيث تنصّ المادّة 02 منها على أنّه: " لأغراض هذه الاتّفاقيّة يفهم التّعذيب على أنّه أيّ فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدنيّ أو العقليّ أو المعاناة بأيّ شخص لأغراض التّحقيق الجنائيّ كوسيلة للتّخويف أو كعقوبة شخصيّة أو كإجراء وقائيّ أو لأيّ غرض آخر، ويفهم التّعذيب كذلك على أنّه استخدام الوسائل التّي يقصد بها طمس شخصيّة الضّحيّة أو إضعاف قدراته البدنيّة أو العقليّة، حتّى وإن لم تسبّب الألم البدنيّ أو العقليّ.

ولا يشمل مفهوم التّعذيب الألم البدنيّ أو العقليّ أو المعاناة التّي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونيّة بشرط ألاّ تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادّة ".(3)

---

(1) - Stephane Bourgon ,Op.Cit, p122.

(2) - Francesca de Vittor , Op.Cit, p 112

(3)- تم اعتماد الاتفاقيّة الأمريكيّة لمنع التّعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس أندياس الكولومبية في: 1985/12/09، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1987/02/28م.

وشأن هذا التعريف شأن التعريف الذي ورد في افتتاحية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بحيث يهدف كل منهما إلى تحديد عناصر جريمة التعذيب بقصد التصدي للأفعال الجنائية التي قد يرتكبها المسؤولون والموظفون كما يلزم الدول المنظّمة إلى الاتفاقية بممارسة عملية تسليم المطلوبين، كما يعترف بالولاية القضائية الشاملة على هذه الجريمة.

ولكنهما يختلفان من حيث تحديد الأغراض المتوخّاة من ارتكاب جريمة التعذيب، ففي الاتفاقية الأمريكية نجد إدراج عبارة "لأيّ غرض آخر" وبالتالي فقد توسعت هذه الاتفاقية وأعطت السلطة التقديرية للقضاة لإدخال أي أغراض أخرى على عكس الاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولكنها ربطتها بعنصر التميز، وبالتالي يقيد القضاة بضرورة معرفة ما إذا كان هناك هذا العنصر أم لا.

كما أنه تم إدراج غرض آخر في الاتفاقية الأمريكية يتمثل في "... تهدف إلى تحطيم شخصية الضحية أو تقليص قدراته الجسدية أو العقلية" انظر اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م.

واعتبارا من سنة 2002م، فإن 14 دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب قد أصبحت أطرافا أيضا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالتالي فقد قبلت هذه الدول بأحكام حظر التعذيب في كلا الصكين. (1)

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لقد قام بعض فقهاء القانون بإعطاء تعريف للتعذيب على ضوء التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، من بينهم الفقيه" P.J. Duffy" والذي يعرفه على أنه:" التعذيب يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة.[2]

---

(1)- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص127 - 129.

(2)- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص 394.

كما يعرفه بيتر كويجمانز "Peter kooijmans" على أنه: " انتهاك للحق في الكرامة، الذي هو أخص حق من حقوق الإنسان، نظرا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الاسم يعتبر ضحيته كشيء من الأشياء".[1]

كما عرفه الدكتور زكي أبو عامر بقوله: " إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه، وإنما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدا ".[2]

كما عرف خبراء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كلمة التعذيب على أنها: "تستعمل لوصف المعاملة اللاإنسانية الموقّعة بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو إيقاع العقوبة، وهي بصفة عامة عبارة عن شكل متفاقم للمعاملة اللاإنسانية.[3] .

أما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد عرفته على أنه: " يقصد بالتعذيب كل فعل سبب إيلاما أو معاناة جسدية أو عقلية متى كان ذلك قد وقع عمدا من موظف عام أومن في حكمه على شخص ما لانتزاع معلومات أو اعتراف منه أو من شخص آخر عن جريمة ارتكبها أو يشتبه في أنه هو من ارتكبها ".[4]

المطلب الثاني: عناصر التعذيب

من خلال تحليل تعريف التعذيب المذكور أعلاه من طرف فقهاء القانون، وقضاة المحاكم الدولية والإقليمية، تم التوصل إلى أن التعذيب يتميز بشكل أساسي بثلاثة عناصر تميزه عن باقي الممارسات الأخرى وهي:

1 -الألم أو العذاب النّاجمين عن التّعذيب.

2 - الهدف من وراء التّعذيب.

---

(1)- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 19.

(2)- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص395.

(3)- المرجع نفسه، ص 395.

(4)- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 395.

3 – الصّفة الرّسميّة لمرتكب جريمة التّعذيب أو من يقوم من وراء هذه الجريمة بالتّحريض أو الموافقة عليها أو السّكوت عنها.

الفرع الأول: الألم والعذاب الجسدي أو العقلي الشديد

حتى يشكل الفعل تعذيبا يجب أن يحدث أو يسبب ألما أو عذابا شديدا جسديا كان أو عقليا وهذا الشرط يقصد به أن يقتصر التعذيب على الأفعال ذات الخطورة الشديدة حتى يمكن التمييز بينه وبين الممارسات الأخرى والتي لا تصل إلى حد التعذيب. [1]

ويثير ركن الألم عددا من الإشكاليات تطرأ لصعوبة تحديد مستوى الشدة في الألم والمعاناة التي تتحول معه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جريمة التعذيب معاقب عليها وقد تم طرح التساؤل حول تحديد مستوى الشدة هذا أكثر من مرة في أعمال المحاكم واللجان الدولية لحقوق الإنسان.[2]

وقد يعتبر عمل ما تعذيبا من وجهة نظر شخص ما، ولكنه قد لا يعتبر كذلك من قبل المجموعة الدولية، لكون المعيار الدولي لما يشكل تعذيبا ليس مرتبطا بثقافة معينة للضحية. ورغم ذلك هناك عدة مناطق ظل والتي إما أنها لا ترقى إلى التعذيب أو أنها لا تزال محل خلاف مثل: العقوبات البدنية، بعض أشكال الإعدام ومظاهره، الحبس الانفرادي بعض ظروف السجن السيئة، الاختفاء القسري وأثره على أقارب الضحية، المعاملة الموقعة على الأطفال.[3]

ويمكن القول أن بعض المعاملات مثل العمل الاختفاء القسري والإكراه قد لا توصف بالشدة بمجرد بدء السلوك، ولكنه يصبح كذلك بمرور فترة من الوقت مع التمادي في الممارسة، ومن ثم يتوافر فيه وصف التعذيب. [4]

(1)– بوالديار حسني، التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008، ص 51.

(2)– أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1999، ص 338.

– Francesca de Vittor, Op.Cit, p110.

(3)– بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 51.

(4)– طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 24-25.

فعلى سبيل المثال فإن جريمة الاختفاء القسري غالبا ما ترتبط – بعد مرور مدة طويلة على الاختفاء– بجريمة التعذيب، بأن يخضع الشخص المختطف إلى شتى أنواع التعذيب النفسي والبدني، وقد يمتدّ هذا العذاب إلى أسرته.[1]

لكن بأيّة حال فإن المعيار الزمني ليس هو المعيار الوحيد لتحديد الشرط، فقد تكون الوسيلة أو الأسلوب المتبع في التعذيب في حد ذاته، إذا ما استعمل يحقق وصف الشدة ولو لم يستمر القسر أو الإكراه فترة من الوقت. ومع ذلك يوصف القسر أو الإكراه بالشدة لممارسته في ظروف معينة كممارسته على شخص لا تحتمل قوته الجسدية أو صحته النفسية المقاومة العادية لشخص يفوته في الصحة وفي القوة الجسدية مثلا.[2]

وبالنسبة للعذاب العقلي والجسدي فإن إعلان مناهضة التعذيب يقبل صراحة فكرة المعاناة أو العذاب العقلي الشديد كجزء من التحريم الدولي للتعذيب، ثم تلته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبناءا على ذلك تصبح الطرق النفسية ذات الضغط الشديد محرمة، لأنها تؤدي إلى إحداث عذاب شديد نفسي وعقلي خطيرين كما هو الحال في التعذيب الجسدي.

وتشكل فكرة العذاب العقلي عنصرا مهما من عناصر التعذيب بموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وسواها من المواثيق الدولية فكرة التعذيب العقلي، كممارسة التهديدات الجادة وذات المصداقية ،فضلا عن التهديدات بالقتل، أو بالمساس بالسلامة الجسدية، والتي يمكن أن تصل إلى حد المعاملة القاسية. [3]

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قد عرفت التعذيب لتتضمن العذاب العقلي وكذا العذاب الجسدي، لكن الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه قد ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث أكدت على كفاية العامل البسيكولوجي للتعذيب لوحده عن طريق تضمين صراحة طرق مراقبة العقل والتي لا

---

[1]– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص 631.

[2]– بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 52.

[3]– علي حميد العولقي، التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب، الفكر الشرطي، المجلة الثالثة عشر، العدد 52، 2005، ص 163.

تسبب عذابا أو ألما ،وبالتالي فإن هذه الاتفاقية قد رخصت فكرة التفرقة بين العذاب الجسدي والعذاب العقلي، عن طريق اعترافها بأن طرق المراقبة العقلية تشكل تعذيبا، فاعتبرت أن التهديد بالقتل أو الانتقام ضد الأفراد أو الإجبار على حضور عمليات الإعدام أو التعذيب ضد أشخاص آخرين أو ضد أعضاء من الأسرة أو الحرمان من الماء أو الطعام أو النوم أو العزل لمدة طويلة أو الوضع في أماكن مظلمة والتي تسبب معاناة شديدة هي من قبل التعذيب العقلي. [1]

ولكن بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي يرون أنه لا يجب مسايرة مفهوم التعذيب الوارد ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يتسم بالشمولية من حيث اتساعه للألم الجسمي والألم العقلي معا، فيرون أنه لا يجب إدخال الآلام والضغوط النفسية في مجال التعذيب إلا إذا كان ذلك عن طريق التدخل في السلامة الجسمية للمجني عليه.

فبرأيهم فإن واضعي الاتفاقية أرادوا أن يشمل التعذيب كافّة صور الإكراه البدني كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص عزيز أو ترك الزنزانة مضاءة ليلا ونهارا أو إلقاء مياه داخل الزنزانة لحرمان المسجون من النوم، فهذه الصور تعتبر من قبيل الإكراه للضغط على المتهم أو المسجون للاعتراف، ولكنها لا ترقى إلى مرتبة التعذيب، الذي يتضمن آلاما مباشرة تلحق بالضحية، كما أنها لا تشكل دربا من دروب إساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميون. [2]

وقد حاول المقرر الخاص المعني بالتعذيب المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان، الأستاذ « Kooignans » في تقريره لسنة 1986م، أن يزيل الغموض الذي يضفي على التفرقة بين التعذيب والمعاملة السيئة من جهة، وبين العقل والجسد من جهة أخرى، إذ أبدى في تقريره بعض الملاحظات، منها أنه مهما كانت الطرق المستعملة في. فقد ثبت أنه عند استعمال الطرق الجسدية الأكثر وحشية، فإن الأثر البعيد

---

[1]- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 53.

[2]- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط 1994، ص 25.

ربما يكون أساسا عقليا، وحتى عند استعمال الطرق النفسية الأكثر تهذيبا، فهناك دائما وجود أثر مرافق من ألم جسدي شديد. فالأثر المشترك لها هو تفكيك الشخصية.

وقد اعتبر القضاة المعارضون في قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة لسنة 1978 أن المحكمة اتجهت فقط إلى اعتبار الطرق الجسدية والألم الجسدي هو الذي يشكل تعذيبا بينما التعريف المقبول دوليا يغطي كذلك الألم والعناء العقلي والطرق النفسية.[1]

وقد أخذت الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب في الاعتبار ليس فقط تحديد أو تدقيق مفهوم التعذيب العقلي ولكنها وسعت منها عندما أضافت شكلا إضافيا من أشكال التعذيب العقلي والمتمثل في الطرق الهادفة إلى إلغاء شخصيته الصحية أو الحد من قدراته الجسدية والعقلية. [2]

الفرع الثاني: الهدف من وراء التعذيب

تتطلب المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قائمة من الأهداف التي تشكل عنصرا لفعل التعذيب وهذه القائمة ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وهي تتمثل في: الحصول عل معلومات أو الحصول على اعترافات، المعاقبة، التخويف، الإرغام على الإقرار، أو لأي سبب يقوم على التمييز العنصري.

ويفهم من خلال تحديد الاتفاقية لأن الأهداف، بأنه حتى ولو كانت هناك أهداف أخرى فيجب أن يكون لها شيء مشترك مع الأهداف المذكورة صراحة ضمن نص المادة 01 من هذه الاتفاقية. وتبقى الأرضية المشتركة للأهداف المشار إليها أعلاه تتمثل في وجود ارتباط ولو كان بعيدا مع مصالح أو سياسات الدولة وأهدافها.[3]

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1-الحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية أو من شخص آخر:

---

(1)- بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 53.

(2)- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.

(3)- بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 55.

لقد حرّمت اتفاقية مناهضة التعذيب كل صور التعذيب بقصد الحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية، ولا يشترط أن يكون المعلومات المتحصل عليها رسمية، بل يكفي أن تكون مستنبطة ومتى يعتبر الاعتراف تصريحا أو اعترافا، ومتى يعتبر شرعيا، ومتى يعتبر غير شرعي يخضع للقانون الداخلي. [1]

وإن كانت البواعث الدافعة لممارسة التعذيب متنوعة، فإنها غالبا ما تكون لحمل الضحية على الاعتراف بالذنب المتهم به. وقد جاء حظر هذا المظهر متفقا مع ما ذهبت إليه غالبية النظم القانونية في العالم. فالمشتبه به يحق له بموجب تلك الأنظمة الإحجام عن الإجابة بخصوص أي سؤال يوجه إليه، والإدلاء بأية إفادة سواءا أمام جهاز البوليس أم السلطة القضائية. أما الفكرة التي تقضي بأن المتهم مدان لعدالة في أن يقول الحقيقة، فهي تقود إلى التسليم بالتعذيب كإجراء مشروع للتوصل إلى ذلك. [2]

ويمكن أن يفضي التعذيب إلى نتائج مناقضة للقانون، إزاء إرغام المتهم على الإدلاء بإفادة قد تكون غير حقيقية تحت وطأة التعب والألم. وباستقراء نصوص اتفاقيات جنيف يلوح لنا وجوب تنفيذ الاستجواب في ظروف اعتيادية، فليس التعذيب الجسدي وحده محظور، بل يعتبر اللجوء إلى الإكراه المعنوي أو أي أسلوب لقهر إرادة الإنسان بدافع انتزاع الاعتراف منه، كاستعمال العقاقير والتنويم المغناطيسي محظور بدوره.[3]

2-العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث:

ويقصد هنا بالعقاب العقوبات غير الشرعية وبعض العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات لبعض الدول، والتي يمكن أن تقع تحت تعريف التعذيب، ويمكن أن تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان دون مخالفة للنظام القانوني لتلك الدول، والعقوبة قد تكون نتيجة ارتكاب عمل أو الامتناع عنه أو للاشتباه في أنه ارتكبه.

ففي تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية حول ممارسات التعذيب في بعض الدول وتحديد الممارسات غير القانونية واللاأخلاقية التي تجري في مواجهة المعتقلين السياسيين، أو شبه السياسيين تبين ارتفاع

(1)-بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 55.
(2)- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002م، ص 146.
(3)- المرجع نفسه، ص 146.

نسبة المعتقلين وعقابهم بطرق جد قاسية وشرسة وتفننا في أساليب القمع والتعذيب على المجموعات العرقية، والدينية، وحتى أولئك الذين لهم رأي مخالف أو فكر مخالف.[1]

وقد أشارت هذه التقارير أيضا إلى العديد من شهادات أشخاص تعرضوا للتعذيب إساءة المعاملة من قبل المحققين، ومضايقة أهلهم وذويهم واستخدام أساليب التعذيب من قبيل الضرب بالعصي أو الصدمات الكهربائية أو الوضع في غرفة تسمى الثلاجة وما ترتب عن ذلك من حالات وفاة للأشخاص المعتقلين أو محاولات انتحار.[2]

والتعذيب كشكل للعقاب محرم بواسطة مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بالتعذيب، حتى ولو أمر بها القانون الداخلي، لكن في الغالب فإن التعذيب كشكل متطرف للعقاب منفصل تماما عن مسألة الإذناب الرسمي أو البراءة. [3]

كما أن التعذيب ليس عقوبة منصوص عليها، ولكنه بديل للعملية القضائية الرسمية، فيستعمل لمعاقبة أشخاص من أجل أعمال معارضة ومن أجل عصيان بسيط، وحتى من أجل لا شيء إطلاقا، ويمكن أن يشكل جزاءا بسبب الاعتقاد بعدم الولاء للنظام الحاكم أو لشخص معين في السلطة أو يمكن أن يستعمل للردع عن طريق إرسال إنذار إلى الآخرين للبقاء في الصف. [4]

إن التعذيب بهذا المفهوم يشكل نظاما بديلا للعقوبة ولا يخضع لمراقبة النظام الرسمي من الناحية القانونية، فالتعذيب الممارس بواسطة أو بتحريض من موظف الدولة لم يسمح به القانون ولم ينظمه، ولكنّنا من الناحية الواقعية نجد أن الموظفين الممارسين للتعذيب، يمارسونه بعد أن يطلق لهم العنان من قبل مسؤوليهم في الخفاء، وتعطى لهم الرخصة لإطلاق العنان لوحشيتهم واستعمال مختلف أساليب التعذيب ضدّ ضحاياهم. كما يمكن

---

[1]- أحمد كرعود، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 225-226.

[2]- المرجع نفسه، ص226 وما بعدها.

- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، عصر بدون حماية استمرار التعذيب المنظم، 13 نوفمبر 2003، وثيقة رقم MDE 12/031 .2002

[3]- بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 55.

[4]- المرجع نفسه، ص56.

أن يكون التعذيب بهذه الطريقة موجها ضد طائفة من الأشخاص أو يوجه ضد المجتمع كله رغم أنه يستعمل بشكل مفتوح لإرهاب الشعب لكنه عادة ما يستنكر رسميا.[1]

والعقوبة المقصود بها هنا كهدف من أهداف التعذيب، يجب أن تكون غير شرعية وإلا سيتم الوقوع في الاستثناء المنصوص عليه في آخر فقرة من المادة الأولى من الاتفاقية.

وقد تركت هذه الاتفاقية مسألة تحديد مشروعية العقوبة من عدمها للقوانين الداخلية للدول. فهي وحدها لها الحق في تحديد العقوبات التي تطبق داخل إقليمها.[2]

والعقوبة المشروعة في حد جوهرها هي الإيلام ، فبالتأكيد أن فرض أي نوع من العقوبات المشروعة سيجلب معه درجة من الذل والمهانة، كما أن السجن بحد ذاته سيسبّب درجة من عدم الرضا والألم و المعاناة النفسيين للشخص المسجون، فلا يمكن التدخل في مثل هذه الحالة في الشؤون الخاصة للدول بحجة مناهضة التعذيب الذي يحدث في السجون، ومع ذلك فإن هيئة الأمم المتحدة قد وجدت الحل لهذه المسألة عن طريق اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955م، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990م، والمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979م.[3]

وغيرها من المواثيق الدولية التي تعمل على حماية المسجونين وخاصة منهم الأحداث من سلطة الموظفين العاملين على تنفيذ العقوبات المشروعة، وهذا حتى لا تتذرع الدول بأن مسألة تطبيق العقوبات هي شأن من شؤونها الداخلية، فهي ملزمة بالتقيد بالمواثيق المذكورة أعلاه مادامت قد صادقت عليها.

3-تخويف الضحية أو شخص ثالث:

---

(1) – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص352.

(2) – المرجع نفسه، ص 354-355.

(3)– انظر محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص 641-687 و720-677.

إذا كان العذاب العقلي يعد عنصرا من عناصر تعريف التعذيب بموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وسواها من المواثيق الدولية، فإن التخويف يعتبر أحد الأغراض أو الأهداف المبتغاة من وراء التعذيب.[1]

والخوف من التعذيب الجسدي قد يشكل في حد ذاته تعذيبا وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التخويف أو الإكراه كما هو مبين في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بما في ذلك التهديدات الجادة وذات المصداقية فضلا عن التهديدات بالقتل، أو المساس بالسلامة الجسدية للضحية أو لشخص ثالث، يمكن أن تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو إلى حد التعذيب.[2]

وقد أشارت لجنة الخبراء لسنة 1956م إلى أن التعذيب لا ينطوي على ممارسة العنف ضد السلامة الجسدية للضحية فحسب بل يشمل أيضا الآلام المعنوية. وتؤيد ذلك نصوص اتفاقية جنيف الثالثة، حيث جرمت صراحة ممارسة كافة أشكال الضغط والتخويف المادي والمعنوي على أسرى الحرب مهما كانت المقاصد المتوخاة من وراء ممارسته.[3]

ويعتبر التخويف أحد الأهداف الأساسية لمرتكب التعذيب أو المسؤول عنه، بقصد إجبار الضحية أو إرغامه على التصرف بطريقة معينة، وإذا أطلق سراح الضحية فإن رعب التجربة بما فيها مشاهدة الآخرين يعذبون والتهديد ضد الأقارب والعائلة يمنع الشخص من القيام بأي نشاطات معارضة أو الاقتراب من الأشخاص محل الخطر، كما أن التعذيب يعمل على نشر الخوف على مستوى المجتمع بأسره من أجل منع أي عصيان للسلطة الحاكمة.

كما أن التخويف كوسيلة من وسائل التعذيب يهدف إلى استتراف القوة الاجتماعية للمعارضة وإخضاع الطبقات للسلطة الحاكمة وتسهيل الاستغلال الاقتصادي من خلال نشر الرعب والخوف في أوساط

(1)- علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص162.

(2)- المرجع نفسه، ص 163.

(3)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 145-146.

الشعب. فتخويف الشعب بالنسبة للأنظمة الاستبدادية، هو أهم وسيلة للبقاء في السلطة وفي هذه الحالة فإن التعذيب يهدف إلى خلق شعور عام بالخوف، وبالتالي الطاعة و الولاء التام. [1]

وقد يقتصر جو الرعب الذي يحدثه التعذيب على بعض الجماعات فقط دون كل المجتمع وقد يغطي كامل المجتمع إذا بحث النظام عن أعدائه من بين النخبة وكذلك في الفئات الدنيا للشعب واختبار هذه الأهداف قد يكون نتيجة لدوافع سياسية أو عرقية وغير مبررة على الإطلاق كما حدث في الباراغواي في فترة ما، فقد أشار سفير الولايات المتحدة لدى الباراغواي آنذاك السبب « Robert White » أن التعذيب في ظل نظام « Strossmer » لم يكن يستعمل ببساطة ضد المقاومين المعنيين. فأي شخص يمكن أن يتعرض للتعذيب أو للقتل. [2]

4-لأي سبب قائم على التمييز:

يقصد بالتمييز في هذه الحالة ممارسة أفعال التعذيب ضد البعض، دون البعض الآخر انطلاقا من مخزون الحقد أو الكراهية العنصرية وذلك من خلال الإيمان بعقيدة الاستعلاء والاستكبار والاحتقار في مواجهة شعب ما، أو دولة ما أو عرق أو ثقافة ما، على أساس أن الشخص الممارس لتعذيب هو أسمى عرقا أو لونا أو حضارة من الشخص الممارس عليه التعذيب، فيأتي التعذيب كنتيجة حتمية للنظرية العنصرية القائمة على فائض الكراهية والحقد، والتمايز البشري والتعذيب هنا يتجرد من أدنى درجات الإنسانية وتطغى مشاعر الاحتقار على غيرها من مشاعر الرحمة، وهذا ما يفسر الممارسات التعذيبية الوحشية القائمة على أساس التمييز وروح الانتقام العنصري الظاهرة عند الممارسة مما يشكل امتهان للكرامة الإنسانية.[3]

---

[1]- بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 57.

[2]- المرجع نفسه، ص 57.

[3] - سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 24.

والتعذيب بسبب التمييز العنصري يسود من نقطة الاستعلاء العنصري، كأن يتصرف الشعب الحاكم على أساس أنه أسمى من الشعوب المحكومة سواءا من ناحية الجنس أو العرق أو الدين، فينكر عليها الحق في الحياة. و يأتي التعذيب كدرجة أولى من حيث الجسامة تليه الممارسات غير الإنسانية.[1]

وعنصر التمييز العنصري يجمع بين كل من جريمة التعذيب وجريمة الإبادة وكذا جريمة التمييز العنصري، فنجد أن هناك تداخل بينهم، فكل جريمة منهم تقوم على أفعال لا إنسانية كإلحاق الأذى الجسدي والعقلي بالضحية.

كما أن الباعث والغاية من وراء كل واحدة منها هو التمييز العنصري والشعور بالاستعلاء والفوقية، فنجد أن الغاية من التعذيب نفسه هي غاية مكتومة يصعب إدراكها، كما يصعب تحقيقها لأسباب دولية وهي غاية إبادة الشعب الذي وقع تحت وطأة التعذيب بسبب التمييز العنصري.[2]

وبسبب هذا التداخل بين كل هذه الجرائم، فإن تحريم التعذيب بسبب التمييز أيا كان نوعه، لم يظهر في إعلان مناهضة التعذيب لعام 1975، ولكنه أضيف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بواسطة المشروع السويدي لسنة 1979، و لم يلق إلا القليل من النقاش ولقد ذكرت بريطانيا أنه يصعب إثباته –لأن صياغته بالطريقة التي جاء عليها في نص المادة الأولى من الاتفاقية تسمح بتفسير واسع للهدف المراد تحقيقه وإدخال عبارة التمييز يشكل في نفس الوقت قيدا وعنصر غموض. [3]

فهو يشكل عنصر قيد لأن وقائع التعذيب التي تستجيب للشروط الأخرى في المادة الأولى من الاتفاقية لا تقوم بالضرورة على التمييز، مثل التعذيب الذي يمارسه حراس السجون على السجناء. وعنصر غموض، لأن التمييز يتضمن نمطا للمعاملة، قائم على أساس الاختلاف، ولا يشكل إذن فكرة قانونية سهلة الضبط والحصر.[4]

---

(1) – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 24.
(2) – المرجع نفسه، ص 24.
(3) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 57.
(4) – المرجع نفسه، ص 57-58.

ويعود السبب لإضافة التمييز كهدف من أهداف التعذيب، أن فريق العمل أراد أن يضمن أن يكون التعذيب محرّما، حتى ولو طبق ضدّ جماعات لم تكن محمية بواسطة صكوك دولية أخرى مثلما حدث في رواندا. [1]

إن شواهد الأحداث على ما تقوم به سلطات الاحتلال في العراق، فلسطين، أفغانستان وما حدث في البوسنة والهرسك من جرائم التعذيب على يد القوات الصربية، وما حدث ولازال يحدث في جنوب إفريقيا من انتهاج لسياسة الأبرتيد "Apartheid"، حيث يتم التمييز بين البيض والسود، الذين يعتبرون السكان الأصليين للبلاد لكنهم لا يحصلون على حقوقهم الطبيعية مثل البيض. [2]

وما قامت به السلطات الاستعمارية في فيتنام، الجزائر، ليبيا، جنوب إفريقيا وفي كافة الدول التي خضعت للظاهرة الاستعمارية تبين أن التعذيب قد مورس بشكل مبرمج، وممنهج، وكان سياسة رسمية للقوات المسلحة النظامية، أو شبه النظامية (الميليشيات) إبان الحروب التي رسمت حركة التفاعل البشري عبر العصور. لذلك، فإن سياسة التمييز التي تقوم على أساس التعصب الديني، أو العرقي أو الثقافي، تعدّ من أكثر الأساليب وحشية، وانتهاكا لحقوق الإنسان، وإحدى تجليات التعذيب النفسي والمعنوي.[3]

لكن الملاحظ على هذه المادة أنها لم تشمل التجارب العلمية التي تجرى على الضحية دون موافقته، عند تحديدها لأغراض وأهداف التعذيب. ولكن عند القراءة المتمعنة لهذه المادة نجد أن عبارة " أو إرغامه هو أو شخص ثالث" قصدت منها تحريم أي تصرف يطبق على الضحية ويتصف بالإكراه، ويحدث في نفس الضحية ألما أو عذابا شديدا جسديا كان أم عقليا، وإذا أجريت التجارب الطبية على الضحية دون موافقته فقد توافر في

---

[1] – laurense Burgorgue- larsen. De la Difficulté de Réprimer le Génocide Rwandais. L'expérience du Tribunal Pénal International pour le Rwanda. Un Siècle de droit International Humanitaire, Op. Cit , p152 et ensuite.

[2] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 32-33.

[3] – المرجع نفسه، ص 33.

هذا التصرف عنصر الإكراه، الذي إذا أنتج عند الضحية ألما وعذابا شديدا جسديا كان أم عقليا وصف بالتعذيب. [1]

ويعتقد أن هذه الاتفاقية قد أوردت ذكر هذه الأهداف على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر. وذلك للاسترشاد بها في التطبيق العملي، وعدم الاقتصار والتقيّد بها مثلما فعل إعلان 1975 والدليل على ذلك أن نفس المادة المذكورة بعد أن عددت أغراض التعذيب ذكرت عبارة (...وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب من الأسباب) فعبارة لسبب من الأسباب تدل على عدم اقتصار أهداف التعذيب على تلك الأهداف التي وردت في الاتفاقية مما يجعل الانتقاء ليس في محله.[2]

---

[1] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 57.

[2] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثالث : الصفة الرسمية لمرتكب الفعل

يعد وجود الضحية تحت إشراف المتهم أو سيطرته ركنا أساسيا من أركان جريمة التعذيب وفق مفهومها التقليدي والحديث، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من أركان الجريمة، التي جاءت ضمن نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. (1)

ووفقا لهذا المفهوم، لا يمكن ملاحقة من تواجد صدفة أثناء عمليات التعذيب، وإن كان من الممكن في بعض الحالات معاقبته، باعتباره شريكا على أساس فشله في منع التعذيب، إذا تم إثبات الركن المعنوي المطلوب، كما يستبعد ركن السيطرة على كل ما يصيب أقارب الشخص أو أصدقاؤه من تعذيب معنوي في حالة قتله أو تعذيبه أو اختفائه قسريا. (2)

وإضافة إلى ضرورة توافر ركن سيطرة المتهم على الضحية فإن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب قد نصت على أنه حتى يقع التعذيب، أو تعتبر الأفعال المرتكبة جريمة تعذيب، يجب أن توقع من قبل موظف عام، أو بناءا على تحريض منه، أو برضاه أو قبوله هو أو شخص آخر يعمل بهذه الصفة.

والهدف هنا من هذا التعبير هو التفرقة بين الأفعال الرسمية والأفعال الخاصة، فالفرد الذي يرتكب أفعال التعذيب بدون رضا أو تحريض أو قبول موظف رسمي أو شخص يعمل بهذه الصفة لا تعتبر هذه الأفعال من قبل جريمة التعذيب حسب مفهوم هذه الاتفاقية رغم أنه من وجهة نظر الضحية لا يوجد أي فرق بين هذا التعذيب والتعذيب الذي يرتكبه موظف رسمي، فالنتيجة بالنسبة له واحدة، والضرر الذي وقع عليه واحد. (3)

نستخلص من كل ذلك، أن جريمة التعذيب في مفهوم القانون الدولي، هي تلك الجريمة المرتكبة بإيعاز من الدولة عن طريق أحد موظفيها أو أحد أعوانها، أمّا أعمال التعذيب التي يرتكبها الأفراد العاديين، فيجب أن تعالج بواسطة القانون الداخلي، وبالتالي فهي لا تدخل في اختصاص القانون الدولي الجنائي. لكن وفي ذات

(1) - Francesca de Vittor, Op. Cit . p110.

(2) - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 342.

(3) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 58.

الوقت وعندما نستغرق التعريف الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي لسنة 1998م، نجد أنه قد أحدث تغييرا جذريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث أنه يتعدى تعريف التعذيب لما يرتكب على يد الموظفين الرسميين أو بتحريض أو مباركة منهم، على غرار ما كان عليه الحال في تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب. وهكذا يمكن أن تندرج في مفهوم التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، الأفعال المرتكبة من قبل وحدات أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو حتى أفراد عاديين مادامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج. (1)

ويعد هذا تطورا بالغا الأهمية ، حيث أن إثبات وجود الصفة الرسمية لمرتكب أعمال التعذيب أمرا صعبا، إضافة إلى أنه في حالات النزاع المسلح غالبا ما يتم التعذيب من قبل جماعات شبه عسكرية أو مدنيين ينتمون لجماعة متطرفة متطوعة في النزاع، كما أن هذا التطور يتلاءم إلى حد بعيد مع تطور مفهوم الجرائم ضد الأنانية بشكل عام، والذي لم يعد يشترط في ركن السياسة أن يكون سياسة دولة. (2)

وإن كانت اتفاقية مناهضة التعذيب قد خصت بالتعريف والتجريم أفعال التعذيب الصادرة عن الموظفين الرسميين للدول، أو من يقوم مقامهم، فإن معنى ذلك أنها تركت المجال بالنسبة لتجريم التعذيب الخاص، والذي يقوم به الأفراد العاديين لاتفاقيات دولية أخرى أشمل وأعم تتعلق أساسا بحقوق الإنسان بصفة عامة، أو حقوق بعض الفئات بصفة خاصة كالنساء والأطفال الذين خصوا باتفاقيات خاصة بهم ومستقلة والتي تحظر التعذيب والتعسف ضد هذه الفئات.(3)

كما نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها، تفرض على الدول التزامات تتعلق بحماية هذه الحقوق. ولكن ورغم ذلك، فإن هذه الاتفاقيات تعتبر أقل إلزامية من اتفاقية مناهضة التعذيب، فهذه الاتفاقيات لا تفرض على الدول التزامات تتعلق بإلزامية وضع نصوص عقابية وتسهيل تسليم المجرمين، وقبول الاختصاص

(1) – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 343.
(2) – المرجع نفسه، ص 343.
(3) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 59.

الجنائي العالمي، وتأمين تعويض ضحايا التعذيب وبالتالي نجد أن هذه الاتفاقيات قد تركت المجال لتحديد مفهوم ومجال التعذيب الخاص إلى السلطة التقديرية للدولة، مع ما يمكن أن يعرقل تطبيق القانون الداخلي من عوائق سياسية واجتماعية اقتصادية.....الخ. فمثلا يمكن اعتبار استغلال العمال من قبل القطاع الخاص في بعض الدول من قبيل التعذيب الخاص لكن رغم ذلك لا نجد أن هناك عقوبات رادعة للقائمين به.[1]

وبناءا عليه فالتعذيب يمكن أن يرتكب بواسطة أشخاص خواص أو غير رسميين، ولكن جريمة التعذيب المنصوص عليها والمعاقب عليها في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، تشير فقط إلى الموظفين الرسميين.[2]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد دعت الدول الأطراف فيها، إلى تبنّي تعريفها للتعذيب في قوانينها الداخلية، وذلك تسهيلا لتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، سيكون على الدول الأطراف في الاتفاقية وفي النظام الأساسي للمحكمة، إدخال التعديلات اللازمة على التعريف التقليدي للتعذيب، إذا كانت راغبة في التهرب من اختصاص المحكمة التكميلي في حالات التعذيب المرتكبة من قبل أشخاص لا يعملون بصفتهم الرسمية أو بإيجاز من سلطة رسمية.[3]

المطلب الثالث: أساليب التعذيب

لن يكون من السهل وضع تعداد جامع مانع لكل الأشكال التي يمكن أن تتدرج تحت جريمة التعذيب، وإن كان من الممكن ذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فمن وسائل التعذيب ما من شأنه أن يحدث ألما ومعاناة جسدية شديدة ،كالضرب المبرح بكسر أو خلع الأسنان أو التعليق من المعصمين بعد ربطها خلف الظهر أو خلع الأظافر أو التعذيب بالصدمات الكهربائية .[4]

---

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 59.

(2) – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 343.

(3) – المرجع نفسه، ص 343.

(4) – Jean-Pierre Marguenaud , Interdiction de la torture et des traitement inhumains ou dégradants , Revue de science Criminelle et droit pénal comparé.(Janvier/ Mars 2008), N° 1, Dalloz, p 144-145.

وإذا كان التعذيب بمدلوله القانوني يتحصل في كونه لونا من العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي يمارسه رجل السلطة على متهم لحمل على الاعتراف ولا يشترط أن يكون فعل التعذيب بأسلوب معين أو على صورة معينة، بل يمكن أن يصدق فعل التعذيب كلما تحقق فيه معنى العنف أو الإكراه، سواء في شكله المادي أو المعنوي.[1]

ومن ثم فإن أي شكل من أشكال العنف كاف لتحقيق أغراض التعذيب، وعلى الرغم من أن الوسائل والأساليب المستعملة في التعذيب هي نفسها في جميع أنحاء العالم، إلا أنه من النادر جدا استخدام وسيلة واحدة من وسائل التعذيب، بل إنّ المعذّبين يستعملون وسائل عدة، لمعرفة نقاط الضعف لدى الضحية، ومن أجل ذلك فإن القائمون بالتعذيب ظلوا يبحثون كل يوم عن طرق جديدة، و مبتكرة، وفعالة أكثر، لممارسة هذه الظاهرة البشعة و المهينة.

ويمكن تقسيم أساليب أو طرق التعذيب إلى: أساليب جسدية، وأساليب نفسية أو عقلية وهناك أساليب تقنية حديثة في الاستجواب والتي لا تزال محل نقاش حول ما إذا كانت تعتبر تعذيبا أم لا ؟؟.

[1]– عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسؤولية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، المطبعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1994، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الأول: الأساليب الجسدية للتعذيب

هناك أمثلة كثيرة عن الأساليب الجسدية للتعذيب وردت الإشارة إليها في تقارير عدة هيئات حكومية وغير حكومية مهمته بحقوق الإنسان وأكثر طرق التعذيب الجسدية شيوعا واستخداما هي:

1-الاعتداءات الجسدية المنظمة وغير المنظمة – الضرب-:وتتمثل في ضرب الضحية ضربا منظما (الفلقة) وغير منظم(الهاتف)، أما الأول فيتمثل في ضرب الضحية على القدمين، إما على باطن القدم وإما على طولها بواسطة أسلاك وقضبان حديدية وعصي وغيرها من الأدوات سواء أكان عاري القدمين أو يلبس حذاءا وأحيانا يجبر الضحايا على لبس الأحذية مباشرة بعد الضرب أو على السير بأقدام حافية على قطع من الزجاج.[1] وقد يستمر الضرب على أخمص القدمين – الفلقة- لعدة ساعات بحيث تصبح رجلا الضحية وساقاه شبيهة بالهرم بسبب الانتفاخ الناتج عن الضرب.[2]

كما قد يكون الضرب غير منظم عن طريق – الهاتف- وهو ضرب الضحية على الأذنين في آن واحد، مما قد يؤدي إلى ثقب الطبلتين.[3]

2- التعذيب بكسر الأسنان: ويتم ذلك بكسر الأسنان، أو نزعها سليمة بواسطة آلة لعلاج الأسنان، وذلك دون تخدير، وتخضع مجموع الأسنان للتعذيب بالكهرباء.[4]

3- التعذيب بالتعليق: حيث يتم تعليق الضحية عن طريق شد الأيدي إلى الوراء، أو شد الرجلين لساعات طويلة أو لأيام كاملة. و هذا النوع من التعذيب يتلف المفاصل، كما أنه أثناء التعليق يتم ضرب الضحية وركلها، وقد يضع الجلادون أقطابا كهربائية بالمواضع الأكثر حساسية في الجسم. [5]

4- التعذيب بالتقييد: ويتم ذلك بتقييد الضحية بالسلاسل أو القيود الحديدية من يديه أو من قدميه، أو ربط اليدين مع القديمين بالسلاسل وتركه مقيدا لعدة أيام. [1]

---

(1) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 171.

(2) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 166.

(3) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 171.

(4) – المرجع نفسه، ص 172.

(5) – المرجع نفسه، ص 172.

5-التعذيب بتشويه أعضاء الجسم: يمكن أن يتخذ التعذيب صورا مختلفة تؤدي إلى تشويه الجسم، فيمكن اقتلاع شعر الرأس أو اللحية ونزع الأظافر أو نزع أجزاء من الجسم كالأذن أو اللسان أو الخصيتين والتمثيل بالضحايا وجثثهم أو إلقاؤها في الشوارع والطرقات أو إسقاطها في المجاري المائية.[2]

6-التعذيب بالاختناق: التغطيس صورة من صور التعذيب بالاختناق حيث يغطس رأس الضحية في الماء التي تكاد تختنق، أو يتم وضع الضحية داخل كيس ويربط حتى مرحلة الاختناق، أو وضع كيس من القماش المبلل بالماء وبداخله نوع من الغاز على أنف الضحية مما يشعره بالاختناق إلى درجة الموت ثم يسكب الماء فوقه لإعادته إلى الوعي.[3]

7- التعذيب بالكهرباء: تتمثل هذه الطريقة في تعريض الضحية للصدمات الكهربائية أو توضع "هراوة الصدمة الكهربائية" على الأماكن الحساسة من الجسم مثل اللّثة والأذنين ورؤوس الأصابع والأعضاء التناسلية، وكذلك رؤوس الأثداء. وقد عرفت هذه الوسيلة في الصين باسم. « Dian ji » .[4]

كما قد استخدم البوليس السري لشاه إيران أداة خاصة للتعذيب بالصدمة الكهربائية تسمى "أبولو Apollo"، ويقال أنها لا تزال قيد الاستعمال في إيران، وهي تعمل على إعطاء شحنات كهربائية في أجزاء حساسية من الجلد ومزودة بخوذة حديدية مصنوعة من الفولاذ تغطي الرأس وتضخم صرخات الضحية.[5]

8- التعذيب بالحرق: وتمارس هذه الوسيلة بوضع السجائر أو القطب الحديدي المسخن لدرجة الاحمرار على أجزاء الجسم. وهناك أساليب أخرى تستند إلى الحرارة بالتعذيب مثل استعمال الماء المغلي والزيت المغلي أو الشحم الحيواني المغلي أو الرصاص الذائب والساخن.[6]

---

(1) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 170.
(2) - المرجع نفسه، ص 173.
(3) - المرجع نفسه، ص 174.
(4) - المرجع نفسه، ص 176.
(5) - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 174.
(6) - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 174.

9-التعذيب الجنسي: مورست هذه الوسيلة بصور متعددة، تمثلت في الضرب على مختلف الأعضاء الجنسية أو الصعق بالكهرباء أو إدخال الزجاجات أو العصي والهراوات في المناطق الجسمية الحساسة للضحايا سواء كانوا رجالا أو نساء، وتلحق بهم إهانات جنسية، وعبارات خادشة للكرامة، كما يجّردون من ثيابهم ويجبرون على اتّخاذ أوضاع مخزية، أو المشاركة في اغتصاب محتجزين معهم، أو يغتصبهم الجلادون أحيانا اغتصابا جماعيا.[1] وتستعمل في بعض حالات الاغتصاب الكلاب المدربة، مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة حين تم اغتصاب النساء المسلمات من طرف الكلاب المدربة.

الفرع الثاني: الأساليب العقلية والنفسية للتعذيب

إن أشكال التعذيب النفسي والعقلي تتمثل في الاعتداء على نفس وعقل الضحية، وتؤثر على شخصيته، وقد تفضي إلى العجز النفسي و الجسدي البالغ، وتكمن أهمية هذه الوسائل في أنها سهلة التطبيق وصعبة الاكتشاف.[2]

وتتمثل وسائل التعذيب النفسي والعقلي أساسا فيما يلي:

1- الحرمان: تمثلت وسيلة التعذيب هذه في إفقاد الضحية حسّ المكان والزمان، أو جعله عاجزا عن معرفة هويته الذاتية، ويمكن حصول ذلك بطرق متعددة ومتنوعة. ومثاله أن يوضع الشخص في زنزانة جد ضيقة مع إبقائه في ظلام دامس، أو تحت إنارة شديدة، أو الحرمان من الطعام والشراب، أو توزيعهما في أوقات مختلفة مما يجعل السجين يفقد الإحساس بالزمن وكذلك المنع من الذهاب إلى المرحاض أو الاغتسال أو غير ذلك.[3]

2-التهديد: يكون ذلك بتهديد الضحية بالتعذيب أو بالإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي عليه أو يجمع أفراد عائلته أو أصدقاؤه لتعذيبهم أمام عينه أو بتهديده باغتصاب زوجته أو أمه.[4]

---

(1) - المرجع نفسه، ص 175.

(2) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 112.

(3) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق ص 182-183.

(4)- مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 73.

3-مشاهدة تعذيب الآخرين: ويكون ذلك عن طريق إجبار الضحية على مشاهدة تعذيب الآخرين وأحيانا حتى الموت وتعد هذه الوسيلة من أقسى التجارب التي يمر بها الضحية. [1]

4-الإذلال: يهدف الإذلال إلى تحقير الضحايا في نظر أنفسهم وإظهارهم على أنهم طبقة دنيا يجبر خلالها الضحية على أفعال مهينة، والتلفظ بأشياء مهينة كالحيوانات، أو التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن مما يثير السخرية والضحك لدى القائم بالتعذيب. [2]

5-الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة: تلجأ السلطات إلى هذه الوسيلة لقتل روح الأمل في نفوس الضحايا، وذلك بالانتظار في الحجز لفترات طويلة في ظروف معيشية سيئة، فيبقى الضحية في وضعية خوف دائم، ينعكس حزنا وألما نفسيّا وإحباطا وكبتا، يفوق احتمال الصبر الإنساني، ويسمى هذا اللون من التعذيب "التعذيب النفسي البطيء الطويل" وقد اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 1993م تعذيبا ومعاملة لا إنسانية وقاسية وحاطة بالكرامة.[3]

وقد أكدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في قضية "فيليكس توماس" FELIX THANAS " ضد فرنسا في أوت 1992م، إذ حكمت بتعويض الضحية بمبلغ مليون فرنك فرنسي، لاحتجازه من أجل المحاكمة من سنة 1983 إلى نهاية 1988، ثم برئ من التهمة المتابع. وقد اعتبرت المحكمة أن احتجاز المتهم لمدة 05 سنوات استغرقتها محاكمته ثم ثبوت براءته مخالف لنص المادة الثالثة من الاتفاقية. [4]

الفرع الثالث: الأساليب الفنية الحديثة للتعذيب

إن الطفرة العلمية التي يعيشها العالم الآن قد تركت بصماتها في مجال الكشف عن الجريمة بصفة عامة واستجواب المتهم بصفة خاصة، شأنها في ذلك شأن ما تركته من آثار في جميع فروع الحياة الأخرى.[5] وقد تقدّم العلم الحديث والتكنولوجيا في هذا العصر في جميع المجالات، بما في ذلك مجال الاستجواب والتحقيق، مما

---

(1)- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 112.

(2)- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص73.

(3)- المرجع نفسه، ص 84.

(4) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 113.

(5) - عمر فاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 147.

أدى إلى اكتشاف وسائل جديدة لاكتشاف الحقيقة. ومما لاشك فيه أن هذه الوسائل تمس بسلامة الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والسؤال الذي بقي محل نقاش من طرف الفقهاء هو: هل هذه الوسائل تعد من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهنية؟[1] وسوف نستخلص الإجابة عن هذا السؤال، بعدما تستعرض مختلف هذه الوسائل الحديثة.

1-التجارب الطبية: إن موضوع التجارب العلمية والطبية معقد جدا ويثير الكثير من التساؤلات، منها رضا الضحية والمصلحة العامة في مواجهة مصالح الأفراد والحد الفاصل بين قبول الإجراءات الطبية ورفضه. بحيث نجد أن المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحرم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهنية، وتضيف: "وخاصة لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ". هذه الإحالة المحددة للتجارب الطبية تدل على أنها تقع ضمن التحريم أو الخطر العام للتعذيب. فقد اعتبرت بواسطة اللجنة المعينة بحقوق الإنسان مثالا خاصا لتحريم التعذيب، مبني على أساس الوحشية المرتكبة في المعسكرات خلال الحرب العالمية الثانية، والتحريم المتعلق بالتجارب يظهر كذلك في اتفاقيات جنيف.[2]

2-التنويم المغناطيسي: وهو علم من العلوم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر بإحداث نوع من النعاس غير الحقيقي لدى الخاضع له. ويتحصل أثره في أنه يمكن عن طريقه استدعاء أفكار ومعلومات بصورة تلقائية من قبل الخاضع له، ودون تحكم من صاحبها ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان أي في اللاشعور أو اللاوعي أو استحضار في بؤرة الشعور أي في دائرة الأفكار الواعية.[3]

ويتضح من هذا التعريف أن التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة أو تغطيتها، وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها بالعنف التقليدي. بل إنه يعد في الواقع إحدى صور الإكراه المادي، وذلك لوقوعه على الشخص

---

[1] - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 179.

[2] - انظر عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، القانون الدولي الإنساني –قانون الحرب- ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

- Voir aussi, Mario Bettati, Droit humanitaire, édition du seuil, mars 2000 .

[3] - مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص86-87.

الخاضع له شخصيا، وفضلا عن هذا التعدي النفسي، فإن هناك تعديا ماديا يلحق أيضا بالجسم، ويؤثر على سلامة جهازه العصبي والحسي.[1]

وقد أثار استخدام هذه الوسيلة في التحقيق جدلا بين فقهاء القانون الجنائي وانقسموا بذلك بين مؤيد ومعارض. فالاتجاه المؤيد يذهب إلى القول بقانونية الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي، شرط أن يتم ذلك من جهة متخصصة، وفي حضور قاض، والأكثر من ذلك أنهم يشترطون رضا صاحب الشأن. في حين أن الاتجاه الآخر يرفض هذه الوسيلة لتعارضها مع الشرعية الجنائية.[2] لكننا نجد أن معظم الدساتير والتشريعات توجهت إلى النص على تحريم استخدام هذه الوسيلة. [3]

3-عقار الحقيقة: -مصل الحقيقة-: تم في السنوات الأخيرة تصنيع ما يعرف بمخدرات الحقيقة، وهي تستعمل في تخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى، كما أنها تؤثر في مراكز معينة في المخ دون غيرها، بحيث تبقي قدرته على التذكر والسمع والنطق، مما يتيح استجوابه بتوجيه الأسئلة إليه، ورده عليها بصورة غير إرادية، ودون أدنى تحكم من جانبه في إجاباته وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاؤه لو كان في حالة طبيعية. [4]

وقد أثار موضوع استخدام مثل هذه العقاقير الكثير من الجدل، وانقسم فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض. فأما الرأي المؤيد فقد أباح استخدامه في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل، الاغتيال، السرقة، قطع الطريق...الخ، أي بالنسبة للجرائم التي تثير قلق المجتمع، شريطة أن يكون المتهم معلوما، أو تكون التهمة قوية.

---

[1] - محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008، ص134.

[2] - المرجع نفسه، ص 134.

[3] - عمر فاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 147-148.

[4] - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة والتوزيع للنشر والتوزيع، 2007، الطبعة الأولى، ص191.

- انظر كذلك: هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 179.

مع ضرورة إبقاء هذا الإجراء كاستثناء، واستعماله في حالة الضرورة فقط، حيث تفضّل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد. [1]

وقد أجاز البعض الآخر من الفقهاء المؤيدين لاستخدام هذه الوسيلة استخدامه في حالات الخبرة الشرعية بواسطة الخبير فقط، وبقصد التشخيص. بينما اشترط البعض الآخر لاستخدامها موافقة الشخص بمحض إرادته على تعاطي هذا العقار مع علمه بأثره. [2]

أما الاتجاه الرافض لاستخدامها فقد اعتبر أنه يمثل إكراها للمتهم، لأنه يعتمد على التغلب على المقاومة الجسدية والنفسية، مما يحطّ من شخصيته الإنسانية، وهي تشكل مساسا بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. [3]

وحسب البعض الآخر، فإن هذا المخدر يسبب ضعف الإدراك لدى المتهم الذي يكون عرضة للتأثير بالإيحاء فتكون أقواله مشوبة ببعض التخيلات والأوهام، فيختلط الكذب بالصدق ولا تكون أقواله حقيقية، وإنما تعبر عن الرغبات الجنائية والميول الآثمة المكتوبة في العقل الباطن. [4]

وقد حرّم استخدامه صراحة قانون الإجراءات الجنائية الإكوادوري في المادة 141 منه عند الاستجواب، كما حرّم القانون الجنائي الألماني استخدام المواد المخدرة والتنويم المغناطيسي في الاستجواب للحصول على الاعتراف. [5]

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فالرأي الراجح في المذاهب الأربعة، هو أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من جرائم، إذا تناول المادة المسكرة مكرها أو تناول المسكّر مختارا له، وهو لا يعلم أنه مسكّر بل يعتقد أنه مجرد دواء للتّداوي فأسكره، لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون بذلك في حكم المجنون أو النائم أو ما شابه ذلك.

---

(1)- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 191.

- انظر كذلك: يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، دار عمار قرفي، باتنة، الجزائر، بدون طبعة، ص 140.

(2)- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص88.

(3)- طارق محمد عزت رخا، المرجع السابق، ص195.

(4)- المرجع نفسه، ص196.

(5) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 116.

فالإدراك والاختيار هما أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية فإذا انعدم الإدراك أو اتسم السلوك بالإكراه انعدمت المسؤولية. وقياسا على ذلك عدم الأخذ بأقوال المتهم وهو فاقد لشعوره، بسبب الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدّرة أيا كان نوعها، لأنه توافر فيها الوسيلة بسبب الإكراه وصدور الاعتراف من المتهم من غير إدراك توافر فيها حكم الأقوال الصادرة عن السكران الذي تناول مادة مسكرة مكرها. [1]

4- التعذيب بالعقاقير باستخدام علوم الصيدلة: العقاقير الصيدلانية والحقن من الوسائل الفنية الحديثة التي تستعمل في التعذيب، وذلك عن طريق إجبار الضحية على ابتلاع أقراص من الدواء بإعطائه حقن غير معروفة لديه، تحدث آلاما جسمانية فادحة، وذكرت حالات أصبح الضحايا فيها من مدمني المخدرات والمؤرخين وتحدثت بعض الشهادات عن ضحايا انتفخوا أو ماتوا إثر تجرعهم لكمية من الأدوية أو من السم قدم إليهما عن طريق الفم أو عن طريق حقن العقاقير الأكثر استعمالا هي: " les hallucinogènes مثل ISD "، وهي تؤدي إلى اضطرابات في النظام الحسي التصوري أو الإدراكي.[2]

والآثار المترتبة عن هذه الطريقة تماثل الآثار المترتبة عن الصدمات الكهربائية أو الحرمان من النوم، وفي هذا المعنى فإن وظائف المخ تصاب أما الهيروين والعقاقير من نفس العائلة، فيمكن أن يؤدي استعمالها إلى الاعتماد الفيزيولوجي، وكذلك يمكن أن ينتج عنها اضطرابات جسدية وعقلية عن طريق إيقاف الحقن، وقد تحدث لدى الضحية تشنجات وفقدان السيطرة على جسمه والإحساس بآلام شديدة أو هيجانا مما قد يدفعه إلى الجنون.[3]

ولا تشير هذه الوسيلة في الواقع صعوبة كبيرة في الحكم بعدم مشروعيتها بل وفي اندراجها تحت ما يوصف بالإكراه المادي، وهو أوضح صور التعذيب فضلا عما ينطوي عليه من قهر للإرادة لحمل المتهم على

(1) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 196.
(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 176.
(3) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 114.

الاعتراف ومن ثم فإن استخدام هذه الوسيلة من وسائل الإكراه يكفي لقيام الفعل المادي المكون بجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية الداخلية. [1]

5-استخدام أجهزة كشف الكذب: تعتبر أجهزة كشف الكذب Les polygraphes إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم la plysiologie ،فقد أثبت هذا العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط آدائها من ذلك مثلا: التغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم، أو في إفراز اللّعاب أو في سرعة التنفس، ويقاس معدلات آداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه فيتضح ما إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين أم لا. ويعطي هذا الاختلاف – إن وجد- دلالة على أنه هذا الشخص لا يقول الحقيقة وذلك على أساس ما ثبت علميا من أن الإنسان في جنوحه إلى الكذب أو إلى تغيير الحقيقة يبذل جهدا غير عادي وللسيطرة على جوانحه وينتج عن هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم. [2]

ويتمثل جهاز كشف الكذب " Détecteur de mensonges" في كرسي بسيط يجلس عليه المستوجب وعلى كل من المستندين رقائق من المعادن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصبب العرق وجهاز حول ذّراعه لقياس ضغط الدم وأنبوبة تلتفّ حول صدره لقياس التنفس، ثم تعرض عليه مجموعة من الأسئلة ويطلب منه أن يجيب عنها بنعم أو لا. ويتم قياس التغيرات والانفعالات التي تعتري حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة الجلد لمرور التيار الكهربائي.[3]

وقد انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذا النوع من الوسائل لكشف الحقيقة:

فبالنسبة للاتجاه المؤيد لاستخدام هذا الجهاز، فإن البعض يرى أنه لا يحمل مساسا بالسلامة الجسدية للشخص محل التجربة، إذ لا تتعدى ربط بعض أجزاء من الجسم على الجهاز، كالمعصم وأسفل الساق، والجزء

---

(1) – عمر فاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 150.

(2) – مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص89.

(3) – يحيى بن يعلى، المرجع السابق، ص 140.

الأعلى من الظهر، وذلك عن طريق أسلاك متصلة بأجهزة لقياس التغيرات المختلفة التي تطرأ على الجسم من نبض وضغط وتنفس.[1]

ولكن الاتجاه السائد هو تحريم استخدام مثل هذه الأجهزة، لما ينطوي عليه استخدامها من اعتداء و إهانة للخاضع لها، وقد يعترض البعض على ذلك، بمقولة أن أجهزة كشف الكذب تنحصر قيمتها في قياس ما يطرأ على الفرد من انفعالات، أيّ أنها ليست هي بذاتها التي تحدث هذه الانفعالات.[2]

كما رفض البعض الآخر استخدام هذه الوسيلة، على أساس ما ثبت علميا، من أنها تحمل نسبة خطأ تقارب الـــ 25 %، كما أن أسباب الانفعالات قد ترجع إلى أمراض عضوية للمتهم نتيجة للاستجواب مما يشكك في مصداقيتها.[3]

وخلاصة القول أنه لا جدال في أن استخدام مثل هذه الأجهزة يمثل ضغطا نفسيا عنيفا على الخاضع له، يفوق بكثير ما يعرض الفرد نفسه له من خطر لدى محاولته الكذب، بل إن البريء عند خضوعه، لهذا الجهاز وخشيته من الوقوع في خطأ غير مقصود، قد تعتريه انفعالات، يمكن تفسيرها على أنها تعبير عن محاولة تغيير الحقيقة، وأكثر من ذلك، فإن هذا الأسلوب يمثل اعتداءا ماديا على حق المتهم في الصمت، أو في الكذب كوسيلة للدفاع.[4]

كما أن استخدام هذا الجهاز في حد ذاته يعتبر إكراها للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي له لحمله على الاعتراف وذلك هو جوهر التعذيب.[5]

ومن ثم فإن الأساليب الفنية الحديثة للاستجواب، بغض النظر عن مدى فاعليتها في إظهار الحقيقة، فإنه يجب النظر إليها بمعيار موضوعي، فإذا نتج عن استخدامها ألم أو عذاب، وفقا للوصف الذي حددته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حينئذ يصدق عليها وصف التعذيب، أما إذا لم تثبت ألما أو

[1] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 202.

[2] – عمر فاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 149.

[3] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 205.

[4] – معجد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص134.

[5] – المرجع نفسه، ص 134.

عذابا شديدا، فلا يصدق عليها وصف التعذيب. ومع ذلك فهي تتصف بأنها وسائل حاطّة بكرامة الإنسان ومهينة، إذا ما تطورت إلى الإذلال والإهانة. ولذلك يجب النظر إلى جميع الظروف والملابسات التي صاحبت استعمال هذه الوسائل. [1]

المطلب الرابع: أهداف التعذيب وآثاره

من خلال استعراضنا لمختلف صور وأشكال التعذيب يظهر لنا أن ممارسة التعذيب وباقي المعاملات الأخرى تهدف إلى تحقيق عدة أهداف وغايات معينة، كما ينتج عنها آثار عديدة سواءا بالنسبة للضحية أو بالنسبة للمجتمع أو بالنسبة للقائمين بالتعذيب أنفسهم.

الفرع الأول: أهداف التعذيب

لقد قسم جانب من الفقه أهداف التعذيب إلى: أهداف قريبة تتمثل في تحطيم الشخصية الإنسانية تسمى أهداف فورية أو تكتيكية وأهداف بعيدة تتمثل في استخدام التعذيب كسلاح ضد الديموقراطية وتسمى بالأهداف البعيدة أو النهائية. [2]

1-الأهداف التكتيكية: إن النتيجة الفورية التي يريدها ممارس التعذيب هي عادة نتائج آنيّة وتتمثل في الحصول على معلومات أو اعترافات أو تصريحات أخرى تكون ذات فائدة سياسية أو قانونية أو لتخويف الضحية أو أي شخص أو للعقوبة أو للانتقام أو لإشباع غريزة ما. [3]

وقد تتعدى الأهداف العامة من التعذيب والمعاملات المحظورة الأخرى وخاصة في دول العالم الثالث إلى تدمير الكائن الإنساني وتحطيم شخصيته والقضاء على هويته وتدمير روحه ككائن إنساني. [4]

كما قد يمارس التعذيب لتحقيق عدة غايات مجتمعة.

---

[1] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 181.

[2] – المرجع نفسه، ص 182.

[3] – Chérif bassioni, Revue international de droit pénal, (N° 3 et 4). 1977. p57.

[4] – Ibid, p57.

2-الأهداف النهائية: إن الأهداف النهائية أو البعيدة للتعذيب عادة من تنبثق عن الأهداف الفورية (التكتيكية)، فإذا كان الهدف الفوري أو الآني هو المراد تحقيقه، فالأهداف البعيدة عادة ما تتعلق باستعمال نتائج المعلومات أو الاعترافات أو التصريحات المأخوذة عن طريق الإكراه وهذه المعلومات المحصل عليها يمكن أن تستعمل لتدمير العدو أو للتأكد من احتمال وجود خطر يهدد الفاعل ومسؤوليه، ويمكن أن يستعمل التعذيب لأغراض أخرى كتجريم الضحية أو شركائه تمهيدا لمعاقبتهم [1]

والأهداف النهائية المستعملة المنبثقة عن الأهداف الفورية أو التكتيكية يمكن أن تكون للحفاظ على سلطة فئة معينة أو لإزالة جماعة معينة من السلطة أو لتفادي التهديد بالخطر من أي نوع كان. [2]

والهدف المباشر من التعذيب كعقوبة يمكن أن يكون للمحافظة على النظام العام أو لإشباع غريزة الانتقام والسيادة والتي تعد أهداف فورية ونهائية في نفس الوقت.

ورغم تبرير ممارسة التعذيب على أساس اعتبارات نفعية بغية حماية مصلحة الجماعة إلا أن طبيعته المدمرة والآثار الوخيمة الناتجة عنه، تجعل هدفه الحقيقي هو إجبار الأفراد والجماعات للخضوع لإرادة الفاعل. [3]

كما نجد أنّ التعذيب أصبح في عصرنا الحالي أداة سياسية تمكّن الحكّام من السّيطرة على مجريات الأحداث، فإذا أحسّت دولة ما بأن شرعيّتها مهدّدة بما يسمّى بالأعداء الدّاخليّين أو الخارجيين، فإنّها قد تلجأ إلى التعذيب المنظّم لكل المعارضين لها، فالتعذيب إذن معروف في البلدان ذات النظام القائم على الحزب الواحد ذي اتجاه سياسي أو ديني واحد. بيد أن هذا لا يعني عدم وجود التعذيب في البلدان الديموقراطية، وما يحدث في العراق وأفغانستان وفلسطين خير دليل على ذلك. [4]

---

[1] – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 122.

[2] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 223.

[3] – المرجع نفسه، ص 223.

[4] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 181.

ويرى فقهاء القانون الجنائي أن الهدف من التعذيب هو محو الفرد، على أساس أن التعذيب يحطم شخصية الضحية على نحو يغير من حياته الخاصة أو الاجتماعية بل قد يحطّ منها تماما، فلا يتوقف التعذيب عندما تؤخذ المعلومات من الضحية، بل يستمر العناء حتى بعد توقف التعذيب، وبذلك حين يحطم الجلادون إرادة الضحية، فإنهم يكونون قد بلغوا هدفهم وتصبح الضحية عبارة عن " الميّت الحيّ". [1]

والأخطر من ذلك أن العناء الناتج عن التعذيب لا يقتصر على الضحية فقط بل يمتدّ إلى جميع أفراد أسرته الذين يشاركونه ويعيشون معه هذا العناء، بل إنه يتعداهم إلى أفراد آخرين في المجتمع ممن يرون و يسمعون عن هذا التعذيب، فيجعلهم يعانون لأنهم لا يريدون أن يكونوا مكان الضحية، ولذلك فهم ملتزمون الصمت ولا يتكلمون ولا يمارسون حياتهم بديمقراطية وبهذا يصبح التعذيب سلاحا ضد الديمقراطية. [2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة التعذيب

إذا كان مرتكب أفعال التعذيب يهدف إلى تحقيق غايات معينة سواء آنية أو نهائية، كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه فإن هناك بعض النتائج التي قد تترتب على ممارسة التعذيب دون أن يتوقعها الفاعل أو يريد تحقيقها، وقد تكون هذه النتائج أو الآثار قصيرة المدى كما قد تكون طويلة المدى وقد تمس كل ضحايا التعذيب كما قد تمس القائمين على ممارسته، كما أنها تؤثر على العدالة الاجتماعية بل إنها قد تمس المجتمع ككل. [3]

أولا: الآثار المترتبة على ضحايا التعذيب

يمكن إجمال الآثار والنتائج التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في الآثار الجسدية، والآثار العقلية. كما قد تكون جسدية ونفسية في نفس الوقت:

1-الآثار الجسدية: وتتمثل الآثار الجسدية في الأغراض التالية:

---

(1) - المرجع نفسه، ص 181.
(2) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 223.
(3) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 224.

أ -أعراض جلدية: وهي ناتجة عن التعذيب بالحرق، والضرب، والكي، والتعذيب بالكهرباء، مما ينتج عنها تغييرات في الجلد. بحيث يفقد الجلد ليونته، ويترك علامات دائمة في الأماكن التي تعرضت للتعذيب، وأحيانا يصاحب ذلك نشوء بثور في الجلد، كما ينتج عن التعذيب عن طريق الحرق بالسجائر جروح مستديرة ودائمة.[1]

ب-أمراض البطن: الناتجة عن اللكمات الموجهة إلى جدار البطن ومنطقة الكليتين وكذلك توصيل الكهرباء بتجويف البطن مما ينتج عنه آلام حادة في أسفل البطن ونزيف حاد وأمراض الإسهال والتقئ وإصابة الشرج.[2]

جـ- أمراض الجهاز الحركي: وهي الأمراض الناتجة عن الضرب بالفلقة أو بقضيب معدني على باطن القدم أو بواسطة طاولة العمليات، وهو يترك آثارا سيئة على العظام ويؤدي إلى صعوبة في السير، ويشعر الضحية بآلام حادة لمدة قصيرة.[3]

كما أن الضرب الشديد على الرأس يمكن أن ينتج عنه كسور في عظام الجمجمة ويصطحب ذلك أعراض شديدة كأمراض الجهاز العصبي كما يمكن أن ينتج عنه خلل في بعض مراكز الأعضاء في المخ مما ينتج عنه شلل أو قصور في وظائف الأعضاء. [4]

3-أمراض الجهاز البولي والتناسلي: بعد تعرض الشخص للتعذيب ينتج لديه أمراض الكليتين والمثانة، ويؤدي الضرب على الأعضاء التناسلية أو توصيلها بالكهرباء إلى آلام مبرحة ونزول غشاء مخاطي من عضو الرجل أو المرأة وأمراض عسر البول وتضخم الخصيتين عند الرجل، ونزول نزيف مزمن سواءا من الرجل أو المرأة، وظهور أمراض الشرج كالحكة أو البواسير.[5]

---

[1] - المرجع نفسه، ص 225-227.

[2] - المرجع نفسه، ص 229.

[3] - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 124.

[4] - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 230.

[5] - المرجع نفسه، ص 231.

ه- الأمراض النسائية: يؤدي الإذلال الجنسي واغتصاب المرأة وإدخال أشياء في مهبلها إلى إصابة المهبل بأضرار جسمية، كما ينتج عنه الكثير من الأمراض النسائية مثل التريف المزمن في الرحم الذي يترتب عليه عدم القدرة على الحمل والإنجاب، كذلك عدم انتظام الدورة الشهرية، كما قد تظهر آلام الطمث دون وجود طمث حقيقي. [1]

و- أمراض الأنف والأذن والحنجرة: قد يعاني الضحية بعد التعذيب من مشكلات عدم السمع وآلام الأذن، فهناك ارتباط وثيق بين هذه الأمراض وبين وسيلة الضرب المتكرر على الرأس والأذن كما يؤدي التعذيب الكهربائي بوسيلة التليفون أو بتوصيل أقطاب كهربائية بالأذنين إلى ظهور أمراض الأنف، بما فيها مشكلات السمع، ونزيف الأذن، والالتهاب الحاد، وقد يصل الأمر إلى فقدان السمع كليا. [2]

ز- أمراض العيون: عادة ما يشتكي الضحايا بعد تعذيبهم، من أعراض المرض العيون المتمثلة في اضطراب النظر بما في ذلك رؤية الضباب أو غشاوة العين، أو ازدواج الرؤية، وهناك علاقة وثيقة بين هذه الأمراض وعصب عين الضحية بقماش قذر أو ملوث من قبل القائمين بالتعذيب أو رش العين بمسحوق كيميائي ضارّ. [3]

5-أمراض الأسنان: يؤدي الضرب الشديد على الرأس وكذلك توصيل الكهرباء بالفك إلى كسر الأسنان وفقداها كما يؤدي إلى نزيف اللثة والتهاها ويصحب ذلك آلام في باقي الأسنان ونفس الشيء عندما تتعرض الضحية لخلع الأسنان بالكماشة. [4]

2- آثار التعذيب على الجهاز العصبي: لقد أثبتت الأبحاث التي قام ها الأطباء والخبراء، في مجال علاج تأهيل هؤلاء الضحايا، أن التعذيب قد خلّف آثارا كثيرة و وخيمة على الجهاز العصبي للضحية، فالضرب المتكرر علي الرأس يسبّب الصداع المزمن، والتعذيب الكهربائي بوسيلة الهاتف، أو توصيل الكهرباء باللّسان، أو عن

(1) - المرجع نفسه، ص 231-232.
(2) - المرجع نفسه، ص 232.
(3) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 125.
(4) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 125.

طريق توصيل الكهرباء بالأطراف، يؤدي إلى فقدان قدرة اليد على الإمساك بالأشياء، و كذلك البرودة المستمرة بالأصابع. [1]

كما أن التعذيب بوسيلة تقييد اليدين من المعصم وإحكام الربط على المعصم والضغط الشديد على الأصابع يؤدي إلى فقدان الجهاز العصبي لكفاءته ويترتب على ذلك عدم قدرة اليد غلى القيام بوظائفها وعدم التحكم في الإمساك بالأشياء.

3- الآثار النفسية للتعذيب: قد يشعر الضحية بعد خروجه من محنة التعذيب أنه قد تغير من حيث الشكل والتكوين ولغة أصبح مشوها وقبيح المظهر، أصبح شخصا متعب ومرهق، قلق سريع الغضب فاقد لذاته وخاصة لثقته في نفسه وأيضا في الآخرين، فيعزل نفسه عن المحيطين به ويلازمه الشعور بالارتباك والخوف الدائم، ولا ينام إلا قليلا، وبشكل متقطع، كما تصحبه الكوابيس الرهيبة والمتكررة والتي تعيده إلى أيام التعذيب، كما يعاني الضحايا من مشكلات جنسية كعدم الرغبة في الجنس، أو عدم القدرة على ممارسته، أو انعدام الشعور بالمتعة الجنسية.[2]

والتعذيب قد يكون له آثار أكثر تدميرية بالنسبة للمرأة، بحيث يؤدي إلى تحطيمها وشعورها المتزايد بالخطيئة، والخزي، والعار.[3]

4-الآثار النفسية الجسدية للتعذيب "السيكوماتية": يعاني الغالبية من ضحايا التعذيب آلاما عضوية في أجهزة عديدة من الجسم وقد أكدت الفحوصات والتجارب، أن هذه الآلام الحادّة لا تعود إلى أسباب عضوية في معظم الحالات، وإنما تعود إلى طبيعة نفسية جسدية، وتنبع معظم الشكاوى النفسية من الرأس والقلب والجهاز العصبي والأعضاء الجنسية. [4]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 233.

[2] – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 125.

[3] – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 126.

[4] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 233.

ثانيا: الآثار المترتبة على القائمين بالتعذيب

قد يتأثر القائمون بممارسة التعذيب، فيصبحون قساة القلوب تجاه المعاناة الإنسانية للضحايا أو غير مكترثين أو غير واعين بالكرامة الإنسانية لأي شخص بما فيهم أنفسهم. [1]

وفي بعض الدراسات التي أقيمت في هذا الشأن تم التوصل إلى أن الشخص القائم بالتعذيب لا لولد معذبا بالفطرة، وإنما تحدث له عملية نسخ في سلوكيات بديلة في عقله ووجدانه وعقيدته تجعله آلة في يد قيادات التعذيب، كما أن التوصل إلى تعليم وتدريب الشخص القائم بالتعذيب يتم عن طريق استثارة وتهييج الغرائز داخل المتلقي للتدريب ثم عملية نسخ للشخصية الإنسانية له وإحلال فيه شخصية بديلة تتفق مع الهدف المرجو منه. [2]

وقد تأكد هذا من خلال بعض القائمين بالتعذيب بالسالفادور وتركيا وخلاصة هذه الاعترافات أن الذين يختارون ليكونوا في بداية النسخ العقلي لهم يعاملون بالوقار والاحترام الكبيرين ليكونوا من قبل المدربين ثم بتخويف عميق من السلطة، ثم تعرض عليهم مشاهدة أفلام مصورة عن التعذيب يتم خلالها شحنهم بالخوف والتوتر والإجهاد ثم يتم شحنهم بمعتقدات وتبريرات مثل مقاومة القوى الأجنبية، والإرهابيين والمحافظة على المجتمع والأمن الجماعي والعدالة الاجتماعية، حتى ينشأ داخلهم صراع بين الامتثال إلى تلك الممارسات استنادا إلى ضرورة وشرعية تحقيق هذه الغايات الاجتماعية وبين الضمير الإنساني.

وتنتهي هذه الفلسفة المنتهجة بتحويل في عقيدة وعقل الشخص الواقع تحت تأثير استسلامه، حتى يبدو في اعتقاده يقينيا بأنه يمارس "مجرد وظيفة" وأنه "مجرد منفذ للأوامر"، وهكذا يتحول شخصية المعذب نفسيا وعقليا، وفي النهاية يؤدي هذا إلى فقدان الشعور الإنساني لديه فلا يحس بأي تأنيب للضمير أو إحساس آدمي ويتحول إلى مجرد إنسان آلي، في انتظار تنفيذه الأوامر. [3]

---

(1) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 126.

(2) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 242.

(3) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق ، ص 243.

وقد تكون هناك نتائج عكسية بالنسبة للقائمين بالتعذيب فالمكلف بالتعذيب قد يعيش اضطرابات نفسيا واكتئابا بسبب الأفعال التي يقوم بها، ويجعله كرد فعل لذلك يبغض عمله وكذا مسؤوليه أو قد يؤدي إلى تحطيم القيم الأخلاقية ويجعله حتى في مواجهة زملائه أو نفسه.[1]

ثالثا: الآثار بالنسبة للعدالة الجنائية:

قد يؤدي التعذيب إلى نتائج مخالفة لما قصده الممارسون للتعذيب، فقد يضطر الضحية إلى إعطاء معلومات خاطئة مما يؤدي إلى إضاعة الكثير من الوقت والجهد ويؤدي إلى ارتكاب أخطاء محرجة كما يقود إلى تضليل العدالة.[2]

ويمكن القول أنه في الكثير من الأحيان عندما تفشل أجهزة الأمن في إلقاء القبض على الجناة الحقيقيين ولتغطية عجزها وفشلها وتفاديا للإحراج تقوم بوضع سيناريو تبحث فيه عن جاني مفترض وتحت التعذيب الشديد يضطر المسكين إلى الاعتراف بمسؤوليته تجنبا لمزيد من العذاب مما يترتب عنه إدانته ونجاة الجاني الحقيقي ولا يخفى ما لهذا التصرف من آثار سلبية على مصداقية العدالة. [3]

رابعا: الآثار المترتبعلى للمجتمع:

من النتائج العكسية التي قد تترتب على انتشار التعذيب بشكل واسع هي:

1- انتشار الخوف والشعور بانعدام الأمن مما يدفع الشعب إلى اتخاذ موقف إلى جانب أحد أطراف الصراع، وبدلا من إرهاب الضحايا قد يجعلهم أكثر تصميما على مقاومة الفاعلين والإطاحة بهم و الانتقام من اضطهادهم وتعذيبهم لهم، فإذا كانت جميع أساليب التعذيب قد جربت عليهم، فينعدم لديهم الشعور بالخوف من إعادة تعذيبهم.

2- إعطاء الخصم سلاحا دعائيا ضدّ الفاعلين،مما يؤدي إلى ظهور تعاطف مع الضحية وإدانة الفاعلين داخليا و دوليا.

---

(1) - المرجع نفسه، ص 244.

(2) - المرجع نفسه، ص 244.

(3) - بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 128.

3- تدمير القيم التي استعمل من أجلها التعذيب مثل حماية النظام العام وعدم الاستقرار الاجتماعي والأمني.[1]

المطلب الخامس: التمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية

إن التمييز بين التعذيب من جهة، وغيره من المعاملات غير الإنسانية والقاسية أو المهينة، كان ضرورة فرضت نفسها على المهتمين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا القانون الدولي الجنائي، وذلك نظرا للأهمية البالغة لهذه التفرقة من الناحية العملية، فمن خلال هذا التمييز يمكن ضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم التعذيب، وإن تم التنصل من المسؤولية عن هذه الجرائم، فحتما يتم محاكمتهم عن أفعال تعتبر معاملات غير إنسانية ومهينة. لكن هل حقا تم التوصل إلى إيجاد فرق ظاهر وخال من أي لبس بين المفهومين من خلال المواثيق الدولية في كل من القانونين[2].

الفرع الأول : التميي في إطار المواثيق الدولية

1- في الإعلان عن مناهضة التعذيب لسنة 1975 م :

لقد عرفت المادة الأولى من إعلان مناهضة التعذيب لسنة 1975 م التعذيب وحددت أركانه، بينما تصدت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، دون أن تحاول التوضيح بدقة، ما المقصود بالعقوبة أو المعاملة أو الإنسانية أو مهنية بل اكتفت باعتبارها تقع في درجة أدنى من التعذيب، وهذه الأخيرة لا تعرّف إلا بالنسبة للتعذيب، ولقد اعتبر واضعوا مسودة الإعلان بأن هذه الأفكار لا يمكن تعريفها بنفس الدقة، لأن الأعمال المتضمنة فيها ليس لها نفس الدرجة من الخطورة، لكن في نفس الوقت فإن مسالة النّية أو القصد ليست هي العامل المباشر والحاسم.[3]

(1) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 244-246.

(2) – Francesca de vittor, Op.Cit, p112.

(3) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 87.

وإلى جانب المادة الأولى من الإعلان ، هنالك بعض المواد القليلة الأخرى التي لها ارتباط مع التعذيب مثل المواد:07-09-10. بحيث تنص المادة 07 على ضرورة تكفل كل دولة في قانونها الجنائي على أنّ جميع أعمال التعذيب المعرفة في المادة 01 تعتبر جرائم ، وينطبق نفس الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه. [1]

كما تنص المادة 09 على أنه حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة 01 قد ارتكب ،يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وان لم تكن هناك أي شكوى رسمية.[2]

ولكننا نجد أن هذه المواد وإن كانت قد أشارت إلى جريمة التعذيب، إلا أنها لم تفرق بينه وبين مختلف المعاملات الأخرى غير الإنسانية، أو القاسية أو المهينة.

أما المادة 10 فإنها تنص على أنه: "إذا ثبت من تحقيق أجرى بموجب المادة 08 أو المادة 09 أن عملا من أعمال التعذيب في المادة 01 قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومي.

وإذا اعتبر أن الادّعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة يستند إلى أساس صحيح، ......". [3]

وكذلك اتجهت نفس الاتجاه المادة 11، و ذلك باعترافها ضمنا بوجود فرق بين التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، بنصها على: " إذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة قد ارتكب .... ". [4]

[1] – محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص 692.
[2] – المرجع نفسه، ص 692.
[3] – محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية،المرجع السابق، ص 693.
[4] – المرجع نفسه، ص 693.

ومن خلال عرض هذه المواد نستنتج أنّ هذا الإعلان لم يستطع وضع حد فاصل بين حدود كل من التعذيب والمعاملات المحظورة، كما أن الاجتهادات القضائية لتفسير هذه المفاهيم والتمييز بينهما اصطدمت بصعوبات جمّة، ورغم ذلك فان مجال هذه المفاهيم قصد به أن يكون واسعا من قبل واضعي مسودّة هذا الإعلان، وقد ظهرت صعوبة في تطبيق وتمييز هذه المفاهيم على المستوى التطبيقي.[1]

2-في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاانسانية أو المهنية لسنة 1984م:

لقد ميزت هذه الاتفاقية بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو إنسانية أو المهينة، إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب كما سبق بيانه، بينما بقيت المعاملة غير الإنسانية بدون تعريف. و لم يأت لهذه المعاملة أو العقوبة القاسية ذكر إلى جانب عنوان الاتفاقية، إلا في مقدمتها وضمن المادة 16 منها، والتي أوردت تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة القاسية أو إنسانية، وذلك بنصها: " تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 01، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها............".[2]

ومن خلال عبارة "التي تصل إلى حد التعذيب " الواردة ضمن هذه المادة نستخلص أن الفرق بين هذين المفهومين هو مسألة درجة في الخطورة، أكثر منه مسالة جوهر.[3]

فالمادة 16 تفرض على الدول الأطراف التزاما عاما بأن تمنع الأعمال القاسية أو اللاانسانية إذا ارتكبت من قبل أو بموافقة موظف رسمي، ونفس الشيء بالنسبة للالتزامات المتضمنة في المواد11-12-13 من الاتفاقية والتي تطبق على المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهنية.[4]

(1)- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص88.

(2)- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 26-27.

(3)- بوالديار حسني، المرجع نفسه، ص89.

(4)- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية،المرجع السابق، ص 699-700-701.

3-في مدونة السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين لسنة 1979م :

ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م اللتان تحرمان التعذيب المعاملات الأخرى المحظورة تحددان في تعليقاتهما أن تغيير معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لم تعرف ولكن ينبغي أن تفسر بشكل يضمن اكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة جسدية كانت أو عقلية. [1]

في الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب: إن التوسع في تعريف التعذيب في المادة 02 من هذه الاتفاقية (انظر المادة 02 من الاتفاقية).

وكذا إطلاق نعت "Aigue " من أجل تكييف المعاناة أو الآلام أدى إلى اشتراط عتبة دنيا لمعاينة التعذيب، جعل من الصعب جدا معرفة ما يمكن اعتباره غير ذلك عن معاملات لا إنسانية أو عقوبات قاسية بحيث إن مفهوم هذه الأخيرة لم يستعمل ضمن هذه الاتفاقية إلا من أجل تذكير الدول الأعضاء بأنه يجب عليهم ضمان تكوين متخصص لأعوان الشرطة وموظفي السجون وحتى الرقابة ة المعاقبة على هذه الأعمال. [2]

وإذا كان التمييز بين المفهومين في هذه الاتفاقية قد بدى غامضا كما أن القائمة المحددة للأهداف المتبعة في توقيع المعاملة اللاإنسانية قد كانت غائبة تماما كما أن هذه الاتفاقية لم تفرق بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية فيما يتعلق بالالتزامات لمعاقبة وتدريب الضباط وتسليم الفاعلين، ولكن رغم ذلك يقتصر الالتزام بالتحريات ومتابعات كل ادعاءات التعذيب ومنح التعويض على التعذيب فقط. [3]

[1]- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 90.

[2] - بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 91.

- انظر كذلك الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب لسنة 1978 م.

[3] - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 91

الفرع الثاني: معيار التمييز بين المفهومين

على الرغم من انه على مستوى كل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك أعمالها التحضيرية، فان النظرة التدريجية للعلاقة بين التعذيب والمعاملات الأخرى المحظورة ليست موجودة بشكل مؤكدة ما عدا في إعلان 1975 وعلى العكس من ذلك فان الاتفاقية لسنة 1984 ورغم ديباجتها التي تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ن تضع انه رابطة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية، بل إن ثنائية مجال التجريم توجد كذلك في النصوص نفسها، مما يؤكد إن الفكرتين توجدان مطبقتين في مجالات موضوعية أو مادية مختلفة. [1]

ويمكن ومن خلال التعريفين المعتمدين على المستوى الدولي لكل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الانسانية فان مختلف الجهات الدولية سواء العالمية مثل اللجنة المعينة بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو إقليمية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هوانه هناك عنصرين أساسين كمعيار للتفرقة بينهما:

1-معيار أو عنصر الألم المعاناة الشديدة:

من خلال هذا المعيار يتم التفرقة بين المفهومين هو اختلاف الدرجة في شدة الألم أو المعاناة بين التعذيب والأشكال الآخرة الموجودة في المادة الأولى من الاتفاقية، وقياسها والإحساس بها لكن هذه الشدة لا يمكن قياسها من الجانب النظري، بل أنها مسالة واقع تحدده الممارسة القضائية في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة أو واقعة على حدى.

وقد خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى القول بوجود التعذيب اعتمادا على السلوك المتبع من قبل الجاني كالاعتداء الجسدي، الصدمات الكهربائية، الإيهام بالإعدام بالوقوف لمدة طويلة..الخ. وهي سلوكات ينجم عنها الم شديد سواء جسديا أو عقليا لكنها لم تعطى إلا أمثلة لا يمكن اعتبارها وحدها فقط أفعال تعذيب بل

(1) – المرجع نفسه، ص 91.

إن التعذيب تتم بسلوكات أخرى، لكن هذه اللجنة أكدت على جسامة الألم، والأمثلة المقدمة من طرفها تشترك جميعها في أنها تحدث معاناة شديدة للضحايا.[1]

وقد أقرت اللجنة الأوروبية أن استعمال بعض تقنيات الاستنطاق مثل الوقوف لمدة طويلة بتغطية الرأس، التعرض لتصحيح الشديد، الحرمان من النوم والطعام والشراب، تعتبر من قبيل أعمال التعذيب لما تحدثه من معاناة شديدة، وقد قررت المحكمة الأوربية في قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، انه ليس هناك تعدي بالا إذا تسببت المعاملة القاسية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة .[2]

كما أن المقرر الخاص حول التعذيب في تقرير لعام 1986م، اعد قائمة للأعمال التي منشاها إن تتسبب في المعاناة التي هي من الشدة بما يمكن تبرير وصفها بالتعذيب فذكر: الاعتداء الجسدي، نزع الأظافر والأسنان، الحروق الصدمات الكهربائية...........الخ.

وقد أكد هذا المقرر الخاص حول التعذيب السيد رودلي: "إن وضع قائمة حصرية لهذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريفا قانونيا لمضمون الحظر بل سيشكل ذلك اختبارا لقدرات المعذبين في ابتكار طرق جديدة للتهرب من المسؤولية القانونية.[3]

ومن ثم نستخلص انه يصعب إن تحدد درجة المعاناة المطلوبة لوصف فعل التعذيب بصفة دقيقة ومن ثم وصف الأفعال التي لا تتجاوز هذه المعاناة بأنها معاملة قاسية ولا إنسانية و ليست تعذيبا، كما انه لا يمكن تحديد الأعمال التي تعتبر تعذيبا على سبيل الحصر كما صرح بذلك المقرر الخاص حول التعذيب.

وبمعنى أخر يمكن القول بان العلاقة التدريجية بين التعذيب والمعاملات الأخرى اللاإنسانية المحظورة لا تساعد على إقامة تمييز بينها إضافة إلى أنها قراءة تضيق من مجال تحريم التعذيب عكس القراءة موسوعة فهي تسمح بإقامة تمييز واضح بين مختلف هذه المفاهيم لأنهما يطبقان في مجالين مختلفين كما أنه وبعد التطور الحديث

---

[1] – غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 30.

[2] – fransesca de vittor, op.Cit, p 112.

[3] – غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص31.

لتحريم التعذيب ولا لمعاملات المشابه له يظهر بأن التمييز لم يعد عموديا تدرجيا بل أصبح أفقيا ومستقلا بين الفكرتين و إن المعيار الحاسم بينهما سيكون الحصول على هدف أم لا، أي معيار الغرض المتوخي منهما.(1)

2-معيار أو عنصر وجوب توافر إحدى الأغراض الممنوعة:

حيث"انه لقيام جريمة التعذيب يجب أن يكون الغرض من بين الأغراض المحظورة وإلا كان مجرد معاملة لا إنسانية وحسب اتفاقية مناهضة التعذيب فقد حددت قائمة بالأغراض المحظور ممارسة التعذيب من اجلها، غير أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وهو ما سمح لغرفة الدرجة لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمناسبة فصلها في قضية " FURUNDZIJA "، بأن تضيف إلى قائمة الأغراض المحظورة بموجب الاتفاقية غرض الإهانة وبررت ذلك بان مفهوم الإهانة قريب من مفهوم التخويف، الذي ورد ذكره صراحة في التعريف الوارد في الاتفاقية، ومن بين الأغراض كذلك التي نصت عليها المادة نجد : الحصول على المعلومات أو اعتراف، المعاقبة، التخويف، الإرغام، أو في سبب يقوم على التمييز أيّاكان نوعه. (2)

الفرع الثالث : اجتهادات المحكمة الأوروبية للتمييز بين المفهومين

من خلال الاجتهادات التي جاءت بها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، تمّ التوصل إلى أن التصرفات التي لا يمكن تصنيفها على أنها تعذيب هي تلك الأفعال التي لا تنتج معاناة من القسوة والشدة الخاصة بفعل التعذيب، ومن ثم يمكن على الأقلّ تصنيفها على أنها معاملة غير إنسانية أو قاسية أو مهينة. وذلك بالنظر إلى صفة شدة وقسوة المعاناة التي تنتجها، والتّي لا تصل إلى درجة كبيرة من الجسامة.(3)

لكن هذا الأمر يطرح عدة إشكاليات أو مشاكل تتمثل في صعوبة تحديد شدة أو درجة المعاناة تحديدا دقيقا، لكن يمكن اعتبار بعض أشكال المعاملات السيئة تعذيبا، وهذا ما جعلنا ندقق في تقدير أو الأخذ بعين

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 91

(2)– غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص37.

(3) – Fransesca de Vittor, Op.Cit, p112.

الاعتبار الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الخاصة بكل حالة، كما يؤخذ بعين الاعتبار وضعية الضحية والعادات الاجتماعية لمكان وقوع الجريمة [1]

وقد وجد بعض الفقهاء أن الحل الوحيد لمشكل تحديد درجة الألم والمعاناة، يجب تحرير أو كتابة قائمة شاملة أو دراسة استقصائية للتصرفات والأفعال التي تعتبر تعذيبا، ولكن هذا الحل مستحيل التطبيق واقعيا ومتعذر التنفيذ وذلك بسبب كون التعريف القانوني لا يمكنه وضع أو تحديد قائمة أو " catalogue " للتطبيقات الفظيعة التي يمكن اعتبارها تعذيبا وذلك ببساطة لكونه يفتح مجالا لمرتكبي أفعال التعذيب لابتكار طرق أخرى أكثر فظاعة، تخرج عن نطاق الأفعال التي تحددها القائمة سالفة الذكر وبالتالي تصبح هذه الأفعال غير محظورة قانونا وتجعلهم يفلتون من العقاب.[2]

وفي غياب هذه القائمة فإن المحاكم الجنائية الدولية اختارت أن تعطي أمثلة عن بعض الأفعال التي تعتبر تعذيبا وذلك عند التطبيق العملي.

ومن خلال بعض الأمثلة التي وقعت وجعلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في موقف صعب في تفسير عنصر الألم الشديد لفعل التعذيب ومدى اعتبار بعض الأفعال تعذيبا أو معاملة لا إنسانية هي قضية " مولداق " ضد سيوراب (Ciorap c / Moldavie) حيث أن السجين " مولداق" واحتجاجا منه على الظروف القذرة وغير الإنسانية لحبسه أقبل على محاولة الانتحار عدة مرات، كما أضرب عن الطعام مرات عديدة، وبعد عرضه على طبيب السجن اتضح أن حياته في خطر، فأعطى الطبيب أمرا بإطعامه بالقوة مما جعل حراس السجن يطعمونه بالقوة (اضطروا إلى فتح فمه بالقوة عن طريق شده من شعره وإحداث آلام مبرحة جعلته يصرخ من الألم ومن ثم فتح فمه، وادخلوا الطعام في فمه على شكل سائل عن طريق إدخال أنبوب يمتد حتى معدته.[3]

---

(1) - Ibid, p 113.

(2) - Ibid, p113.

(3) - Jean pierre Marguenand, Revue de science criminelle et de droit pénal Comparé, N°1 (Janvier / Mars 2008), Dallez ,p144 .

وأثناء هذه العملية فقد السجين الكثير من الدم خاصة وهو كبير السن ويعب عليه تقبل مثل هذه العملية، كما حدث التهاب بتجويف البطن. وهذه الوسيلة للإطعام بالقوة " L'Alimentation forcée" عند طرحها أمام محكمة "ستراسبورغ "، تم تكييفها على أنها من أفعال التعذيب استنادا إلى نص المادة 03 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وقد تقدم الموقوف "سيوراب "والمتهم بجريمة التعذيب بعدة ملاحظات أمام المحكمة على انه حينما أمر بإطعام المسجون بالقوة فقد كان حفاظا على حياته بحكم انه وصل إلى شفير الموت. (1)

وقد وقعت المحكمة بسبب هذه القضية بالذات في لبس، حيث اختلط عليها الأمر بين التمييز بين التدخل في الحياة الخاصة أو انتهاك حرمة الحياة الشخصية، وبين واجب الحفاظ على حياة الأشخاص وهو الالتزام الذي وضعته الاتفاقية ضمن نص المادة 02. ولكن الاتفاقية نفسها لم تجد حلا لهذا اللبس أو المشكل.

ومن ثم لجأت المحكمة إلى الاجتهاد في هذه القضية وذلك بالنظر إلى درجة خطورة وشدة هذه الأفعال، وبالتالي فإن أرغم شخص مضرب عن الطعام على الطّعام، لإنقاذ حياته، فإن هذا التصرف لا يرقى إلى اعتباره تعذيبا إلا إذا استعمل كوسيلة للضغط على السجين وإضعاف موقفه عند المحاكمة، أو منع وصول صوته إلى الجهات المدافعة عن حقوق الإنسان إذا كانت ظروف سجنه غير إنسانية.(2)

كما أن وجه الاعتراض قد كان حول الوسائل المستعملة ما إذا كانت وسائل مؤلمة أو مخزية أو مهينة كما حدث مع مولداق. حتّى يمكن تصنيف الأعمال الناتجة عنها أنها أعمال تعذيب أو معاملة غير إنسانية.

حيث كان من الممكن استبدال تلك الوسائل بوسائل اقل شدة وقسوة كحقن الأوردة بسائل يحتوي على الغذاء الضروري وإلا فإنها تعتبر من قبيل التعذيب من دون شك بما أنها تعدت الغاية المنشودة منها وهي الحفاظ على حياة الأشخاص إلى غاية أخرى هي التعذيب.

(1) - Ibid , p144.

(2) - Jean Pierre Marguenand , Op.Cit. p145.

وهذا الطرح أيضا ناقشته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 11 جويلية 2006 في قضية جالوه" Jalloh c / Allemagne " ضد ألمانيا والذي تم إجباره على القيء باستعمال القوة من أجل الحصول على الأكياس المملوءة بالمخدرات والتي اشتبه بأنه قد قام ببلعها بغية تهريبها. واعتبرت هذه الأفعال من قبيل التعذيب.[1]

إضافة إلى ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قد أقرت سلسلة من الحالات أو الأفعال التي تعتبر تعذيبا بالنظر إلى جسامة وشدة الألم الذي تنتجه ومثالها : الحرق أو الكي ، قطع اليدين أو الأرجل باستعمال أدوات حديدية، رش مواد كيميائية حمضية على الجسم فتجعله يتآكل، الاغتصاب، وغيرها من أفعال العنف والقسوة (قضية ديلاليك، Delali، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان) بينما جعلت الأفعال الأقل جسامة منها من قبيل المعاملات المحرّمة الأخرى.[2]

وقد رأى فقهاء القانون تعليقا على اتفاقية مناهضة التعذيب، أنه لا يجب مسايرة مفهوم التعذيب الواردة ضمن اتفاقية مناهضة والذي يتسم بالشمولية من حيث اتساعه للألم الجسمي والألم العقلي معا، فيرون أنه لا يجب إدخال الآلام والضغوط النفسية في مجال التعذيب. إلا إذا كان ذلك عن طريق التدخل في السلامة الجسمية للمجني عليه. [3]

فبرأيهم فإن واضعي الاتفاقية أرادوا أن يشمل التعذيب كافة صور الإكراه البدني كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص عزيز أو ترك الزنزانة مضاءة ليلا أو نهارا أو إلقاء مياه داخل الزنزانة لحرمان المسجون من النوم، فهذه الصور تعتبر من قبيل الإكراه للضغط على المتهم أو المسجون ولكنها لا ترقى إلى مرتبة التعذيب الذي يتضمن آلاما مباشرة بالمجني عليه، كما أنها لا تشكل دربا من دروب إساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين. ومن ثم فقد اعتبرت معاملات غير إنسانية وقاسية ومهينة.[4]

---

[1] - Ibid, p145

[2] - Francesca de Vittor, Op.Cit , p113 .

[3] - Ibid , p114.

[4] – غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 25.

وهذا الطرح أيضا ناقشته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 11 جويلية 2006 في قضية جالوه (Jalloh c / Allemagne) ضد ألمانيا والذي تم إجباره على القيء باستعمال القوة من اجل الحصول على الأكياس المملوءة بالمخدرات والتي اشتبه بأنه قد قام ببلعها بغية تهريبها، واعتبرت هذه الأفعال من قبيل التعذيب.(1)

الفرع الرابع: آثار التفرقة بين المفهومين

إن التمييز بين مفهوم التعذيب ومفهوم المعاملة اللاانسانية أو القاسية يعد ضروريا سواء على المستوى العملي أو من وجهة نظر الممارسة القضائية، لأن المسؤولية الجنائية لا يجب أن تكون هي نفسها في الاثنين: وهذا حتى لا تتحلل الدول من مسؤوليتها الدولية والتزاماتها في مسالة الرقابة على أفعال مرتكبي هذه الجرائم وكذا تعويض ضحايا التعذيب.

بما أن كل العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو القاسية أو المهنية لا يرقى إلى فعل التعذيب الذي عرفته المادة الأولى من الاتفاقية، كما أن الحق في تعويض عادل ومناسب للضحايا تبعا لتحديد نوع الفعل المرتكب، وقبول الدليل في الإجراءات أو الاعتراف المحصل عليه بهذه الطريقة ليس مضمونا صراحة بواسطة هذه الاتفاقية فان كان يدخل تحت تأثير فعل التعذيب فانه يبطل معه الإجراء، أما إذا اخذ تحت فعل تأثير فعل المعاملة اللاإنسانية فقد يقبل الاعتراف ويصح معه الإجراء المتخذ ضد من وقع عليه هذا الفعل. رغم تجريم التعذيب في العديد من مواثيق حقوق الإنسان ذات الطابع العام إلا أنه لم يرد فيها تعريف للتعذيب والمعاملات المحظورة الأخرى، ما عدا بعض المواثيق ذات الطابع الخاص فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا للتعذيب ولكن ليس كجريمة مستقلة بل في سياق الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.(2)

(1) - Jean Pierre Marguenand , Op, Cit, p145 .

(2)- بوالديار حسيني، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب

التّعذيب جريمة من الجرائم التي تمتهن كرامة الإنسان، وهي من أقدم الجرائم التي مارستها الأنظمة السياسيّة على كافّة أشكالها و على امتداد العصور، ولا تزال العديد من الدّول تمارس التعذيب ليس فقط ضد

المعارضين السياسيين، وإنما تستطيل هذه الممارسة حتى تطول المواطنين العاديين، فوفقا لتقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، هناك على الأقل تصف بلدان العالم تمارس التعذيب بشكل منظم ضد مواطنيها.[1]

وممارسة التعذيب لم تكن يوما مقيدة بزمان أو بمكان، فقد أظهرت عدة مؤشرات عدم اقتصار ممارسات التعذيب على نظام سياسي معين، أو موقع جغرافي معين، أوفئة محددة من البشر. وما من شك أن التاريخ الحديث يسجل تقدما في تطوير التقنيات الحديثة لاستخدام ممارسات التعذيب. ولكن التاريخ سيذكر حتما، وبصورة أقوى، أهوالا وممارسات شنيعة تبلغ درجة من الفظاعة لا مثيل لها.

ومع ذلك ما من أحد يستطيع أن يحدد بدقة، متى مورس التعذيب لأول مرة، فبالنسبة للمجتمعات البدائية مثل مجتمعات القنص والصيد، وكذا المجتمعات القبلية فإنها لم تكن تعرف ممارسة التعذيب، وذلك بسبب وجود رابطة الدم والتضامن بين أفراد الأولى، ولعدم وجود رئيس أو سلطة مركزية في الثانية. كذلك بالنسبة للاستخدام الرسمي لم يتم ذكر التعذيب في القانون البابلي أو الموسوي، كما لم يستخدم رسميا. ولكن مما لاشك فيه، أنه كانت لدى الآشوريين والمصريين القدامى تدابير تشريعية لاستخدام التعذيب مثلما كان الأمر عند الفرس والإغريق والقرطاجيين والرومان.[2]

فهذه المجتمعات التي عرفت هذه الممارسة، هي المجتمعات التي بلغت درجة من التنظيم السياسي وظهرت فيها على الأقل سلطة سياسية شبه دائمة، ويمكن تقسيم هذه المجتمعات إلى مجتمعات العصور القديمة ثم مجتمعات العصور الوسطى، وحتى العصور الحديثة التي لم تتجاوز النزعات الهمجية الغابرة.[3]

المطلب الأول: مرحلة العصور القديمة

كان التعذيب مباحا في العصور القديمة، بل إنه كان وسيلة قانونية ومشروعة للوصول إلى الغاية المنشودة، وهي تطبيق الجزاء على المتهم، خاصة إذا كان من الطبقة الضعيفة، ثم إن إجراءات القانونية التي

---

[1]- حافظ أبو سعدة، حقوق الإنسان في مصر، من جنيف 2002م-جنيف 2004م، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، المؤتمر السنوي الثاني، 2003م، القاهرة.

[2] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 11.

[3] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 12.

كانت سائدة لم تكن لحماية الحرية الشخصية بقدر ما كانت تهدف إلى قهر الشعب، وذلك من أجل الحفاظ على السلطة وحماية حقوق الطبقة النبيلة والأرستقراطية. [1]

ومن بين مجتمعات العصور القديمة، سوف يتم التطرق إلى كل من مصر واليونان والرومان.

الفرع الأول: في مصر القديمة

لقد أظهرت دراسات الرّسوم في مصر القديمة أن التّعذيب المتمثّل في الضّرب على أخمص القدمين، قد مورس من طرف محصّلوا الضّرائب على الفلاّحين لإجبارهم على كشف مخازن الحبوب التي لديهم، ويظهر بأن هذه الممارسة كانت تطبّق كذلك في حضارات أخرى، إلاّ أن الممارسة المصريّة كانت تمثل درجة من الفعاليّة غير المسبوقة في تلك الحقبة، وقد كان التّعذيب في تلك الفترة ليس إلا شكلا من أشكال العقوبة. [2]

وفيما يتعلّق بنظام الإثبات فقد عرف نظام الإثبات غير العقلاني، وظهر ذلك كليّا في الاعتماد على التّعذيب والمثلية(التّمثيل بالجثث) والوضع على الخشب، واعتبر التّعذيب إحدى الوسائل المشروعة توصّلا لاعتراف المتّهم. كما وجدت على قاعدة أحد التّماثيل التي تخلّفت عن القدماء المصريين نقوش مسطّرة تقول: "إن على المتهم أن يقسم يمينا بآمون وبالملك، أنّه إذا كذب فسوف يسلّم إلى الحرّاس ليجروا فيه تعذيبهم ". ويدلّ هذا على أنّ فعل التّعذيب كان أمرا مسلّما به لدى المصريّين القدامى.[3]

الفرع الثاني: في اليونان

كان التّعذيب من أنجع الطّرق للحصول على الأدّلة، كما أكّده كلّ من "أرسطو"، و" ديموسثنيس" وأفلاطون وغيرهم ولكن ممارسة التّعذيب كانت قاصرة على العبيد دون الأحرار، لأنّ العبيد لا يعتبرون

---

(1) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص

(2)– بوالديار حسني، المرجع السابق، ص18.

(3)– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث بدون طبعة، ص 10.

كأشخاص، ولكنّ كأشياء يمكن التّصرف فيها بالبيع والإتلاف، وحتّى بالقتل مثل الحيوانات، ولا يوجد أي قانون يقيّد هذه السلطة.[1]

فالعبد محروم من كلّ هويّة مدنيّة وليس إلاّ مجرّد شيء مملوك لسيّده، خاضعا لهواه ورغباته ومحلاّ لكلّ ما يقضي به سيّده عليه، بدءا من العقاب، ومرورا بالتّعذيب وانتهاءا بالموت.

وقد كانت هذه السطوة من السيّد على العبد مظهرا من مظاهر ملكيّة الأوّل للثّاني، وهي أمر مشروع في ذلك الوقت. ومن ثمّ فهي بمنأى عن أيّة قيود أو ضوابط .[2]

وأمّا عن وسائل التّعذيب في تلك الفترة، فقد كانت تمارس بوسائل بدائية مثل المخلعة therack، وكذلك آلة الثور النّحاسي وغيرها، وكانت تمارس بشكل علني أمام كافّة الرعيّة، وهنالك على الأقلّ طاغيتان هما: "زينو" zeno، و" أناكسركيس " anascarchus اللّذين مارسا لتّعذيب بشكل واسع، وقد اعتبر قدماء اليونان بأنّ كرامة العبد وقيمته هي من الأشياء التي يمكن تعريضها للتعّذيب.[3]

الفرع الثالث: في الرومان

أ- في روما القديمة: كان الرومان مثل الإغريق يفرّقون بين المواطن من جهة والعبد من جهة أخرى، فبينما يفلت المواطن مني فعل التعذيب – باعتبار أنّ حقوقه غير قابلة للسّقوط، و لم تنفكّ تزداد قوّة ورسوخا، وعلى سبيل المثال فإنّ تقييد المواطن بالسّلاسل كان يعدّ جناية في حدّ ذاته– فإنّ العبد محروم من كلّ حقّ، و لم يكن له من حيلة سواءا من النّاحية القانونيّة أو الواقعيّة في تقرير مصيره. فالعبد عنصر من عناصر رأسمال سيّده، ووسيلة من وسائل الإنتاج لديه. ومن ثمّ فقد كان من النّاحية العمليّة بمأمن من بطش سيّد ه به، إلاّ في أضيق نطاق ولمقتضى قويّ و لم يكن ذلك انطلاقا من اعتبارات إنسانيّة لدى سيّده، بل كان ذلك لأسباب اقتصاديّة بحتة. كما سبق الإشارة إلى لبك أعلاه. ولكنّ هذه الحماية الفعليّة للعبيد بدأت بالاختفاء أوّلا بأوّل مع نموّ

---

(1) - cherif bassiouni. An appraisalof torture international law and practice- the need for an- international convention for the prevention and suppression torture –revue international de droit penal. N° 3et 4.1977. p23.

(2) – عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص12.

(3) - Cherif Bassiouni ,Op. Cit . p24.

وازدياد قوّة الجمهورية ثمّ الإمبراطورية الرّومانيّة، وتدفّق العبيد عليها من كلّ حدب، ممّا أدّى إلى انخفاض قيمتهم الاقتصاديّة بحكم قانون العرض والطّلب.[1]

ب- في عهد الإمبراطورية: تميّز الانتقال من النّظام الجمهوري إلى النّظام الإمبراطوري بعدّة خصائص، فقد بدأت الإمبراطورية تتوسّع وتزداد بطشا وقوّة، فانزلقت السّلطة إلى هوّة الاستبداد والطّغيان، وذلك هو المناخ الملائم والممهّد لظهور التّعذيب، فقد قام الإمبراطور بتركيز السّلطة العسكريّة والمدنيّة بيديه، وما لبث أن ضمّ إليهما السّلطة الدينيّة، وقد ظهرت بذلك جرائم جديدة، وهي جرائم الاعتداء على الذّات المقدّسة للإمبراطور، وهي جرائم موجّهة ضدّ الدّولة نفسها، وتميّزت هذه النّوعيّة من الجرائم بنوع من الإجراءات الخاصّة التّي ظهر فيها، إلى أيّ مدى يمكن أن يصل التّعسّف مع الجاني في التّحقيق والاتّهام. [2]

وقد قنّنت القوانين المتعلّقة بالتّعذيب تحت عناوين" De Quaestionbus" في مدوّنة " The Digest and the code " 534، وبموجب هذه القوانين كان يسمح بتعذيب العبيد في المسائل المدنيّة، أمّا في المسائل الجنائيّة فلا يعفى منه إلاّ البعض من ذوي المراتب العليا وعائلاتهم، ومع ذلك فإنّ استعمال التّعذيب كان قاصرا على حالات جمعت فيها أدلّة من مصادر أخرى، ولكنّ بقي الاعتراف الوسيلة الوحيدة لسدّ الفراغ. [3]

وقد حافظت تقنيات " جستنيان على جوهر هذا التّشريع الذّي استعملته الكنيسة لحسابها الخاصّ، ولكنّها أدانته عندما مارسه الرّومان ضدّ المسيحيّين لإجبارهم على تغيير عقيدتهم.

أمّا بالنّسبة لبقيّة الحضارات الأخرى، فقد كانت ممارسة التّعذيب معروفة لديهم بعدما زارهم الرحّالة الأوربّيّون لأوّل مرّة. [4]

---

[1] - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 12.

[2] - المرجع نفسه، ص 13.

[3] - بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 19.

[4] - بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني: مرحلة العصور الوسطى

لقد مرّ التّعذيب بثلاثة مراحل أساسيّة منذ بداية العصور الوسطى نلخّصها فيما يلـــــي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى

لم يكن التّعذيب بقصد انتزاع الاعتراف من المتّهم معروفا في صدر العصور الوسطى، ذلك أنّ النّظام القانونيّ الإقطاعي " Le Système Jurique Feodal " والذّي كان قائما في جانب كبير منه على الأعراف الجرمانيّة " Les Coutumes Germaniques " قد استبدل بإجراءات التّحقيق " La Procedure Inquisitoriale" التّي كانت سائدة في نهاية الإمبراطورية الرّومانيّة حكما، إجراءات الاتّهام " Procedure Accusatoire" كان فيها ما اعتبره ذلك النّظام حكما إلهيّا " Ordalie" القول الفصل في اعتبار المتّهم مذنبا أم بريئا.[1]

وكان يتمّ تعريض المتّهم لبعض الاختبارات العسيرة انتظارا لبيان " حكم اللّه " في شأنه، كأن تقيّد يد المتّهم اليمنى إلى قدمه اليسرى ثمّ يلقى به في ماء نهر أو حوض ماء فإذا غرق المتّهم كان هذا دليلا على إدانته، أمّا إن طفى على السّطح رغم ذلك فهو بريء، وقد أنقذه اللّه لبراءته، كذلك فقد كان المتّهم يعرض على النّار، وكانت العقيدة السّائدة هي أنّ النّار لا تحرق بريئا.[2]

وقد كان المقصود من هذه الإجراءات هو تبيان علامة أو إمارة على حكم اللّه وبصورة علنيّة أمام النّاس على براءة ذلك المتّهم أو إدانته.

الفرع الثّاني: المرحلة الثانية

مع بداية القرن الثّاني عشر، أصبحت هذه العمليّة محلّ شكّ من حيث قوّتها ومدى جدواها، ثمّ أدانتها الكنيسة، وبدأت تختفي تدريجيّا ليحلّ محلّها البحث عن الاعتراف لدى المتّهم، وتمّت العودة إلى القانون الرّومانيّ وأعيد العمل بمجموعة "جستنيان "، وكان من أبوابها التّي حظيت باهتمام خاصّ، باب في

(1) – المرجع نفسه، ص 20.

(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 14.

الاستجواب " De Question Bus "، الذّي يعالج مسألة البحث عن الدّليل وينظّم التّعذيب الجسدي للمتّهم، وكيفيّة اللّجوء إليه بأمر من القاضي بحثا عن الحقيقة. (1)

في القرن الثّالث عشر، وبعد انتقال مقاليد الأمور إلى السّلطة الدّينيّة ، أخذ موضوع التّعذيب أبعادا جديدة، تعبّر عن إطار الفكر الإنسانيّ السّائد في العصور الوسطى، فقد أصدر البابا" سينيبا لدروفيتش " الملقّب بالبريء الرّابع دستوره المعروف باسم:" Ad Exterpando " في 15 ماي 1252م، وقد أباح فيه اللّجوء إلى التّعذيب أثناء الاستجواب واعتبره أمرا مشروعا.(2)

وقد كانت نظرة العامّة إلى التّعذيب في ذلك الوقت، هو أنّه لون من ألوان العقاب الشّديد الذّي يستحقّه كلّ من يقترف جريمة من الجرائم " Crimes Ou Délits Graves "، والتّي كان وصفها كذلك متروكا لتقدير القضاء، و لم يدرك المواطنون المغزى الحقيقيّ من التّعذيب إلاّ بعد أن أصبح يمارس، في المسائل المدنيّة والدّينيّة على حدّ السّواء. (3)

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة

في هذه المرحلة بالذّات أصبح التّعذيب يستعمل كوسيلة أساسيّة للتّحقيق، كما اعتبر من النّظم الأساسيّة في الإجراءات الجنائيّة، وبلغ به الحدّ إلى أن تمّ تقنينه.

ففي فرنسا صدر عام 1593م أمر ملكي، أصبح على المحقّق بمقتضاه أن يلجأ إلى التّعذيب للحصول على الاعتراف، وأطلق على هذا الطريق من طرق التحقيق اصطلاح (الاستجواب القضائي)، كما كان لكلّ إقليم وسائله وفنونه في إجراء التّعذيب وسبل ممارسته.(4)

وقد شهد عصر لويس الرّابع عشر صدور لائحة الإجراءات الجنائيّة عام 1670م التّي تضمّنت التّعذيب، وقسمت الاستجواب إلى استجواب تحضيري واستجواب نهائيّ ، وفي ظلّ الاستجواب التّحضيري

(1) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 20.
(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 16.
(3) – المرجع نفسه، ص 16.
(4) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 20.

يعذّب المتّهم ثلاث مرّات حتّى يعترف، وحتّى بعد صدور الحكم، فإنّه يتعرّض لنوع من الاستجواب النهائيّ مع التّعذيب.

والذّي كان يستهدف حمل المحكوم عليه على الإدلاء بما قد يكون لديه من معلومات عن شركائه في الجرم الذّي حكم عليه من أجله.[1]

و لم يكن الحال في إنجلترا بأحسن منه في فرنسا، فقد كان يؤخذ بالتّعذيب عمليّا، خاصّة فيما يتعلّق بفكرة جرائم العيب في الذّات الملكيّة، خاصّة في عهد الملكة إليزابيت الأولى (1583م، 1603م) فيما يتعلّق بالجرائم الدّينيّة، ثمّ اتّسع نطاقه في عهد جاك الأوّل 1603م ليشمل جرائم الخيانة العظمى، ثمّ امتدّ إلى الجرائم العادية.[2]

المطلب الثالث: مرحلة تحريم التعذيب

لقد استمر الحال على هذا الوضع المنافي لكلّ مبادئ الكرامة الإنسانيّة والعدالة الحقّة حتّى القرن الثّامن عشر، إلى أن ذاعت بعض الأفكار الفلسفيّة التّي تنتقد المساس بالحرّيات الفرديّة في نظم الإجراءات الجنائيّة، وتنادي باحترام هذه الحرّيات الفرديّة، وتنادي بضرورة التقليل من قسوة العقوبات، وترسيخ نظام تحقيقات أكثر إنسانية.

الفرع الأول: الدعوة إلى ضرورة إلغاء التعذيب

رغم أن فلاسفة من أمثال "أفلاطون" و "أرسطو" وغيرهم لم يكونوا ضدّ مبدأ التّعذيب، ولكنّهم كانوا ضدّ الاستعمال القاسي له. فقد اندهش تورتيلون " Tortillon" من التعذيب الواقع على المسيحيين لإجبارهم على تغيير عقيدتهم، ويرى أن أشكال الإجراءات الجنائية من المفروض أن توجه للحصول على

[1] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 12.

[2] – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 21.

الإقرار وليس للعدول عنه. أما " سانت أغسطس " فقد انتقد التعذيب معتبرا إيّاه كعنصر ناقص للعدالة الجنائيّة، ولكنّه لم ينكر ضروراته. [1]

وقد بدأ الاتّجاه نحو إدانة التّعذيب في أواخر القرن السّابع عشر، وبداية القرن الثّامن عشر، إن لم يكن قبل ذلك من قبل رجال القانون في فرنسا والفلاسفة والأدباء، ولم تكن الانتقادات في البداية موجّهة للتّعذيب كنظام قانونيّ، ولكنّها كانت موجّهة للأسباب غير الإنسانيّة له من أجل تطويع الاستجواب وجعله عاديا. [2]

وقد كان الفيلسوف الإيطالي "بيكاريا" هو أوّل من نادى بضرورة إلغاء التّعذيب، وقد جاء ذلك في كتابه "الجرائم والعقوبات" سنة 1764م. كما نادى بعدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء. ولا يجوز للمجتمع أن يسحب عنه حمايته قبل إتمام محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.[3] وقد انتقد هذا الفيلسوف بشدّة استعمال التّعذيب عند التّحقيق مع المتّهم، مرجعا ذلك إلى إمكانيّة اعتراف البريء على نفسه للهروب من شدّة العذاب و الألم، بينما يحتمل المذنب ألم التّعذيب مقارنة مع العقوبة التي قد تطبّق عليه إن هو اعترف على نفسه.

وخلص بيكاريا إلى أنّه ليس من العدل تعذيب شخص من أجل جريمة ارتكبها غيره، ويرى أن إدانة المتّهم يجب أن تبنى على الاقتناع اليقيني للقاضي، كما انتقد نظام الأدلّة القانونيّة واعتبره مصدرا للخطأ القضائي وسبيلا إلى لظّلم، واعتبر أن التّعذيب هو عقوبة في حدّ ذاته حتّى وإن كان وسيلة لاستجلاء الحقيقة. وقد كان لآراءه دور هام في إصلاح القانون الجنائي في العديد من الدول الغربية.[4]

كذلك الشّأن بالنّسبة للفيلسوف الفرنسيّ "Voltaire " الذي أصدر مؤلّفه " traité sur la tolérance " والذي لفت الأنظار كلها بمجرد ظهوره سنة 1763م، وأدّى إلى ردّ اعتبار المذنب البريء

(1) – المرجع نفسه، ص 24.

(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 19.

(3) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 12.

(4) – المرجع نفسه، ص 13.

"Jean Calas"، وواصـــل "فولتيـــر" حـــمـــلته ضد التّعذيب، كما أصدر في سنة 1763 م مؤلّفـــه الشّهير "Dictionnaire Philosophique ".[1]

كما لعب رجل القانون الألماني" بول فورباش" "Paul Feurbach" دورا هاما في مملكة بافاريا، حيث ساهم نضاله في سن أول قانون ألغى التعذيب الذي صدر سنة 1813م. [2]

وقد لعبت تلك الانتقادات دورا هامّا في اضمحلال الاتّجاه إلى استخدام التّعذيب وبدأ التوسّع في معنى الاعتراف ليشمل الاعترافات التي يدلي بها خارج الإجراءات القضائية بناءا على تهديد أو وعيد، وما إن كانت الأقوال التي صدرت عن المتّهم رضائيّة، فلم يسمح القضاء بقبولها ما لم تكن كذلك، ولذلك ظهر مبدأ الاعتراف الطوعي.[3]

وتحت تأثير الأفكار الإنسانيّة لفلاسفة عصر النّهضة وفقهائه وخاصة "بيكاريا"، بدأت الدّول تتجه إلى إلغاء التعذيب بحين ألغاه "فريدريك" (ملك بروسيا) سنة 1740م، وتبعه "جوستاف" (ملك السويد) في سنة 1772م والإمبراطورة "كاترين الثانية" (ملكة روسيا) سنة 1769م، ثم أصدر لويس السادس عشر بفرنسا مرسوما ألغى بموجبه الاستجواب التحضيري "la question préparatoire" في سنة 1780م، والاستجواب المسبق "laquestion préalable " سنة 1788م، كما ألغى في ألمانيا سنة 1805م.[4]

واعتبر الحقّ في عدم التّعرض للتّعذيب ليس حقّا سياسيّا، بل حقا طبيعيّا مقدسّا وغير قابل للتّصرف وبحلول سنة 1874م أعلن "فكتور هيجو" بأن التّعذيب لم يعد موجودا.[5]

هذا الإلغاء المعمّم للتعّذيب في أوربا الغربيّة، وضع حدّا لاستعمال أو ممارسة التّعذيب كوسيلة إثبات قانونية، ونتج عن ذلك أن أصبح التعذيب في القرن 19 أقلّ بكثير من الفترة السّابقة. بحيث لم يعد يمارس إلاّ في حالتين، الأولى على يد الشّرطة للحصول على اعترافات، والثّانية على يد الجيش للحصول على معلومات.

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 25.
(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 13.
(3) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 14.
(4) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص21.
(5) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص25.

الفرع الثاني: أسباب منع التعذيب

إّن إلغاء التّعذيب كنظام قانوني على النّحو المتقدّم كان له من الدّواعي والأسباب ما يحتّم محاربته في كلّ صوره، وفي كل زمان ومكان، وذلك لعدّة أسباب دينيّة وأخلاقيّة وقانونيّة وعمليّة تتمثّل فيما يلي:

1- الأسباب الدّينيةّ: ومفادها أن جميع الشّرائع السّماويّة لا تسمح بممارسة التّعذيب، فالمسيحيّة مثلا لم تنصّ على التّعذيب، بل إن التّعذيب يتناقض بشكل واضح مع تعاليم المسيح عليه السّلام، فهو لم يصدر إلاّ حكما واحدا لإنقاذ امرأة كان يراد رجمها.

وعلى الرغم من ذلك فإن المسيحيين هم الذين سنّوا التّعذيب وذلك لإيذاء إخوانهم بمساعدة اختراعات وحشيّة ومهينة. [1]

أمّا بالنّسبة لموقف الإسلام من التّعذيب، فلا يجوز تعذيب المجرم، ناهيك عمّن اشتبه فيه فقط. فقد قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلّم: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ". كما أن تعاليم الشريعة الإسلامية لا تجيز حمل شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها. وكل ما ينتزع عن طريق وسائل الإكراه يعدّ باطلا، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". ومهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدّرة شرعا، فإن إنسانيتّه وكرامته الآدمية تظل مصونة. [2]

2- الأسباب الأخلاقية: وتتمثّل في أنّ الضّمير الإنسانيّ لا يقبل أن يتسلّح رجل السّلطة بوسائل السّلطة وإمكاناتها في مواجهة إنسان اعزل مكبّل بالأغلال والقيود فيفتكّ به أو يكاد، انتزاعا لكلمة أو إشارة قد يأتي بها ذلك الأخير لإنقاذ نفسه من الهلاك. فرجل السلطة لا يستطيع القيام بذلك و هو مجرّد من هذه السّلطة.[3]

3- الأسباب القانونية : بالنّسبة لهذه الأسباب ، فإن القوانين و الإجراءات الجنائية لا تعتبر التعذيب كوسيلة لاكتشاف الحقيقة ، وحتى لوكانت كذلك فهي ليست طريقة عادلة .كما أنّ تعذيب المتّهم لحمله على الاعتراف يهدم مشروعيّة الإجراء و مشروعيّة الدّليل. كما أنه من السّهل الملاحظة في كل من مدونتي

[1]- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 26.

[2]- هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دار مهيب صبري مهيب للطباعة، طبعة 2006، ص 48.

[3] - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 21.

"thedosien " و" جستنيان" 534 ، أنّه لا توجد أيّة طريقة، ولا أيّ تنظيم ينظّم توقيع الآلام على المذنبين ولو اعتبر القانون بأن هذه المسألة هي الوسيلة الوحيدة لاكتشاف الحقيقة لما أغفلتها هذه المدونات. [1]

4-الأسباب العمليّة: وتتمثّل في أنّه وعبر التّاريخ ثبت أنّ العنف لا يولّد إلاّ عنفا وفي ظلّ مثل هذا المناخ يشتدّ ترابط الأفراد ببعضهم البعض، ويتربّصون برجال السّلطة بدافع الثّأر والانتقام في لحظة ما.[2]

المطلب الرابع: عودة التعذيب المعاصر

رغم أنّ التّعذيب لا يبرّره لا الدّين ولا الأخلاق ولا القانون، وليست له فائدة عمليّة، وقد تمّ تحريمه بشكل مطلق على المستوى القانونيّ. إلا أنه وعلى مستوى الممارسة العمليّة عاد بشكل أكثر قوّة وأكثر انتشارا، مما يثير التّساؤل حول سبب عودته، وكذلك حول طبيعته ومبرّراته التيّ جعلته يبقى منتشرا في مواجهة كل النّصوص الدّاخلية والدّولية، وهذا ما سنحاول معرفته فيما يلي:

الفرع الأول : عودة التعذيب الـــمعاصر

لقد امتدت ممارسات أفعال التعذيب إلى العصر الحديث، بل إنها أصبحت أكثر شراسة وهمجية، رغم ظهور العديد من المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تنادي بحقوق الإنسان وترفض كل الممارسات التي تنتهك وتمس بهذه الحقوق.

فمع منتصف القرن التّاسع عشر، وفي إطار الاستعمار، استعمل التّعذيب من قبل الدّول الأوربيّة كوسيلة لترسيخ سلطاتها على الشّعوب المستعمرة.

وفي القرن العشرين وما بعده استعمل التعذيب من قبل الأنظمة الاستبدادية كآلية تحت رقابة الدّولة موجّها إلى القضاء على المعارضة كجزء من إستراتيجية الأمن القوي.

[1] – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 27.
[2] – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 22.

فبعد وصول موسليني في روسيا إلى السّلطة سنة 1922م استعمل شرطته السّريّة لتعذيب أعداء نظامه، ونفس الشّيء فعله هتلر في ألمانيا بشكل سريّ خلال السّنوات الأولى من حكمه لقمع المعارضة السّياسيّة من غجر وكاثوليك ويهود. [1]

وفي أواخر الثّلاثينات من القرن الماضي أجرى الأطبّاء التّابعين لجهاز الاستخبارات الألماني (ss) تحت قيادة "Kurt plotner"، تجارب "Mexaline" على اليهود والغجر. [2] ونظرا لشدة تأثيره على الضحايا، لم يرض جهاز استخبارات ألمانيا النازية " الجستابو" بغيره كوسيلة للتعذيب، فكان بديلا عن الطّرق الجسديّة للاستجواب المتمثّلة في الضّرب والعزل والحرمان من النّوم وغير ذلك من أساليب الاستجواب.[3]

وقد تمّت محاكمة هؤلاء الأطبّاء النّازيّين في المحكمة الجنائية المؤقتة لنورنبورغ لارتكابهم جرائم التعذيب ضد ضحاياهم وقد تمّ تبنيّ مبادئ تعرف باسم "مدوّنة نورنبورغ"، حيث تنصّ المادّة الرّابعة منها على أنّ "التّجارب الطبيّة يجب أن تمارس بطريقة تتفادى كل معاناة جسديّة أو عقليّة".

وعلى الرّغم من هزيمة ألمانيا النّازيّة في الحرب العالميّة الثّانية، ومحاكمة القادة والجنود والأطباء الألمان مرتكبي الجرائم الدولية الألمان، فإن موروثها استمرّ في الأقاليم التّي كانت محتلّة من طرفها، خاصّة بين الضبّاط الفرنسيّين، الذّين حاربوا الاحتلال الألماني خلال الحرب العالميّة الثّانية، وبعض هؤلاء الضبّاط عانوا التّعذيب على يد الألمان، ثم استعملوا تجربتهم ضدّ الجزائريّين، محاولين القضاء على الثّورة الجزائريّة عن طريق استعمال القسوة ولكن دون جدوى.

وقد أشار "Raphaelle Branche" في رسالته المخصّصة للتّعذيب أثناء حرب التّحرير الجزائريّة، والتّي أظهر فيها بأن التّعذيب لا يرتبط فقط بالكفاح ضدّ أعمال الإرهاب الصّادرة عن جبهة التّحرير الوطنيّ

---

(1)- بو الديار حسني ، المرجع السابق ، ص 27 .

(2)- عقار" Mexaline ": هو عقّار مكسيكي مستخلص من الأعشاب ، له تأثير على العقل و يحدث لدى المتلقي نوعا من الهلوسة، و قد وجد أنه يجعل البعض يبوحون بأسرارهم الخاصة جدا.

(3)- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 28.

أو كتدبير انتقاميّ، ولكنّه مدوّن أو مسجّل بعمق أكثر، من منطق الهيمنة وقمع الشّعب الجزائري بواسطة الاستعمار الفرنسيّ. [1]

وقد أطلقت فرنسا بين سنة 1954م-1962م حملة نتج عنها إعادة توطين لمليوني جزائري بالقوة وتعذيب عدّة آلاف من المشتبه في انتمائهم أو تعاطفهم مع الثورة.[2]

وعن طريق اعتبار الثوار خارجين على القانون وحرمانهم من حماية اتفاقيات جنيف لعام 1949م، احتفظ الفرنسيون بهذه القسوة ضمن الحدود الشرعية الرسمية خلال سبع سنوات من الحرب، لاحتواء الضرر السياسي بسبب هذه التجاوزات.[3]

وقد سمحت الحكومة الفرنسية آنذاك للجيش بممارسة التعذيب المنظم ضد الثوار عن طريق استعمال أساليب الماء والكهرباء شريطة أن يستعمل بحذر، وقيل أن هذه الطرق ينتج عنها صدمات نفسانية أكثر منها جسديّة ولذلك فهي لا تشكّل وحشيّة مفرطة.[4]

لقد تفنّن السفّاحون والمجرمون بالتّنكيل بالجزائريّين، حتّى النّازيّين لم يرتكبوا مثله في الحرب العالميّة الثّانية، ومن أشكال التعذيب: الضرب بالسياط والأرجل ومؤخرات البنادق، وتسليط الكلاب البوليسية على المعذبين لنهش أجسامهم وأكل لحومهم، وتسليط الكهرباء على أعضاء الجسم الحساسية، وإرغامهم على الجلوس على الزجاج المكسر والمقاعد المشوكة بالمسامير، وغطس رؤوسهم في أحواض المياه، وتعليق الأجسام بشكل معكوس، وإبقائها عارية للحرارة والبرودة وإرغامهم على شرب ماء الصابون العفنة وفتح حنفيات المياه في أفواههم حتى تنتفخ بطونهم ثم يصعد الجلاّدون عليهم للرّفس فوقهم بالأحذية لكي تخرج المياه وغيرها من أبشع صور التعذيب التي تبلغ درجة من الفظاعة لا مثيل لها و في هذا الصدد فإنّ اعتراف الجنرال الفرنسي بول

---

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 29.

(2) – Yves Beigbeder, Judging War Crimes and Corture, French Justice and international criminal tribinals and Cornission (1940-2005)Martims Nijhoff publishers, Leiden, Bostou, 2006, p 40.

(3) – Ibid, p 40.

(4) – Ibid, p 40.

أوساريس بكل جرأة، بتعذيبه ثم قتله للأسير الجزائري العربي بن المهيدي إبّان الثّورة التّحريريّة، يعدّ بمثابة قتل أسير عمدا، لذلك فإنّ عدّة منظّمات دوليّة إنسانيّة كانت، ولازالت تطالب بإحالته على العدالة. [1]

كما تمثل الممارسات التي قامت بها قوات الاحتلال الأمريكي- البريطاني اتجاه المدنيين وأسرى الحرب العراقيين المحتجزين في السجون الخاضعة لسلطتها، مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 130 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م (الاتفاقية الثالثة) وأحكام المادة 147 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (الاتفاقية الرابعة) والتي تنص على أن المخالفات الجسمية هي التي تتضمن أحد الأفعال إذا اقترفت ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية، مثل القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطر بالسلامة البدنية أو بالصحة الجسدية والنفسية ، النقل غير المشروع ،الحجز غير المشروع...الخ. [2]

ففي عام 1946م تأسست المدرسة العسكرية الأمريكية في باناما، وكان الهدف منها تدريب رجال الشرطة والضباط في بلدان أمريكا اللاتينية ضد الأنظمة الشيوعية وحركات التحرير، وكانت هذه المدرسة أول من أصدر كتبا منسقة توحي باستخدام التعذيب والاعتداءات بدون محاكمة، واستخدام كل أساليب العنف بغية الحصول على المعلومات من المعارضين وأعضاء الميليشيا السياسية أو العاملين في صفوف حركات التحرير.

ثم انتقلت هذه المدرسة عام 1984م إلى نورث بيينج. حيث كانت هذه المدرسة قد بلغت ذروتها في تعليم التعذيب في الستينات حيث كانت أمريكا تدرب الضباط ضد الشيوعيين في أمريكا اللاتينية.[3]

وقد قامت هذه المدرسة منذ تأسيسها عام 1946 بتدريب 6 آلاف عضوا من 12 بلدا وقد أصبح عدد منهم فيما بعد رؤساء دول.[4]

---

(1)– سكاكني باية ، العدالة الجنائيّة الدّوليّة ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 25.

(2) – علي حسين باكير، جرائم التعذيب إستراتيجية أمريكية بامتياز 2، عام على فضائح أبو غريب والمشهد مازال مستمرا.
- www.al moharer .net / moh 222/ ali- bakir 222 .htm

(3) – علي حسين باكير، المرجع السابق.

(4) – تقرير ريد برودي ، المستشار الخاص لمنظمة هيومن رايتس ووتش ، التعذيب سياسة أمريكية تستهين بالقوانين الدولية ، صادر في 2004م.
- www.ammestyinternational.com

إذن يمكن استخلاص أن التعذيب قد عاد إلى الظهور مرة أخرى في القرن العشرين بصورة أكثر وحشية وهمجية بل إنه أصبح يمارس وفقا لخطط مدروسة وبطرق ممنهجة ودقيقة، وأصبح أسلوب عمل لسلطات الأمن، رغم أنه لم ينص عليه أي نظام قانوني في أي تشريع من تشريعات معظم دول العالم.[1]

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على تفاقم ظاهرة التعذيب

إن الواقع العملي يزخر بأمثلة وحالات كثيرة عن مختلف ضروب التعذيب التي استخدمت للحصول اعترافات ونسبتها على غير الحقيقة للضحية، أو لإجبار الضحية على تغيير مواقفه السياسية، أو للانتقام أو الثأر من مجموعة سياسية معينة، وفي حالات كثيرة أدى إلى موت الضحية نتيجة لممارسات التعذيب. فقد وردت أنباء عن وقوع حالات تعذيب أو معاملة سيئة على أيدي الشرطة في 140 دولة منذ عام 1997م. [2]

وبعد الإطلاع على الشكاوى التي تقدمت بها الهيئات والجهات المهّتمة بحقوق الإنسان بخصوص ظاهرة التعذيب اتضح أن هناك عوامل مساعدة على تفشي وازدياد ظاهرة التعذيب أثناء الاستجواب في العالم المعاصر منها مايلي:

1-الاحتجاز الطويل للمشتبه فيهم ومنعهم من الاتصال بمحامي، ومنع أهلهم من الاتصال بهم، والانتظار دون محاكمة لفترات طويلة.

2- وجود شبكة من مراكز الاستنطاق المغلقة والسرية تعمل على تسهيل الاستخدام المستثمر والممنهج للتعذيب دون رقابة.

3- منح السلطات الاستثنائية لقوات الأمن والشرطة والسلطات العسكرية مما يؤدي إلى إهدار الشرعية الجنائية إلا جزائية المفروضة لحماية السلامة النفسية والجسدية للإنسان.[3]

---

(1) – تقرير منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE 12/001/2001 ، معايير تفشي التعذيب و لا أحد يكترث بصرخات المطالبين بالعدالة.

– انظر كذلك : علي حسين باكير، المرجع السابق.

(2) – تقرير منظمة العفو الدولية ، ساهم في القضاء على التعذيب، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 16.

(3) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 276.

والحقيقة أنه وإن كان التعذيب في الماضي قد اعتبر كأسلوب شرعي معترف به في المسائل الجنائية كجزء من وسائل الإثبات في غالبية الأنظمة القانونية في العالم القديم فإنه في العصر الحديث ورغم عدم الاعتراف بها شرعيا، وعدم النص عليه ضمن أي نظام قانوني إلا أنه في الواقع العملي مازال يمارس بصورة منتشرة ومتزايدة وإن كان بصورة سرية.

ففي الواقع العملي نجد أن الكثير من دول العالم قد استخدمت ولازالت تستخدم التعذيب كعقوبة أو كوسيلة لحمل المتهمين على الاعتراف إلى غاية اليوم، ولكن بصورة سرية وخفية، فبينما تعلن معارضتها للتعذيب في المؤتمرات والمحافل الدولية، فإنها تمارسه وتزكيه في سجونها ومعتقلاتها في الخفاء. متذرّعة بالحفاظ على الأمن والسلم الداخليين، وعندما تتهم الحكومات بارتكاب التعذيب أو المعاملة السيئة يكون الرد في أغلب الحالات النفي، سواءا نفي الواقعة أو نفي العلم بها، أو نفي المسؤولية عنها. [1]

وبالتالي نستخلص أن التعذيب اقترن في القرن العشرين بالثّورات والحروب التّحريرية في بلدان عديدة كالجزائر، البرازيل، اليونان، تركيا والفيتنام (جنوبها وشمالها) والأراضي المحتلة في فلسطين، العراق وأفغانستان المحتلتين من قبل القوات الأمريكية والبريطانية. [2]

الفرع الثالث: تبريرات العودة إلى التعذيب

يستند أنصار الاتجاه المؤيّد للتعذيب إلى أن التعذيب ضرورة يجب اللجوء إليه تحت ظروف وملابسات معينة تقتضيها سلامة وحماية السير القانوني وملاءمة وحماية السير السياسي، كما برر استعماله لإدارة العدالة الجنائية وحماية المصالح العليا للدول ومن ثم ضرورة التضحية ببعض المصالح الخاصة.

ومن أجل هذه الدوافع كلها، يسوق أنصار هذا الاتجاه الحجج الآتية:

1- يجب التضحية إذا لزم الأمر بشخص واحد من أجل أن تبقى الأعداد الأخرى على قيد الحياة.

---

(1) - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 193.

(2) - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص22.

2- إن صلاحية المجموعة الصغيرة من الناس ليست موضع اهتمام بقدر تحقيق نظم الإثبات والتحقيق وإنجاحها على نطاق واسع.

3- لم يفرض القائمون بالتعذيب ممارسات التعذيب استنادا لمقتضيات الظروف والملابسات مجردة، لكنها فرضت بسبب السلوك السابق لضحايا التعذيب، حيث إن سلطات ملزمة بإحباط محاولات الإرهابيين والثائرين الذين عرضوا حياة الأبرياء للخطر، والذين سببوا ضررا لكل المدنيين في المجتمع والدولة نفسها.[1]

ورغم كل ما سبق ذكره من تبريرات لممارسة التعذيب، فإنه ومن الناحية العملية، فإن التجربة الفرنسية والأمريكية أثبتت أن تعذيب القلة من الأشخاص يؤدي إلى الحصول على القليل من المعلومات المفيدة، وتعذيب الكثير منهم يؤدي إلى نتيجة، ولكن مقابل ثمن سياسي باهض. وقد لاحظ مكتب التحقيقات الفدرالي، بأن التقنيات العسكرية المستعملة أنتجت القليل من المعلومات المفيدة وتعذيب المشتبه فيهم لم يقد إلى أيّة معلومات مفيدة.

والنتيجة المستخلصة أن التعذيب لا يمكن أن تنتج عنه معلومات دقيقة، فالألفيتان الماضيتين غنيتين بالأمثلة التي تؤكد مقولة " إن القوي يستطيع المقاومة والضعيف قد يقول أي شيء للتخلص من الألم "، وهي المقولة التي نادى بها الفلاسفة المعارضون للتعذيب.[2]

كما أن التاريخ مليء بالأمثلة لأشخاص أقوياء صمدوا في وجه أقسى أعمال التعذيب وحشية، فسجلات المحاكم في فرنسا بين 1510م-1750م، وفي ألمانيا بعد التآمر على هتلر بعد 20 جويلية 1944م خير مثال على ذلك.

وفي الفيتنام بالنسبة للسجناء الأمريكيين في هانوي، ورغم أن 80 % منهم أعطوا تصريحات، لكنها كانت تصريحات عامة وغامضة. وكذلك بالنسبة للثوار الجزائريين الذين صمدوا تحت وطأة التعذيب دون أن يعترفوا بأي شيء.

---

(1) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 310.

(2) - بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 34.

وقد أشار المؤرخ " John Lang " أن أهم درس في التاريخ هو أنه لم يكن من الممكن جعل الإكراه يتماشى مع الحقيقة.[1]

ورغم كل ما سبق ذكره تبقى تساؤلات كثيرة ا تطرح نفسها: فلماذا يتجاهل القائمون على الحرب على الإرهاب الثمن الباهظ الذي يدفعونه بسبب ممارستهم للتعذيب؟؟، ولماذا يصرون على الاستمرار في ممارسته رغم عدم فعاليته؟؟، فإذا كان التعذيب يؤدي إلى الحصول على فوائد قليلة مقابل ثمن سياسي باهظ. فلماذا يتم التسامح معه باعتباره قد أثبت فشله وعدم فعاليته كوسيلة للحصول على المعلومات؟؟.[2]

إن الولايات المتحدة وغيرها من الدول في بحثها عن أمنها وسلامها، يمكن أن تستمر في استعمال التعذيب بشكل سري ضد المشتبه فيهم على أمل الحصول على معلومات مفيدة دون إشهار، ورغم ذلك فإن محاولة والتستر على ذلك وإبقائه في السر سيتم كشفه عاجلا أو آجلا، ولو من قبل موظفي الدولة نفسها، كما حدث في سجن أبو غريب وقاعدة غوانتانامو، وسوف يترتب على ذلك انعدام الثقة في هذه الدول وفي قواتها المسلحة، كما سيقضي على التأييد الشعبي والدولي لها ولإستراتيجيتها السياسية والحربية. [3]

إنّ التعذيب وسيلة أثبتت فشلها الذّريع في مواجهة الإرهاب، وبالتالي كان على الدول التي تعطي أولوية كبيرة لأمنها القومي كالدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية أن تتبع بدائل قانونية أخرى، وهذه البدائل تتمثل في المراقبة الصارمة للموانئ ورفع تدابير الأمن لدى المواقع الكيميائية والنووية، ورفع فعالية أجهزة المخابرات. وعندما يلقى القبض على إرهابي حقيقي، فإنه يمكن استجوابه دون استعمال تدابير، وهذه التدابير تولد معلومات دقيقة وأدلة ذات مصداقية يمكن تقديمها إلى المحاكم. وهذا ما نجح فيه مكتب التحقيقات الفدرالي خلال سنوات الحرب على الإرهاب، وخير دليل على ذلك التحقيقات التي أجراها حول تفجيرات

---

[1] – المرجع نفسه، ص 34-35.

[2] – Steven P.lee, Intervention Terrorism and torture, Contemporary Challenges to just war theory, Spring 2007. www.springer.com.

[3] – Jean- Piere marguenaud, Damien- Roets, Lutte contre le terrorisme international et respet des droits de l'homme, revue de science criminelle et droit pénal comparé (juillet / septembre) 2008, N ° 3, P 692-693.

سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من " تنزانيا " و" كينيا" سنة 1998م. بحيث لم يتم اتهامه بانتهاكات لحقوق الإنسان رغم قيامه بإجراء آلاف الاستنطاقات بمناسبة عمليات إرهابية. على عكس الجيش الأمريكي والمخابرات المركزية الأمريكية، فالتعذيب لا يمكن أن يكون مبررا ووسيلة قطعية لمحاربة الإرهاب. [1]

كما أن الاعتماد على سيادة القانون لنيل ثقة السجناء و الحصول على تعاونهم دائما ما تعود بالفائدة المرجوة من ذلك. بدلا من استعمال أساليب قاسية وغليظة معهم ووصفهم بالأصوليين والمتطرفين و كل الصفات العنصرية والمهينة التي تولد لديهم الشعور بالحقد والكراهية والرغبة في الانتقام، متى حانت الفرصة لذلك.

المبحث الثالث: موقف الشريعـــة الإسلاميـــة من التعـــذيب

إن دين الإسلام هو دين معاملة ومحبة ورحمة، وإخاء و مساواة، لا دين معاملات قاسية ولا تعذيب ولا وحشية ولا إهانة. «و مـــــا أرسلنـــاك إلا رحمـــة للعـــالمين» سورة الأنبياء(الآية 1407).[2]

وحقوق الإنسان في الإسلام، لم تأت نتيجة ضغوط وطنية أو إقليمية أو عالمية و لم يأت إقرارها نتيجة لمطالبات ومظاهرات وعذابات وتضحيات، وإنما هي حقوق شرعها الله وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم.

كما أنّ أساس القضاء في الإسلام العدل والإنصاف، وردّ الحقوق إلى أصحابه، و ليس أداة تخويف وتجريم، لذلك قرر الفقهاء القاعدة المشهورة:" الأصل براءة الذمّة " حتّى تثبت الإدانة وبطرق شرعيّة. كما حدّد الإسلام أحكام معاملة المتّهم، وقرّر جمهور الفقهاء منع ضربه، لانتزاع الإقرار منه.

---

(1) – Steven.P.lee, Op.Cit, p145-150.

(2) – صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة الكعبيكان ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004، ص73.

الـــمطلب الأول: احترام الشريعة الإسلامية لحقوق الفرد وحياته

ومن أهم الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية السّمحاء على حمايتها، وجعلتها كقاعدة أساسية من قواعدها هي حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، فحرمت قتل النفس بدون وجه حق وجعلت العدوان على حق الحياة عدوانا على الناس جميعا، حيث قال الله عز وجل: «من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا» سورة المائدة (الآية 31). [1]

بالرجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلامية، نجد أنها فصلت في مسألة حقوق الإنسان فصلا بغاية الوضوح، و لم تترك ذلك لمفاهيم عامّة مبهمة، وقد جاءت النّصوص الشّرعية

في القرآن الكريم والسنّة النّبوية محدّدة هذه الحقوق، ومنعت تجاوزها وانتهاكها، وذلك بتحريم القتل لحفظ الحياة الإنسانية، ووجوب الجهاد لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان وتحريم التّعذيب و تحريم الزّنا والقذف حماية للأعراض والكرامات. وتحريم الربا والاحتكار لضمان ممارسة حق الكسب الحلال للحيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف وأوجبت على الدولة رعاية شؤون كافة الأفراد ومنع الظلم بين الرعية، وإقرار قواعد العدالة في المجتمع.[2]

ومن ثم نجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي في اعتبار التعذيب من الأفعال المحظورة شرعا، بل واعتبر الشارع الحكيم التعذيب من أبشع الجرائم، لأنه يتعارض مع إنسانية الإنسان التي كرمها الله تعالى وحثّ على الحفاظ عليها سواءا في السلم أو في الحرب. بل ونجد النصوص الشرعية تأمل وتوصي بعدم تعريض الإنسان تحت أي وصف كان، عسكريا أو مدنيا، لأي نوع من أنواع التعذيب النفسي منه والمعنوي. [3]

(1) – علي محمد صالح العباس، على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، طبعة 2005، ص 36.

(2) – علي محمد صالح العباس، على عليان محمد أبو زيد ، المرجع السابق، ص 38.

(3) – خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 161.

ولقد استمدّ جمهور الفقهاء الأحكام و المبادئ المتعلّقة بتحريم التّعذيب من مصادر الشريعة الإسلاميّة الأساسيّة، ألا و هما القرآن الكريم والسنّة النّبويّة الشريفة، وفيما يلي نوضّح وجه الدّلالة في تحريم التّعذيب من القرآن والسنة، وكذا من آراء مختلف المذاهب الفقهية بشأن ذلك.

المطلب الثاني: وجه الدلالة في تحريم التعذيب

اعتبرت الشريعة الإسلامية التعذيب جريمة حرب ضد الإنسانية، لذا إذا أقدم جندي مقاتل من أحد طرفي النزاع على تعذيب فرد من أفراد العدو، مدنيا كان أم عسكريا، فإن الجندي يعتبر مجرم حرب، والشرع وهي بأن ينال العقاب المناسب ليكون عبرة.

وكذلك فإن من أهم مقاصد الشرع حفظ النفس، ومن أنواع حفظهما، عدم إلحاق التعذيب. (1)

وفيما يلي نقدم أهم الأدلة التي تجعل من التعذيب جريمة ممنوعة شرعا من القرآن والسنة.

الفرع الأول: القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا» سورة الأحزاب (الآية 58).

وقوله تعالى في مسألة حفظ الكرامة الإنسانية واحترام شخصية الإنسان من التعذيب المعنوي والنفسي: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفصيلا» (سورة الإسراء الآية 70).

كما توعد الله الظالمين لقوله تعالى: «ألا لعنة الله على الظالـــمين» (سورة هود الآية 18).

وقـــوله: «فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين» (سورة الأعراف الآيـــة 44).

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التعذيب، وخاصة التعذيب بالنار، فقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث

(1) – خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 161.

(غزوة) فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار" ثم قال حين أردنا الخروج:" إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " وتراجع الرسول هنا مفاده أن التعذيب بالنار أمر موكول إلى الله عز وجل.[1]

وهذا ما يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار» أخرجه أبو داود.[2]و قد روى أبو داود وآخرون عن النبي صلى الله عليه و سلم قوله: «لا تعذبوا خلق الله». والحديث في مضمونه ينهي عن التعذيب بكل صوره المادية والمعنوية، كبتر الأعضاء، انتهاك كرامة الإنسان، المعاملة المهنية له، خدش حيائه، إلى غير ذلك من صور التعذيب.[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر و ضرار» رواه ابن ماجة.

وقوله أيضا:«من ضر أضر الله به و من شاق شاق الله عليه» كما روى عنه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم:«إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا ».[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم عن تجنب تشويه: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه».

وقوله صلى الله عليه وسلم عن الإحسان في أخذ القصاص بالقتل وهو ما يعرف في القوانين الوضعية بعقوبة الإعدام:" إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ".[5]

وقوله صلى الله عليه وسلم بشأن امرأة أقيم عليها حد الزنا، لما تلفظ أحد الصحابة بسوء في حقها: " لقد تابت توبة، لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها على الله تعالى ". [6]

[1] – هويدا عبد المنعم، المرجع السابق، ص 90.
[2] – هويدا عبد المنعم، المرجع السابق، ص 90.
[3] – خالد رمزي البزيعة، المرجع السابق، ص 161.
[4] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 15.

– كما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر، رقم الحديث 5055، ص 832.
[5]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 4433، ص 721.
[6] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثالث: مدى التزام التابعين بأحكام تحريم التعذيب:

إن النهج الذي أقرته الشريعة الإسلامية فما يخص تحريم التعذيب و أمر به الشارع الحكيم، و أوصى به الرسول الكريم، هو نفس النهج الذي اتبعه الخلفاء الراشدون الأربع.

الفرع الأول: الخلفاء الراشدون

لقد كان منهيا عن التمثيل بالقتلى في عهد أبي بكر الصديق، وقد روى أنه قال: «لا يحمل إلي رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر...».

كما تم تأريخ وصية أبو بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (12هجرية) والتي تنهى عن تعذيب وقتل المدنيين من العدو، وهي تعتبر وثيقة دولية بحق سبقت جميع الوثائق الدولية التي تعنى بالحرب ومنها اتفاقيات جنيف الأربع وقد جاء فيها ما يلي:" يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ......". [1]

كما روي عن عمر بن الخطاب أنه عزل خالد بن الوليد وقال: «إن في سيف خالد لرهقا» أي في سيفه إرهاق لكثرة قتل الأعداء.

كما أنه مدح عمر بن العاص قائلا: «تعجبني حرب بن العاص إنها حرب رقيقة وسهلة»

وكذلك خطابه إلى عامله موسى الأشعري في رسالته القضائيّة المشهورة التي يبين فيها شروط القضاء العدل، إذ قال له «...وآس بين الناس في توجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمح شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك». [2]

وقوله رضي اللّه عنه الذّي نقله عنه القاضي أبو يوسف: " ليس الرّجل بمأمون على نفسه إن أجعته، أو أخفته، أو حبسته أن يقرّ على نفسه ". [1]

---

[1] – محمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الوثائق الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص 25.

[2] – المرجع نفسه، ص 25.

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أمر جنوده في حربه مع معاوية بن أبي سفيان بالآتي: «إذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا

عورة ولا تمثّلوا بقتيل ولا تهتكوا سترا، ولا تدخلوا دارا إلا بإذن ولا تأخذوا من أموالهم شيئا، و لا تعذبوا النساء بأذى وإذا شتمنكم وشتمن أمراءكم فاذكروا الله لعلكم تعلمون».[2]

لكن الأنظمة السياسية التي جاءت بعد عصر الخلفاء الراشدين لم تسد عن قاعدة التعذيب الذي كان ممارسا في باقي الدول، بل إنها مارست التعذيب بشكل واسع ضد المعارضين السياسيين و لم ينج منه لا القادة ولا المشاهير ولا حتى الأئمة و العلماء، من أمثالهم: أبو حنيفة والإمام مالك، وغيرهما في أزهى عصور الحضارة العربية الإسلامية كالعصر الأموي والعباسي.

الفرع الثاني: العصر الأموي

لقد مارس بنو أمية التعذيب ضد المعارضين لهم على أوسع نطاق وبشكل بشع جدا، فقد استعان عبد الملك بن مروان بالحجاج الثقفي الذي قذف الكعبة بالمنجنيق، ومثّل بابن الزبير.

وفي عهد هشام بن عبد المالك خرج عليه زيد بن علي بن زيد العابدين، ولما توفي متأثرا بجراحه دفن سرا ولكن الوالي يوسف الثقفي اكتشف مكانه فأخرجه من قبره وقطع رأسه وأرسله إلى دمشق وصلب جسده عاريا على جذع نخلة في الكوفة لمدة خمسين شهرا، إلى أن أمر الوليد بن زيد بحرقه وذر رماده على شاطئ الفرات، وبعد سنوات خرج ابنه يحي على الأمويين منكرا مظالمهم فوقع في الأسر وقطعت رأسه وأرسلت إلى الوليد بن زيد، أما جسده فقد صلب في خراسان لمدة طويلة.[3]

---

[1] - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 30.

- انظر كذلك : نذير حمادو، دور الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، 04 - 05 مارس 2009، بوسعادة، منظمة المحامين سطيف.

[2] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق ، ص 16

[3] - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 22.

وعلى الرغم من ذلك فقد عرفت الدولة الأموية مرحلة من السكينة والعدل بين الرعية في عهد الخليفة عمر بن العزيز الذي نهى عن التعذيب والظلم.

الفرع الثالث: في العصر العباسي

كان العباسيون أكثر وحشية وأشد عنفا ودموية، خاصة لمن وقع في أيديهم من بني أميّة، وكان من أشد خلفائهم وحشية أبا جعفر المنصور الذي اتخذ شعاره " من اتهمــــته فأقتله" و اشتهر بوحشيته في تعذيب ضحاياه قبل قتلهم، و لم ينج منه حتى أقاربه من أمثال عمّه عبد الله بن علي الذي قطع أطرافه إربا إربا، وألقي بها في النارأمام عينيه، وبنفس الطريقة قتل بن المقفّع. [1]

وكانت أهم أساليب التعذيب المستعملة آنذاك، تتمثل في الجلد بالسياط، وسمل العينين(وضع الحديد الساخن عليها) وتقطيع الأطراف.

أما الإمام مالك فقد عاقبه أبو جعفر المنصور على فتوى أصدرها بفساد بيعة المكره، فضرب بالسياط وشدّت ذراعيه حتى انخلع كتفه.

كما تعرض الإمام أبو حنيفة إلى التعذيب، حيث رحل سيرا على الأقدام وهو طاعن في السّن من بغداد إلى طرطوس، ثم ثبت على كرسي من الخشب ونزع قميصه، وشدت ذراعاه حتى انخلعت كتفاه ثم جلد بالسياط حتى ظهر لحمه.[2]

ومن ثم جاء عصر الدولة العثمانية والذّي لا يخلو من الممارسات غير الإنسانية ضد البشر والمنافية للإسلام والإنسانية ولا يخلوا جزء كبير من عالمنا العربي والإسلامي اليوم من مثل هذه الممارسات.

ولكنّ ما سبق الحديث عنه من ممارسات من طرف أشخاص معنيين ويمثّلون جهات معيّنة، ويقومون بتعذيب البشر بدافع السلطة والانتقام والحفاظ على المصالح الشخصية والتي كانت ولازالت تمارس من طرف الكثير من الأنظمة العربية والإسلامية فهي لا تعبّر إلاّ عن مرتكبيها، ولا تمتّ للإسلام بصلة ولكنّهم بأفعالهم

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 22.

(2) – المرجع نفسه، ص23.

هذه لا يدرون بأنهم يشوهون صورة الإسلام أمام العالم الغربي الذي وقف عند هذه الممارسات وألصقها بالإسلام، رغم أنّ أحكام الشّريعة الإسلاميّة واضحة بشأن تحريم التعذيب واعتباره كبيرة من الكبائر وجريمة من أخطر الجرائم، والتي لا يجوز أن يتقاعس الحاكم عن معاقبة من يتّخذ من تعذيب النّاس صنعة وحرفة.[1]

كما أنّ الأدلة الشرعية الصريحة والصحيحة، تحرم تعذيب الحيوان، وتأمر بالإحسان في ذبحه، فكيف بالإنسان الذي كرمه الله.[2]

المطلب الرابع: موقف المذاهب الفقهية القانونية و الفقه المعاصر من التعذيب

يمكن إيجاز مواقف المذاهب الفقهية وكذلك دور الفقه القانوني المعاصر في تحريم التعذيب فيما يلي:

الفرع الأول: موقف المذاهب الفقهية من التعذيب

تدل معظم أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وأصحابهم والظاهرية على عدم جواز ضرب المتهم وتعذيبه لأنه يعتبر إكراه على الإقرار وإقرار المكره لا يصح، لقوله تعالى: « ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و كله من شرع بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم ».[3]

1- المذهب الحنفي: يتجه أصحاب هذا المذهب إلى تحريم اللجوء إلى التعذيب، فهذا أبو يوسف ينصح هارون الرشيد بأن يأمر عماله وولاّته بعدم ضرب المتهمين ومعاملتهم معاملة حسنة لحين صدور حكم بإدانتهم.

وفي الحالة الأخيرة لا يوقع عليهم أكثر من الحد الذي قررته الشريعة ويقول أبو يوسف« ومن ظن به أو توهم عليه في سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزز بالضرب والتوعيد والتخويف».[4]

(1) – صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع السابق، ص 74.
(2) – خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق. ص165.
(3) – رضية المتوكل، التعذيب بين النظرية و التطبيق.
-www.yemengroup.net
(4) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 223.

2- المذهب المالكي: هناك رأيان: الرأي الأول وهو لأحد أتباع المذهب وهو(أبو سحنون)، يرى بأنه يجوز الأخذ بأقوال المتهم المتحصلة من التعذيب إذا كان مشهور عنه السرقة والفجور، أما الرأي الثاني وهو للإمام مالك فيرى أنه لا يعتد باعتراف المتهم أثناء استجوابه إذا كان هذا الاعتراف قد نتج عن تهديد المتهم أو حبسه أو تقييده أو ضربه أو الوعيد له.[1]

3- المذهب الشافعي: لقد نشر الإمام الشافعي قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» ففسر ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون الشر، والمراد بالعثرات الصغائر التي لا حد فيها فوفقا لهذا الحديث يجب على المسلمين أن يتعافوا فيها، ولا يعذب مسلم أو يكره على المؤاخذة عليها.[2]

4- مذهب الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى تحريم التعذيب بالضرب أو خلافه، فعن شريح قال: «السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره ... » وقال أبو حمد: كل ما كان ضررا في جسم أو مال أو توعد به المرء في ابنه أو أبيه وأهله أو أخيه المسلم فهو كره لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ».[3]

ومن خلال استعراضنا لمختلف المذاهب الفقهية نستنج أن فقهاء الشريعة الإسلامية يجتمعون على عدم جواز تعذيب المتهم أو إساءة معاملته باتفاقهم بالإجماع على قاعدة فقهية وهي :" إن الشارع الحكيم قد نهي عن التعذيب والمثلة (التمثيل بالقتلى) حتى ولو كان ذلك في الكلب المسعور فكيف الأمر إذا وقع ذلك على المسلم".[4]

(1) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 223.
(2) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 411.
(3) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 223.
(4) - محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص 135-136.

الفرع الثاني: موقف الفقه القانوني الإسلامي المعاصر من التعذيب:

لقد اتجه الفقه القانوني الإسلامي الحديث نفس الاتجاه الذي يحرم التعذيب مستدلا بذلك بالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة السالف ذكرها وكذلك من خلال مواقف أئمة المذاهب الأربعة التي تحرّم التعذيب وتجرّمه، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال العديد من المواثيق والإعانات الإسلامية التي تجسد ذلك ومنها:

أولا: الندوة الدولية لحقوق الإنسان في الإسلام 1980م:

عقدت هذه الندوة بالكويت في شهر سبتمبر سنة 1980 بالاشتراك بين اللجنة الدولية للحقوقيين وجامعة الكويت واتحاد المحامين العرب. وقد أعلنت في بيانها الختامي أن الإسلام يحرّم إخضاع المتهم لأيّ شكل من أشكال التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أيّا كانت، وأن التشريع الإسلامي اعترف بحقوق وضمانات للمتهمين وقرّر ضرورة معاملتهم كما يتفق مع كرامتهم الإنسانية وهو لا يبيح ضربهم أو تعذيبهم، وأوصت هذه الندوة الدول العربية بأن تضمن مدوّناتها الجنائيّة نصوصا تعتبر التعذيب جريمة مناقضة لمبادئ الإسلام.[1]

ثانيا: مشروع الوثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

لقد نص مشروع الوثيقة المقدمة إلى الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي في المادة الثالثة والعشرين منه على أنه:«لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته أو نفسه، أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من أنواع المعاملات المذلّة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطة التنفيذية».[2]

ثالثا: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان 1990:

صدر هذا الإعلان عن مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة عام 1990م، نص في المادة 20 منه على أنه " لا يجوز إلقاء القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعيّ،

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 224.

(2) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 425.

ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعريض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول تلك الممارسات للسلطات التنفيذية ". [1]

وفي 2003/09/19 أصدر المجلس الإسلامي وثيقة إسلامية مستندة على القرآن والسنة البنيوية وهي تعد مصدرا قانونيا لمن يريد من البلدان الإسلامية أن يهتدي به وقد نصت هذه الوثيقة في البند السابع على حق الحماية من التعذيب بقولها:

أ- لا يجوز تعذيب المجرم المتهم: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لا يرتكبها وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل. (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث شريف.[2]

ب- مهما كانت جريمة الفرد و كيفما كانت عقوبتها شرعا فإن إنسانيته و كرامته الآدمية تظل مصونة. [3]

المطلب الخامس: الآثار المترتبة عن تحريم التعذيب

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تحريم التعذيب

يترتب عن وقوع التعذيب في الشريعة الإسلامية الآثار التالية: بطلان الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، تعويض من وقع عليه التعذيب، الضمان لو أدى التعذيب إلى الموت والقصاص من القائم بالتعذيب.

أولا: بطلان الاعترافات و الإقرارات المنتزعة تحت وطأة التعذيب

يعد التعذيب صورة من صور الإكراه المقيد لحرية الاختيار، وللتعذيب كما سبق ذكره أساليب أو طرق جسدية و كذلك نفسية، ويدخل التعذيب الجسدي تحت صور الإكراه المادي في الشريعة الإسلامية، كما يدخل قسم من التعذيب النفسي تحت صور الإكراه المادي أيضا، أما القسم الثاني من التعذيب النفسي

(1)- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 225.

(2)- محمود شريف بسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2006، ص 43.

(3)- المرجع نفسه، ص 43.

والمتمثل في التهديد بالإيذاء سواء لأحد الأصول أو الفروع أو الأقارب، فيدخل تحت ما أسمته الحنفية بالإكراه الأدبي، وعليه فالتعذيب الجسدي والنفسي هما صورتان من صور الإكراه المادي كما عرفته الشريعة الإسلامية، وبالتالي تسري عليه أحكام الإكراه المادي من حيث إبطال أثر الإقرارات الصادرة عن المكره. [1]

وقد ذهب فقهاء الشريعة من الحنفية والشافعية والظاهرية إلى إلغاء الإقرار المنتزع تحت الإكراه، وعدم ترتيب أي أثر عليه، على أساس أن الإقرار خبر يحتمل الصدق كما يحتمل الكذب. إلا أنه يصح الإقرار مع الاختيار، لأن الإنسان ليس متهم و لم يكن تحت الإكراه حتى يرجّح جانب الكذب كما يعزز الحنفية موفقهم بحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [2]

و قد أورد الفقهاء في ذلك بعض التطبيقات:

1 -من أقر بسرقة تحت التهديد أو العذاب فلا يوقع عليه حد السرقة ويسقط إقراره.

2 -لو ضرب الرجل ليقرّ بجريمة الزّنا، فلا يترتّب عليه حدّ الزّنا، ولا يجب عليه الحدّ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ليس الرجل بأمين على نفسه إن جوّعته أو ضربته...». [3]

وعليه فالإقرار الواقع تأثير الضّرب أو التّعذيب أو التّهديد أو الوعيد لا يعتدّ به، حتّى مع وجود جسم الجريمة، وبهذا حققّت الشّريعة الإسلاميّة حماية عظيمة للشّرعيّة الإجرائيّة وللإنسان وسبقت بذلك كل النّظم القانونيّة الوضعيّة.

ثانيا: تعويض الواقع عليه التعذيب

إذا كانت نتيجة ممارسة التّعذيب علي المتّهم سواءا بالضرب أو بغيره من طرق التّعذيب الأخرى تؤدّي إلى إصابته بجرح أو تشويه، فإنّ له الحقّ في أن يعوّض عما أصابه في جسمه بسبب هذه التّهمة الكاذبة.

---

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 226.

(2) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 425.

(3) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 226 .

ففي واقعة روّع فيها عمر بن الخطاب يهوديا أغلظ القول إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم (بسبب دين للنّبي عليه)، فأمر النبّيّ عمر أن يعطيه 20 صاعا من التمر كتعويض له جزاء ترويعه له.[1]

وقد يتّخذ التّعويض شكلا تأديبيّا أو معنويّا، وهذا ما فعله الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم لرجل اتّهمته امرأة بالزّنا فلمّا جاؤوا به إليها قالت هو ذا، فلمّا أمر النبّي بإقامة الحدّ عليه، قام صاحبها الذي زنا بها وقال: "يا رسول الله أنا صاحبها " فعندئذ أمر النّبي صلّى الله عليه وسلّم بإقامة الحدّ عليه، وقال للآخر كلا ما حسنا طيبا.[2]

ثالثا: الضّمان في حالة موت من وقع عليه التّعذيب

لقد أورد الفقهاء بعض التّطبيقات منها:

أ- إذا ضرب السّلطان أو الولي متّهما أو عذّبه حتّى مات بسبب هذا الضّرب، قال أبو حنيفة والشّافعي أنّه يجب الضّمان عليه في هذه الحالة، لأن الضّرب كان للتّأديب، فإذا أفضى إلى التّلف، تبيّن أنه تجاوز الحدّ المشروع له.

وقال المالكيّة والظّاهريّة والصّاحبان من الحنفيّة: «لا ضمان في هذه الحالة ما لم يكن هنالك إسراف أو زيادة على ما يحقق المقصود أو يتجاوز المعتاد».

والملاحظ أن أساليب التّعذيب المتمثّلة في الضّرب الوحشيّ والأساليب الأخرى بتجاوز الحدود لا يقصد منها التّأديب، بل يقصد منها تدمير الشّخصية الإنسانيّة للمعذّب وينتج عنها تلف صحيّ ونفسيّ يصعب علاجه، وبالتّالي فهي تندرج تحت طائفة التّعذيب المحرّم الذّي يجب ضمان آثاره وفقا للشّريعة.[3]

ب- ذكر البعض أن المتّهم لو صعد إلى سطح السجن ليفرّ ويهرب منه بسبب التعذيب فسقط ومات ثم ظهر المجرم الحقيقيّ، فلورثة المتّهم المتوفّي أخذ ديّته ممّن اتّهمه.

---

[1] - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 416- 419.
[2] - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 226.
[3] - المرجع نفسه، ص 226.

جــ- لو ترتّب على العقوبة إتلاف (ضرر جسدي كبير)، اختلف الفقهاء في مدى ضمان هذا الإتلاف بحسب نوع العقوبة، فإذا كانت حدّا أو تعزيرا، فإن مات فلا ضمان عليه، لأن التّعزير عقوبة مشروعة للرّدع والزّجر. لأنّ الإمام مأمور بالحدّ والتّعزير، وفعل المأمور لا يتقيّد بشرط السّلامة. [1]

رابعا: القصاص من القائم بالتعذيب.

فإذا وقع التعذيب على المتّهم و لم تثبت التهمة عليه، وجب القصاص من القائم بالتّعذيب، وقد روي أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا أناسا معينين، فأتوا النعمان ابن البشير فاستمع إليهم، كما استمع إلى من اتهموهم، ثم أخلى سبيلهم فعتب عليه الضحاكي ذلك وقالوا: أخليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال لهم النعمان: ما شئتم إن ضربتهم، فإن خرج متاعكم فذلك وإلا أخذت من ظهوركم مثله. [2]

ومن اتهم شخصا وألقاه في الشمس أو البرد الشديد حتى مات فعليه الحبس حتى الموت.

الفرع الثاني: موقف الهيئات الدولية من العقوبات المطبقة في البلدان الإسلامية

إن الكثير من الباحثين والكتاب العالمين الغربيين يخلطون- سواء عن جهل أو عن سوء نيّة- بين فعل التعذيب والعقوبة الشّرعية كالجلد والرجم، التّي تنصّ عليها الشريعة الإسلاميّة، فيرون أنّه بإقرارها لهذه العقوبة، فإنها تثير وتحرّض على التّعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة. [3]

ولكن هذا الموقف النّاقد للشّريعة الإسلامية، لم يقتصر على الكتّاب فقط، بل امتد كذلك إلى الهيئات الدّولية والمنظمات المهتمّة بحقوق الإنسان مثل لجنة مناهضة التعذيب ومنظمة العفو الدولية وغيرها من الهيئات والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة.

فعلى سبيل المثال، بسبب تنفيذ المملكة العربيّة السّعودية للعقوبات الجنائيّة والمتمثّلة في عقوبات الجلد والرّجم علنا وأمام العامّة، وجّهت لجنة مناهضة التّعذيب انتقادات للحكومة السّعوديّة، واعتبرت أنّ مثل تلك العقوبات هي عقوبات منافية للمعاهدات الدّولية الخاصّة بمكافحة القسوة والمعاملات المهينة، وأوصت بأن

---

[1] - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص420.

[2] - المرجع نفسه، ص423.

[3] - انظر عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السابعة، والجزء الثاني، الطبعة الثامنة.

تراجع المملكة قوانين العقوبات المطبّقة، واعتبرت أنّه إذا كانت الشريعة الإسلاميّة تحرّم التّعذيب، كما جاء في ردّ دولة السّعوديّة على انتقادات اللجنة، فإنّ ذلك لا يظهر في قوانينها للعقوبات، واعتبرت منظّمة العفو الدّوليّة في تقريرها لسنة 2000، أنّ القانون الجنائيّ السّعوديّ يسهّل التّعذيب. [1]

وأنّ هذا التعذيب لا يهدف إلى انتزاع الاعترافات أو فرض الأمن والنّظام، وإنما يطبق كعقوبات، كما علّقت على أن غياب الإشراف القضائي، وحرمان السّجناء من زيارات الأقارب والأطبّاء والمحامين، يتيح المجال لإساءة معاملة السجناء.[2]

ولكن تجب التّفرقة بين المعاملة القاسية واللإنسانية التي يتلقّاها الإنسان في الزّنزانات ومراكز الاعتقال وبين العقوبات التّرغيبيّة، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لا يجب تتمّ إلاّ بعد أن توفّر الدّولة للمواطن كل أسباب العيش المحترم الذّي يمنعه من ارتكاب الجرائم والاعتداء على أموال الغير، ففي عام الرّمادة ألغى عمر بن الخطاب حدّ السرقة بسبب الجفاف والجوع والفقر، والعقوبة الشّرعيّة هي أذى شرعيّ لدفع الفساد، ودفع الفساد في ذاته مصلحة، بل إنّ دفع الضّرر مقدّم على جلب المصلحة، وإذا كانت العقوبة هي لجلب المصلحة فهي رحمة بالمجتمع لأنّها حماية له من خطر الجريمة، ومن لا يرحم المجتمع لا يجوز للمجتمع أن يسكت عنه، لذا قال رسول الله صلى الله عيه وسلم «من لا يرحم لا يرحم» وقال تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب». [3]

وفي الختام يمكن القول أن من أهم المقاصد بنظر الشارع الحكيم هو حفظ النفس، من كل ما يلحق بها من ضرر، ومن المسلّم به أن التّعذيب يلحق بالنّفس الضّرر وبالتّالي فإنّه محرّم بجميع أشكاله، كما أن الشّرع يرفض نزعة الانتقام، والتعّذيب بأغلب صوره انتقام، لأن أحد الأطراف يفشل في الحصول على ما

[1] – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص230.
[2] – المرجع نفسه، ص230.
[3] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 382.

يريد من الشخص الآخر، فلا يجد حلاّ سوى أن يعذّبه حتّى يحصل على ما يريجه، وهذا ما رفضه الإسلام عندما نظر للتّعذيب على أنّه جريمة.[1]

ولكن ومع ذلك فإنه وفي حالة ارتكاب جريمة التعذيب فإن الشريعة الإسلامية لا تحثّ على الشفقة والرفق بالمجرمين، حيث حددت جزاءهم وعقوبتهم مقابل ما يرتكبون من جرم بحق الفرد والمجتمع، وذلك أن الرفق بالمجرم يعني الظلم والقسوة ضد الطرف المعتدى عليه (الضحية) ومن يعتدي على الناس ويعذبهم سواءا أكان ذلك من أفراد أو جماعات أو سلطات فإن الشريعة تعاقبه وتردعه حتى لا ينتشر الفساد في الأرض. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن: «من لا يَرحم لا يُرحم».[2]

ومن أهمّ النتائج المستخلصة من تحريم الشريعة الإسلامية للتعّذيب ما يلي :

- تحريم الاعتداء على الإنسان بالضّرب والجرح أو التّعذيب.
- تحريم إكراه الإنسان على أكل أو شرب ما يضعف جسمه أو عقله أو قوّته الجسديّة
- تحريم تعذيب الإنسان مهما كانت الأسباب، لأن الحدود التي وضعها الإسلام ومختلف العقوبات لا تسمح بالخروج عليها، وليس فيها أيّ تعذيب للنّفس أو الجسد.
- تحريم اعتقال الإنسان دون محاكمة ودون تطبيق الشّرع عليه تطبيقا سليما.
- تحريم التّعسّف والإهانة والإكراه على الاعتراف والنّيل من كرامة الإنسان أو من عرضه أو شرفه، أو شرف أسرته.
- تحريم قتل الأسرى وكل الأشخاص الذّين لم يشاركوا في الحرب ضدّ المسلمين.
- تحريم قتل النّساء أو الأطفال.
- تحريم حرق المنشآت و الزّرع.[3]

---

(1) – خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 165.

(2) – صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع السابق، ص 74.

(3) – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 382.

خلاصة:

إن جريمة التعذيب كما سبق القول ليست بوليدة العصر الحديث فقد ظهرت وانتشرت منذ العصور القديمة. وقد تم تبرير استخدام التعذيب على مدى القرون بهدف الحصول من المتهم على الاعتراف بالجرائم المنسوبة إليه في مرحلتي الاستجواب والتحقيق، أو بهدف تنفيذ العقوبة. وكان لابد من انتظار القرن الثامن عشر- بداية عصر التنوير- لتشهد تطور الحركة الفكرية التي كان هدفها التقليل من قسوة العقوبات، وترسيخ نظام تحقيقات أكثر إنسانية، حيث نادى المصلحون في كافة بلاد الدنيا بتحريم التعذيب وتجريمه، وعلى رأسهم عالم الرياضيات والحقوقي "سيزار بيكاريا " الذي ألف كتابه الشهير "عن الجرائم والعقوبات ". كما لعب رجل القانون الألماني "بول فورباش" دورا هاما في مملكة "بافاريا" حيث ساهم نضاله في سن أول قانون معروف ألغى التعذيب، الذي صدر سنة 1813م.

ويمكن أن نؤكد على أن بداية القرن التاسع عشر هي التي شهدت الإلغاء الرسمي للتعذيب تقريبا في جميع الدول الأكثر تقدما في أوروبا. ولكن و بعد أن حظرته القوانين والدساتير في كل دول العالم، عاد ليظهر في القرن العشرين في صور ولأهداف مختلفة، وبوسائل وأساليب أكثر تطورا وبشاعة.

وعلى مر العصور قد حاول فقهاء القانون الدولي بمختلف فروعه تحديد مفهوم شامل وجامع للتعذيب، إلى أن استقر بهم الحال إلى إيجاد تعريف يعتبر شاملا ودقيقا إلى حد ما مع تحديد عناصره وتمييزه

عن غيره من المفاهيم الأخرى المشابهة له، تضمنته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984. والتي تعتبر بحق خطوة هامة في مجال بلورة مفهوم التعذيب، وتحديد سبل مكافحته.

أما على مستوى الشّريعة الإسلاميّة فإن ما توفّرت عليه من أحكام وأدلّة من القرآن الكريم والسنّة النّبويّة الشّريفة وآراء المذاهب الفقهيّة وجمهور العلماء، تنص على أنه لا يجوز تعذيب المتّهم، الذّي لم تثبت عليه الجريمة بأدلّة شرعيّة كافية، حملا له على الإقرار، فالمتّهم بريء ما لم تثبت إدانته

الفصل الثاني

جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

على الرغم من أن الاتفاقيّات الموقّعة بين الدّول في صيغة معاهدات دوليّة تشكّل المصدر الأساسيّ للقانون الدّولي، والذّي يضع على عاتق الدّول المنضمّة إليها التزامات بوصفها شخص من أشخاصه، لا يحقّ لها التحللّ منها. إلا أنّ هذه الاتفاقيّات لا تعتبر المصدر الوحيد للقانون الدّولي. فبموجب المّادّة **38** من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، تطبّق تلك المحكمة التّي تتمثّل مهمّتها في البتّ وفقا للقانون الدّولي في النّزاعات التّي تحال إليها. إضافة إلى المعاهدات الدّولية والأعراف الدّولية المثبتة في ممارسات عامّة مقبولة كالقانون الدّولي العرفي، والمبادئ العامّة للقانون التّي تعترف بها الأمم المتمدّنة، مقرونة بالقرارات القضائية والتّعاليم الخاصّة بخبراء القانون الدّولي الأكثر كفاءة في مختلف دول العالم كمصادر ثانويّة. [(1)]

ولذلك فإنّه يجب على الدّول أن تمتنع عن ممارسة التّعذيب والمعاملة المحرّمة والأخرى دون النّظر إلى كون أنّها وقّعت على معاهدة لتحريم هذه الممارسات، أو لأنها نصت في قوانينها الدّاخلية على تحريمه أم لا، لأنه ينبغي عليها ببساطة عدم إتيان هذه الممارسات طبقا لالتزاماتها الدّوليّة بموجب القانون الدّولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي. [(2)]

ويعتبر القانون الدولي العرفي، المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام، بحيث أنّه يتضمن القواعد الدولية المنبثقة من ممارسات الدول والتي تعتبر قانونا. وفي الواقع، إن التعذيب واسع الانتشار، لكن هذا الأمر لا يضعف حظره بموجب القانون العرفي، حيث لا يمكن لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتخذ صيغة التعذيب أن تقدم كدليل على ممارسة الدول .[(3)]

وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنّ واجب عدم تعريض الناس للتعذيب أو سوء المعاملة، هو قاعدة في القانون الدولي العرفي. وإنّ حظر التعذيب هو معيار قطعيّ (بحيث لا يمكن للدّول أن تنتقص منه ولا يمكن لها أن تتراجع عن واجبها في احترامه في أيّة ظروف) ويمكن اعتبار هذه النّقطة راسخة

[(1)] – علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص 178.

[(2)] – طارق عزّت محمد رخا، المرجع السابق، ص 316.

[(3)] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، طبعة 2009، ص 200.

القدم، و لم يتم الطعن فيها جديّا وتحظى بمؤازرة قرارات قضائية مهمة. وبحسب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتّعذيب، فإنّ الحقّ في عدم التّعرّض للتّعذيب يندرج ضمن هذه الحقوق الأساسيّة بدون أدنى شكّ، وواجب احترام هذا الحقّ يترتّب على النّاس جميعا. (1)

وقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما في كشف قواعد القانون الدولي العرفي وبلورتها في شكل أحكام ملزمة للدول دون التأثر بالتكتلات والصراعات السياسية داخل الهيئة العالمية. كما أنها أسهمت بشكل كبير في توضيح قواعد القانون الدولي وتطويرها لا سيما عن طريق آرائها الاستشارية، التي كانت سببا في توضيح كثير من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير مواثيق المنظمات الدولية التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، ومكافحة كل أشكال الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق .(2)

وقد حدّدت محكمة العدل الدّوليّة بعض الالتزامات الدّوليّة بوصفها التزامات على جميع النّاس، أيّ أنّها التزامات مترتّبة على الدّولة اتّجاه المجتمع الدّوليّ ككلّ، ولكلّ دولة مصلحة قانونيّة في الوفاء بها. وتستمدّ هذه الالتزامات من جملة أشياء من المبادئ والقواعد المتعلّقة بالحقوق الأساسيّة لشخص الإنسان.(3)

كما اعتبرت محكمة العدل الدّوليّة في قرارها الصّادر في **27 جوان 1986** (في قضيّة نيكاراجوا و الولايات المتّحدة) والذّي قضى بإدانة الو.م.أ بسبب تدريب وتسليح وتمويل قوات الكونترا، وتشجيع ومساعدة النّشاطات العسكريّة وشبه العسكريّة الموجّهة ضدّ نيكاراجوا، منتهكة بذلك القانون الدّولي العرفيّ، وقد تضمّن هذا الحكم تعليلا لمدى الالتزام بالقانون الدّولي العرفيّ رغم التّحفّظ على الاتّفاقيّات المتعدّدة الأطراف بشأن التزام ما. أنّ القواعد العرفيّة المتضمّنة في الاتّفاقيّات المتعدّدة الأطراف تطبّق بصورة مستقلّة. (4)

(1) – علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص 178.

(2) – محمود مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1976، ص 320.

(3) – علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص 179.

(4) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 319.

وفيما يتعلّق باتّفاقيّات جنيف لعام **1949م** بالتّحديد، فقد أشارت محكمة العدل الدّوليّة إلى المادّة المشتركة التّي تنصّ على أنّ التّحلّل من معاهدة (التّحفّظ الأمريكي على المعاهدات متعدّدة الأطراف) لن يكون له أثر على التزامات الأطراف بموجب مبادئ قانون الأمم والقوانين الإنسانيّة ومقتضيات الضّمير العام.

وتنتمي هذه المبادئ إلى القانون الدّولي العرفي. فالولايات المتّحدة في هذه القضيّة يجب أن تحترم وأن تفرض احترام اتفاقيّات جنيف. لأنّ هذا الالتزام ينبع من المبادئ الأصليّة للقانون الإنسانيّ وهذه الاتّفاقيّات تعبير ملموس له. (1)

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها في هذا الشأن عدة قرارات تجسد اتجاه القانون الدولي نحو تجريم التعذيب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ومنها القرار رقم **3074** (**د–28**) المؤرخ في **3 ديسمبر 1973 م**، بموجبه تم الأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة، لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي، بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص دولية المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية ومنها جريمة التعذيب. كما نظرت هذه الجمعية في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية . (2)

وهناك نتائج مهمة تترتّب على حظر التّعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدّولي العرفيّ، وحظر التّذيب كمعيار قطعيّ، وواجب جميع النّاس في حظر التّعذيب تتعلّق بواجب الدّول أهمّها:

- جميع الدول ملزمة باحترام حظر التعذيب وسوء المعاملة كمسألة تتعلّق بالقانون الدّولي العرفي، سواءا أكانت أطرافا أم لا في المعاهدات التّي تتضمّن الحظر صراحة.
- جميع الدّول ملزمة بمنع التّعذيب والمعاقبة عليه، سواءا أكانت أطرافا أم لا في المعاهدات التّي تقتضي منها صراحة أن تفعل ذلك.

---

(1) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق ، ص 320.

(2) - علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص 179.

- كما ذكرت محكمة يوغسلافيا، في أنّ التّعذيب كمعيار قطعيّ يعني ضمنا أنّه يحقّ لأيّة دولة طرف أن " تحقّق وتقاضي وتعاقب أو تسلّم " ممارسا مزعوما للتّعذيب موجودا في منطقة خاضعة لولايتها القضائيّة كما يوحي حظره كمعيار قطعيّ بأنّه لا يجوز وضع أيّ قانون تقادم لجريمة التعذيب. حيث أكّدت هذه المحكمة بأنّه لا يبدو أنّ العواقب الأخرى لطبيعة الحقّ الدّامغ لحظر التّعذيب، تتضمّن حقيقة أنّ التّعذيب لا يشمله قانون التّقادم ولا يجوز استثناؤه من عمليّة تسليم المطلوبين بموجب إعفاء سياسيّ من الجرم.
- واجب جميع النّاس يعني ضمنيّا: أنّ تقاعس الدّولة عن احترام حظر التّعذيب ليس فقط مسألة تتعلّق بالقانون المحلّي، بل هو إخلال بواجبات الدّولة اتّجاه جميع الدّول الأخرى، ويحقّ للدّول الأخرى أن تشارك في القضيّة، وتطالب بالقيام بما يلزم بشأن ذلك. ومن الطّرق المتوفّرة أمام الدّول لإنفاذ الالتزام بممارسة الصّلاحيّة القضائيّة الشّاملة على ممارسي التّعذيب المزعومين الذّين يعثر عليهم في منطقة تابعة لولايتها القضائيّة .[(1)]

وخلاصة القول أنّ القواعد الاتّفاقيّة و العرفيّة للقانون الدّولي تحظر التّعذيب وتعاقب عليه، بل وإنّ هذا الحظر صار واحدا من أهمّ الأحكام القطعيّة للمبادئ العامّة للقانون الدّولي، ذلك أنّ ارتباط التّعذيب بكرامة الإنسان وحصانته الشخصيّة، التّي لا تقبل الانتقاص أو الانتهاك من أيّ طرف كان بما في ذلك الدّول والأشخاص بصفتهم الفرديّة.[(2)]

وخلاصة القول أنّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ يعتبر أنّ الدّولة الموقّعة أو غير الموقّعة على الاتفاقيات الخاصّة بتجريم التّعذيب، ملزمة باحترام قواعد القانون الدّوليّ العرفيّ التّي تتضمّنها وإلاّ فإنّها تتحمل مسؤوليّتها الدّوليّة من جهة، ومن جهة أخرى قد تترتّب على هذا الإخلال المسؤوليّة الشّخصيّة لمن خالفوا هذا القانون.

وهكذا يتّضح لنا الدّور البارز والمتميّز الذي يقوم به العرف كمصدر قانونيّ دولي سابق على الاتّفاقيّات الدّوليّة المحرّمة للتّعذيب كجريمة دوليّة. كما يعتبر المقدّمة الأساسيّة لهذه الاتفاقيّات.

---

(1) - علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص 180.

(2) - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص200.

المبحث الأول: تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

لقد جاء تجريم التعذيب في أكثر من موضع من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948م**، والذي نص على أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة ".

ونص أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة **1966** في مادته السابعة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب". والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مادتها الثالثة ولكننا نجد أن هذه المواثيق لم يعط تعريفا مفصّلا للتعذيب بل اكتفت بمجرد تجريمه، ونفس الشيء بالنسبة لبعض المواثيق ذات الطابع الخاص، فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا للتعذيب لكن ليس كجريمة مستقلة بل في سياق الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.[1]

وقد وصلت هذه المفاهيم فيما بعد إلى حدّ كونها قواعد مؤثّرة على المستوى الدّولي عن طريق العرف الدّولي، والمبادئ العامّة للقانون الدّولي المعترف بها من جانب الأمم المتمدّنة. مثل هذه المبادئ قد تمّت ترجمتها عمليّا عن طريق مسلك الهيئات الدّوليّة على مستوى القانون الدّولي، والهيئات المحليّة على المستوى الوطني. فعلى المستوى الدّولي نجد أنّه تمّ تجريم التّعذيب في المواثيق الدّولية مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدّوليين للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب....... الخ. كما تجسّد ذلك في أحكام وقرارات محكمة العدل الدّوليّة والمحاكم الجنائية الدولية، والمؤلّفات القانونيّة على المستوى الدّولي.[2]
أمّا على المستوى الدّاخلي فنجد أنّ هذه المفاهيم قد تجسّدت و انعكست داخل التّشريعات والقوانين الدّاخليّة وأحكام المحاكم. [3]

---

[1] - Francesca de Vittor, Op.Cit, p111.

[2] - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص332.

[3] - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 309.

وفيما يلي نحاول التفصيل في المصادر القانونيّة لتجريم التّعذيب على مستوى القانون الدولي، وكذا على المستوى الإقليمي، ثم نأخذ لمحة عن بعض التشريعات الداخلية ومدى توافقها مع المواثيق الدولية في هذا الشأن.

المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية

لقد سعى المجتمع الدولي والأمم المتحدة مثلة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة لضمان الحماية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، وهكذا وردت جريمة التعذيب في العديد من المواثيق الدولية. وقد أحصى الدكتور شريف بسيوني خمسا وأربعين وثيقة دولية قابلة للتّطبيق على التّعذيب في سياق القانون الدّولي بمختلف فروعه.[1]

ومن أهم فروع القانون الدّولي التيّ اهتمّت بتجريم التّعذيب نجد القانون الدّولي العرفي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي الجنائي. وقيل التطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي عنت بحريمه التعذيب ، نحاول أحد نبذة عم جريمة التعذيب في القانون الدولي العرفي و الذي هو أساس القانون الدولي العام فيما يلي:

الفرع الأول: تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة

بالقـــانون الدولي لحقوق الإنسان

جاء تجريم التعذيب في أكثر من موضع من المواثيق الدولية، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948م**، والذي نص على أنه :«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطّة بالكرامة». ونص أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة **1966م** على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب.

---

[1] – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 332.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صكّا مرجعيّا رفيعا ينطبق على جميع الدّول، كما ويعتبر العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة لسنة **1966م**، المعاهدة الدّوليّة الأبرز حول حقوق الإنسان المدنيّة والسّياسيّة. وهو ملزم للدول الأطراف التّي وصل عددها إلى **148 دولة** اعتبارا من **أكتوبر 2003 م**.[(1)]

وبالرجوع إلى هذا العهد نجد أن هناك موادّا كثيرة تتعلّق بضرورة القضاء على التعذيب ولو ضمنيّا، فعلى سبيل المثال نجد المادّة **02** منه خاصّة بواجب احترام حقوق الإنسان وضمانها.

أما المادّة **06** منه فهي خاصة بالحقّ في الحياة . المادّة **09** خاصة بالحقّ في حريّة الشّخص وأمنه. المادّة **10** خاصّة بحقّ الأشخاص المحرومين من حريّتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانيّة واحترام كرامتهم الإنسانيّة.

المادّة **14** المتعلّقة بالحقّ في محاكمة عادلة (انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لسنة 1966م).[(2)]

كما يحظر التّعذيب وسوء المعاملة بموجب المعاهدات الإقليميّة لحقوق الإنسان المعتمدة حتّى اليوم: الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان (المادة **05** منها)، الاتفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان والشّعوب (المادّة **03** منها)، الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب (المادّة **05** منه)، الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان (المادّة **13** منه) والذّي لم يدخل حيّز النّفاذ بعد.

وسوف نتحدّث عن هذه الاتفاقيّات الإقليميّة بشيء من التّفصيل في الجزء الخاص بمصادر تجريم التّعذيب على الصّعيد الإقليميّ.

كما نجد أنّ فعل التّعذيب يحظر صراحة بموجب عدد من المعاهدات الموجّهة لضمان حقوق الإنسان التّي تنطبق على جماعات محدّدة من النّاس أو ظروف محدّدة.

---

(1)- علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص 169.

(2)- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

حيث تنصّ المادّة **37** من اتفاقيّة حقوق الطّفل لسنة **1989م**، على أنّه :"ألاّ يعرّض طفل للتّعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة ". وحتّى الأوّل من أكتوبر **2003م** كانت هناك **191** دولة طرفا في هذه الاتّفاقيّة (انظر اتفاقيّة حقوق الطّفل).(1)

كذلك تتضمّن المعاهدات الدّوليّة الأخرى حظرا مشابها. فالمادّة الثّانية من اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لسنة **1948 م** تحظر التّسبّب بأذى بدنيّ أو عقليّ جسيم لأبناء جماعة قوميّة أو عرقيّة أو دينيّة بهدف تصفية الجماعة بحدّ ذاتها كليّا أو جزئيّا .(انظر اتفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها).(2)

كما تنصّ المادّة الخامسة من الاتّفاقيّة التكميلية لإبطال الرقّ وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشّبيهة بالرقّ لسنة **1956م**- والتّي تمثّل اتفاقيّة تكميليّة لاتفاقيّة مناهضة الرقّ وتجارة الرّقيق لسنة **1926م**– على حظر تشويه العبد أو الشخص الذّي يعطي صفة الرقّ أو وصمة أو تعليمة على أيّ نحو آخر وذلك في دول لازالت تمارس الرقّ(انظر الاتفاقيّة الخاصّة بالرقّ لسنة **1926**، والاتفاقية التكميليّة لها لسنة **1956م**). (3)

كما تتضمن الصّكوك الدّوليّة والإقليميّة الرّاميّة إلى محاربة التّمييز والتّفرقة العنصريّة حظرا صريحا لممارسة مختلف أفعال التّعذيب وسوء المعاملة، أو حظرا لإلحاق الأذى الجسديّ أو العقليّ. حيث تنصّ المادّة **05** من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري لسنة **1965م** على أنّه "حقّ كلّ إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الأصل القوميّ أو الاثنيّ، في المساواة أمام القانون، لاسيّما بصدد التمتّع بالحقوق التّالية: الحقّ في الأمن على شخصه، وفي حماية الدّولة له من أيّ عنف أو أذى بدنيّ سواءا صدر عن موظفين

(1)– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

(2)– سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 23.

(3)– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص 583 وما بعدها .

رسميّين أو عن أيّة جماعة فرديّة أو مؤسّسة "(انظر اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري لسنة **1965م**).[(1)]

كما نجد أنّ فعل التّعذيب قد أدخل كعنصر في جريمة التّفرقة العنصريّة. حيث تنصّ المادّة **02** فقرة (أ) من الاتفاقيّة الدّوليّة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة **1973م** على: " في مصطلح هذه الاتّفاقيّة، تنطبق عبارة " جريمة الفصل العنصري " ....

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحقّ في الحياة و الحريّة الشّخصيّة:

"1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصريّة.

"2" بإلحاق أذى خطير، بدنيّ أو عقليّ، بأعضاء في فئة أو فئات عنصريّة، أو بالتّعدّي على حرّيتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتّعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.........."

(انظر اتّفاقيّة قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة **1973م**).[(2)]

وإضافة لهذه الوثائق العامّة تمّ اعتماد عدد من الوثائق غير الملزمة الخاصّة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السّجناء والمحتجزين، وهي على هذا ذات صلة وثيقة بمسائل التعذيب، ومن هذه الوثائق:

- القواعد النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء، والتّي اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام **1955م**.[(3)]

- المبادئ الأساسيّة لمعاملة السّجناء، والتّي اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة الثّامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام **1990م**، والتّي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بقرارها **111/45** المؤرّخ في **1990/12/14م**.[(1)]

---

(1)- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص385 وما بعدها.

(2)- المرجع نفسه، ص 397 وما بعدها.

(3)- المرجع نفسه، ص 643 وما بعدها.

- المبادئ الأساسيّة بشأن استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من جانب الموظّفين المكلّفين بإنفاذ القانون، والتّي اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة الثّمن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام **1990**م.[2]

- مبادئ آداب مهنة الطبّ المتّصلة بدور الموظّفين الصّحيّين ولا سيّما الأطبّاء في حماية المسجونين والمحتجزين من التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة، والتّي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم **194/37** المؤرّخ في **1990/12/18**م.[3]

الفرع الثاني: تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة

بالقانون الدّولي الإنساني

لقد أصبح أمرا مستقرّا عليه اعتبار التّعذيب جريمة في سياق قوانين النّزاعات المسلّحة، وعلى الرّغم من أنّ اتفاقيّات لاهاي لسنة **1907**م لا تتضمّن نصوصا تحظره صراحة، إلاّ أنّ بعضا من نصوصها تشير بوضوح إلى مجموعة من المبادئ ذات الصّلة بهذه الجريمة. ومنها المادّة الرّابعة المتعلّقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانيّة.[4]

لذلك اعتبر الكثير من فقهاء القانون الدّولي أنّ اتّفاقيّات لاهاي كان لها السّبق في النّص على مخالفة قوانين وعادات الحرب، حيث نصّت على حظر مهاجمة الأفراد غير المقاتلين، وأعطت حماية للمدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة، وبذلك فإنّ هذه الاتّفاقيّات تعتبر بحقّ الاتفاقيّة الرّائدة في مجال خلق قواعد قانونيّة في هذا الشّأن، الأمر الذي جعل منها حجر الأساس في خلق قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ.[5]

---

[1]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص 655 وما بعدها.
[2]- المرجع نفسه، ص 711 وما بعدها.
[3]- المرجع نفسه، ص 680 وما بعدها.
[4]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 335.
[5] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 22.

كما أنّ اتفاقيّات جنيف الأربع لعام **1949م** تحظر التّعذيب صراحة كأحد الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة الجسيمة، وكانتهاك للمادّة الثالثة المشتركة بينها. بحيث جاء ذكر هذه المخالفات البسيطة ضمن نصّ المادة **147** من الاتّفاقيّة الرّابعة الخاصّة بحماية السكّان المدنيّين أثناء العمليّات الحربيّة، ومن بين هذه المخالفات "التّعذيب أو المعاملة اللاّإنسانيّة ".

كما تنصّ المادّة **27** من هذه الاتّفاقيّة على تحريم التّعذيب من قبل دولة الاحتلال لسكّان الإقليم المحتلّ. كما أنّ البروتوكولان الإضافيّان وقد أعادا تأكيد هذا الحظر، حيث تحظر المادة **11** من البروتوكول الأوّل والمادّ ة **05** فقرة **2/ه** من البروتوكول الثّاني المساس بالصحّة والسّلامة البدنيّة والعقليّة للأشخاص الذّين هم في قبضة العدوّ، أو يتمّ احتجازهم واعتقالهم أو حرمانهم من الحريّة.[1]

كما تنصّ المادّة **75** من البروتوكول الأوّل على تحريم التّعذيب لكل سكان الأراضي المحتلة، سواءا أكان هذا التّعذيب ماديّا أو معنويّا. [2]

ومن أهمّ المبادئ التّي استخلصت من اتّفاقيّات جنيف والبروتوكولان الإضافيّين والتّي لها علاقة مباشرة بمعاملة الأشخاص أثناء النّزاعات المسلّحة والتّي كانت أسسا لما بعدها من المواثيق الدّوليّة المبادئ التّالية:

1 - يجب ألاّ تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذّات الإنسانيّة.

2 - حصانة الذّات البشريّة: ومقتضاها أنّ الحرب ليست مبرّرا للاعتداء على حياة من لم يشاركوا فيها أو الذّين لم يعودوا قادرين على ذلك بالقتل والتعذيب.

3 - منع التّعذيب بشتّى أنواعه، ويتعيّن على الطّرف الذّي يحتجز رعايا العدوّ أن يطلب منهم البيانات المتعلّقة بهويّتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك.

---

(1) - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 336.

(2) - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 25.

4 – احترام الشّخصيّة القانونيّة: فضحايا الحرب الأحياء ممّن يقعون في قبضة العدوّ يحتفظون بشخصيّتهم القانونيّة وما يترتّب عليها من أعمال قانونيّة مشروعة.

5 – احترام الشّرف والحقوق العائليّة والمعتقدات والتّقاليد.

6 – عدم التّمييز بين الأشخاص: فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامّة تقدّم للجميع دون تمييز، إلاّ ما تفرضه الأوضاع الصحيّة والسنّ.

7 – توفير الأمان والطّمأنينة وحظر الأعمال الانتقاميّة والعقوبات الجماعيّة وغير الإنسانيّة واحتجاز الرّهائن، وإذا ارتكب شخص جريمة ما فإنّ القانون الدّولي الإنسانيّ يضع له حماية معيّنة، فيعاقب وفقا للنّصوص المعمول بها مع مراعاة الضّمانات القضائيّة على مستوى الإجراءات قبل التّحقيق وبعده، وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الحكم.[(1)]

وعلى الرّغم من الحظر الصّريح للتّعذيب في الوثائق السّابقة، إلاّ أنّ تقارير اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر حول اتفاقيّات جنيف أظهرت النيّة في أنّه لابدّ أن يغطّي تعريف التّعذيب المفهوم التّقليدي له، أيّ الإخضاع لألم جسدي أو عقلي شديد لاستخلاص معلومات أو اعتراف. ويعكس هذا التعريف الفهم السّائد لجريمة التعذيب في ذلك الوقت. [(2)]

الفرع الثالث: تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة

أ‌- القانون الدّولي الجنائي

أما على صعيد القانون الدّولي الجنائي، فإن تجريم التعذيب كجريمة ضد الإنسانية لم ينص عليه صراحة في نظام محكمة نورنبورغ، وإنما أشارت المادة **6** فقرة "ج" إلى كل "..... الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضدّ أيّ تجمّع مدني......".[(3)]

---

(1)– محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، ص 99.

(2)– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 336.

(3)– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائقية العالمية، المرجع السابق، ص 1005.

ومع ذلك، فإن هذا التعبير، يشمل أعمال التعذيب بالاستناد إلى القانون رقم **10** الذي عدّد قائمة غير حصريّة بالأفعال غير الإنسانية كجرائم ضد الإنسانية، وفي هذا إشارة إلى التّعذيب. ونفس الشيء بالنسبة لمادة الخامسة فقرة "ج " من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لشرق الأقصى لسنة **1945م** .[(1)]

ومع تشكيل المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة (**1993م**)، ولرواندا (**1994م**) جرم التعذيب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. فقد نصّت المادّة الثّانية من ميثاق المحكمة الدّولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السّابقة على الجرائم التّي تمثّل مخالفات خطيرة لاتفاقيّات جنيف لسنة **1949م**، التّي بموجبها تكون المحكمة الجنائية الدّوليّة مختصّة بتوجيه الاتّهام ومحاكمة أيّ شخص يرتكب أو يأمر بارتكاب مخالفات خطيرة طبقا لاتّفاقيّات جنيف، وحدّدها بأنّها: " الأفعال التّي ترتكب ضدّ الممتلكات أو الأشخاص المشمولين بالحماية طبقا لأحكام الاتّفاقيّة ". كما نصت المادة الخامسة على التعذيب كجريمة ضد الإنسانية.[(2)]

ويدخل التّعذيب بالتّأكيد كجريمة دوليّة ضمن الأفعال التّي تعاقب عليها اتّفاقيّات جنيف الأربع، والتي تشكل أساسا لتجريم التعذيب كجريمة حرب. فالمواد **50** من الاتفاقية الأولى، والمادة **51** من الاتفاقية الثانية، والمادة **130** من الاتفاقية الثالثة، والمادة **147** من الاتفاقية الرابعة، تصنف التعذيب وسائر المعاملات اللاإنسانية من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وهذا ما تم ذكره أعلاه. وهذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [(3)]

وقد أدرجت جريمة التّعذيب كإحدى الجرائم ضدّ الإنسانيّة في اتّفاقيّة منع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانيّة لعام **1968م.** [(4)]

وعلى الرّغم من عدم تعريفه للتّعذيب تعريفا واضحا ودقيقا، إلاّ أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لسنة **1998م**، يعدّ أوّل وثيقة تتعرض للتعذيب، ولكن ليست كجريمة مستقلة وإنما كجريمة

---

(1) – محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائقية العالمية، المرجع السابق، ص1006.

(2) – المرجع نفسه، ص1014.

(3) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 88.

(4) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص5.

ضمن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة. وذلك بنصّها في المادّة 7 الخاصّة بالجرائم ضدّ الإنسانيّة في فقرتها الثّانية البند "هـ"، حيث ذكرت أن التّعذيب يعني :« تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءا بدنيّا أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتّهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعّذيب أيّ ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونيّة أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها». [(1)]

ولكن يشترط لكي تندرج جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لروما بتحديده لأركان الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. قد ترك المحكمة الجنائية الدولية أمام مهمة صعبة في تحديد استيفاء أركان التعذيب وفق ظروف كل قضية، الأمر الذي قد يبقي جريمة التعذيب محلّ خلاف دائم.[(2)]

ولاشك في أهمية هذا الأسلوب الحصري في تصنيف جرائم التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتحديد أركانها. وذلك إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم، وهي من مبادئ السياسة الجنائية في العالم.

وإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في هذه الجرائم أصبح أمرا مستقرا عليه، وحيث أن الجرائم الدولية تتكيف دائما مع الاعتبارات السياسية، فإنّ الفجوة بين النظرية والتطبيق ستظل قائمة. إذ لابد من الإشارة إلى الصعوبات التي ستعترض المحكمة في مهمتها، في مجال تحديد الأفعال التي تدخل في إطار التعذيب، والانتقادات التي ستواجهها عند تحديدها لمعيار الشدّة أو مشروعية العقوبة المسببة لألم أو المعاناة. الأمر الذي سيخضع لكثير من الاعتبارات التي قد لا يكون من الممكن حصرها هذا إضافة لتداخل الكبير بين جريمة التعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وعدد من جرائم الحرب التي قد تعتبر في نظر المحكمة جرائم أقل شأنا من جريمة التعذيب باعتبارها جريمة حرب.[(3)]

---

(1)- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص5.

(2)- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة2006، ص413.

(3)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 358 وما يليها.

ويعتبر الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض لتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لسنة **1975م** من الوثائق الأساسية والأولية ذات الصلة الوثيقة بموضوع منع التعذيب وتجريمه. فهو لم يكتف بتجريم التعذيب بل إنه نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدول لحيلولة دون ممارسة التعذيب على أراضيها.[(1)]

كما نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في **10 ديسمبر 1984م** مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.[(2)]

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب، وتضع قواعد وصكوك متخصصة وتفصيلية لمنعه، وقد اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرارها رقم**46/39** في **10ديسمبر 1984**، ودخلت حيز التنفيذ في **26 جوان 1987م** بعد مصادقة **20 دولة** عليها، واعتبارا من **30ماي 2001** شكلت **124** دولة طرفا في الاتفاقية. وقد اعترفت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية – في ديباجتها– بالحقوق المتساوية، وغير قابلة لتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهي تدرك أن هذه الحقوق مستمدّة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه.[(3)]

وقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية التعذيب كما ذكر أعلاه ضمن الجزء المخصص لتعريف التعذيب. كما تضمنت مجموعة من التدابير بهدف الحماية منه كما سوف نرى عند الحديث عن آليات الحماية التي أوجدتها هذه الاتفاقية وتدابير الحكاية التي نصت عليها ومدى فعالية هذه الإجراءات.[(4)]

[(1)]– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص691 وما يليها.

– أنظر كذلك: محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 1995، ص296-281.

[(2)] – خالد رمزي البزابعة، المرجع السابق، ص 171.

[(3)] – محمد نياري حتاتة، المرجع السابق ، ص 277.

[(4)] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني: تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الإقليمية

إن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أقرت بأن الاعتداء الجسدي، والاختفاء القسري، والاحتجاز لفترات طويلة دون معرفة السبب أو إبلاغ الأهل، والاغتصاب ووضع الأكياس البلاستيكية على الرأس بقصد خنق الضحية والإعدام عن طريق الخنق كلها تعد ضربا من ضروب ممارسة التعذيب، كما واعترفت قطعيا بأن التعذيب لا ينتج عن طريق الاعتداء المادي على الضحية فحسب، بل وقد ينتج عن طريق إلحاق الأذى العقلي و المعنوي لها.(1)

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

من أهم الاتفاقيّات الإقليميّة التّي نصت على تجريم التعذيب هي الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة **1969** والتي دخلت حيز النفاذ سنة **1978**م، والتي تعتبر الوثيقة الدّولية الثّالثة التّي تعرفهّ حيث تنصّ المادّة **02** منها على أنّه:«لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضّحية أو إضعاف قدراته البدنيّة والعقليّة، حتّ وإن لم تسبّب الألم البدنيّ أو العقليّ.

ولا يشمل مفهوم التّعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية لشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة ».(2)

وعلى عكس التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لا يذكر هذا التعريف الجاني، غير أن المادة **03** تنص على أن الأشخاص التالون سيدانون بارتكاب جريمة التعذيب:

أ- موظف أو مستخدم رسمي يتصرف بصفة رسمية ويأمر باستخدام التعذيب.

(1) – علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص 150.

(2) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 47.

ب- شخص يأمر بتحريض من موظف عام أو مستخدم رسمي ورد ذكره في (أ).

يهدف التعريف الوارد في اتفاقية الدول الأمريكية أساسا إلى تحديد عناصر جريمة التعذيب بقصد التصدي للأفعال الجنائية، وهو يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب في الأغراض المحددة المذكورة آنفا. وفي إدراج عبارة "لأي غرض آخر" وفي الإشارة إلى التعذيب الذي يهدف إلى تحطيم شخصية الضحية أو تقليص قدراته الجسدية والعضلية.[(1)]

لقد نصت المادة الخامسة الفقرة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية على أنه:" لا يجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القياسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم باحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني".(انظر المادة **50** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام **1969م**).[(2)]

كما عرفت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: لأغراض هذه الاتفاقية يجب فهم التعذيب بأنه يعني أي عمل ينفذ عمدا ويتم فيه إلحاق ألم أو عذاب جسدي أو عقلي بشخص بقصد إجراء تحقيق جنائي، وكوسيلة للتخويف وكعقاب شخصي وكإجراء وقائي وكعقوبة أو لأي غرض آخر كما يجب فهم التعذيب على أنه استخدام أسليب ضد شخص تهدف إلى تحطيم شخصيته الضحية أو تقليص قدراته الجسدية أو العقلية، حتى إذا لم تسبب أي ألم جسدي أو عذاب عقلي ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي إذا كان ملازما أو ناتجا فقط عن إجراءات قانونية شريطة ألا تشمل القيام بالأفعال أو استخدام الطرق المشار إليها في هذه المادة (أنظر المادة **02** من الاتفاقية).[(3)]

وتبدو كل المواد من **03** إلى **05** ذات صلة وثيقة بموضوع خطر التعذيب فحسب نص المادة **03**" "يعد مسؤولا عن جريمة التعذيب، العاملون أو الموظفون العموميون الذين يأمرون بحكم عملهم، أو يحرضون

(1) – علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص152.

(2) – عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، المرجع السابق، ص 197.

(3) – عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 197.

أو يدفعون للقيام بالتعذيب، أو الذين بإمكانهم توقيفهم، ويمتنعون عن ذلك – الأشخاص الذين يأمرون أو يقومون أو يشاركون، تنفيذ الأوامر العاملين أو الموظفين العموميين بأعمال التعذيب" (أنظر المادة **03** من الاتفاقية). [(1)]

وتأكد كل من المادتين **04** و**05** على أنه: "لا يلغي التصرف تنفيذا لأوامر المسؤول، المسؤولية الجزائية " وأنه "لا يجوز التذرع أو القبول كمبرر لجريمة التعذيب بوجود ظروف استثنائية كحالة الحرب، أو حالة الخطر، أو الطوارئ أو حالة النزاعات الداخلية، أو توقيف العمل بالضمانات الدستورية، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية كوارث عامة" انظر المواد **04**، **05** من الاتفاقية.[(2)]

وشأن الاتفاقية الأمريكية في هذا الشأن شأن اتفاقية مناهضة التعذيب، التي استشفت من تعليق العمل لاتفاقية في الظروف الاستثنائية جرائم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة، على عكس الاتفاقية الأوروبية التي أعطت الحق للدول المنظمة إليها الحق في الاعتراض على زيارات وتفتيش اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، بسبب الظروف الاستثنائية، وبالتالي إعطائها الحق في الممارسة أساليبها الاستبدادية وغير الإنسانية ضد شعوبها بحجة هذه الظروف الاستثنائية التي قد تكون مفتعلة في بعض الأحيان.[(3)]

واعتبارا من سنة **2002**م، فإن **14** دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب قد أصبحت أطرافا أيضا في الاتفاقية الأمريكية، لحقوق الإنسان وبالتالي فقد قبلت هذه الدول بأحكام خطر التعذيب في كلا الصكّين.[(4)]

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تدعم النظام القانوني الأوربي لحماية حقوق الإنسان بنص خاصّ بموضوع مكافحة التّعذيب، وهو الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة التي أنشئت في روما سنة **1950**م، ودخلت حيّز التّنفيذ سنة **1953**م. وعلى الرغم من إنّ هذه الاتفاقيّة لم تنص على تعريف واضح للتّعذيب، إلاّ أنّ التّنظيم الإقليمي

(1) – المرجع نفسه ، ص 198.
(2) – المرجع نفسه، ص 198.
(3) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص129.
(4) – المرجع نفسه، ص 129.

الأوربّي يعدّ نموذجا فريدا من حيث النّظرية والتّطبيق، في تجريم ومقاومة التّعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. فقد نصّت هذه الاتّفاقية في مادّتها الثّالثة على أنّه: «لا يجوز إخضاع إنسان للتعّذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهنية للكرامة». [1]

كما نصت هذه الاتفّاقية بموجب بروتوكولها رقم **11** على إمكانيّة تقديم الأفراد شكاوى رسميّة حول انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقيّة.

وفي أحكام لاحقة ظلّت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان تعطي معان محدّدة لمفردات التّعذيب والمعاملة اللاّإنسانية والمهينة بموجب الاتّفاقيّة الأوربية لحقوق الإنسان، وطوّرت مفهوم عتبات الشدّة، والمعايير الأخرى للانتقال من فئة إلى أخرى ، أو من أفعال لم تحظر كتعذيب أو سوء معاملة، أو أفعال تم حظرها. [2]

وقد أسفر اهتمام هذا التنظيم الإقليمي بحقوق الإنسان في إصدار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية المرتكزة على المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي حرصت على معالجة ظاهرة التعذيب من جميع الوجوه والقضاء عليها نهائيا مستحدثة آلية تنفيذية رقابية تهدف إلى حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة، تمثّلت في إنشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب، وتقوم هذه اللجنة عن طريق الزيارات بالتّحقيق في معاملة هؤلاء الأشخاص المسلوبة حرياتهم.[3]

ويعتبر تحريم التعذيب وفقا للاتفاقية الأوروبية تحريما مطلقا، ولا يمكن مخالفته، وانطلاقا من نص المادة الثالثة من الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف واجبان، فمن جهة لا يجوز لها ممارسة التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيّئة أو الحاطّة بالكرامة، ومن جهة أخرى يتوجب عليها حماية كل شخص يكون عرضة لأعمال التعذيب والمعاملة السيّئة، وكل مساس بأحكام الاتفاقية يتيح للأفراد اللجوء بشكاويهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[4]

[1] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص358.

[2] – علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص153.

[3] – Jean Pradel- Geert Corstens , Droit Pénal Européen, Dalloz, 2éme édition, 2002, p214.

[4] – Jean Pradel- Geert Corstens, p214.

وقد طورت آراء لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معنى حظر التعذيب والمعاملات المحرمة الأخرى، وتطبيقه تطويرا كبيرا بموجب نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد كان لأحكام المحكمة دور كبير في تطوير مفهوم التعذيب و سوء المعاملة بحسب ما جرى حظره بموجب قانون حقوق الإنسان.(1) وهذا ما سنقف عنده عند دراسة النظام الأوروبي كآلية من آليات الحماية من التعذيب.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

لقد سايرت منظّمة الوحدة الإفريقيّة الجهود الدّوليّة المبذولة في مجال مكافحة جريمة التّعذيب، فوضعت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب سنة **1981م**، والذي دخل حيّز النّفاذ في **26 أكتوبر 1986م** والذّي ينصّ بدوره على تحريم التّعذيب في مادتّه الخامسة.(2)

ويعدّ هذا الميثاق أول وثيقة من نوعها في منظمة الدول الإفريقية، كما أنه آخر الوثائق الدولية المعنيّة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نطاق المنظمات الدوليّة.

وقد انتهج الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب نفس المنهج الذّي انتهجته جميع المواثيق الدّولية ، محرّما بذلك كل ممارسات التّعذيب، و كل ّشكل من أشكال الممارسات التيّ تمثّل انتهاكا لكرامة الإنسان، بما في ذلك تحريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، لكن دون إعطاء تعريف واضح له. (3)

حيث نّص هذا الميثاق في مادّته الخامسة على أنّه: «لكل فرد الحقّ في احترام كرامته والاعتراف بشخصيتّه القانونيّة، وتحظر كافّة أشكال استغلاله وامتهانه واستبعاده، خاصة الاسترقاق، التّعذيب بكافّة أنواعه

---

(1) – انظر بشأن تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

- Revue de Science Criminelle et de droit Pénal comparé , Dalloz, les Années : 2007-2008-2009.

(2) – عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص207.

(3)– طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص362.

والعقوبات أو المعاملة الوحشيّة أو اللاّإنسانية أو المذلّة». (انظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة **1981**م).[1]

كما نّص في الموادّ من **30** إلى **44** على تكوين وتنظيم اللّجنة الإفريقيةّ لحقوق الإنسان والشّعوب كآلية من آليّات الحماية. وتختصّ هذه اللجنة بتلقّي الشّكاوي الواردة من الدّول أو من الأفراد، والذّي يمكن قوله، أنّ هذه اللّجنة لم تكن في مستوى الآمال المعلّقة عليها، وذلك نظرا لعدة أسباب موضوعيّة وإجرائيّة. [2]

وقد جاء هذا الميثاق خاليا من أيّة موادّ تنصّ على ضرورة إنشاء محكمة إفريقيّة لحقوق الإنسان، فلم يتمّ إنشاء هذه المحكمة إلاّ بموجب البروتوكول الخاصّ بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب لسنة **1997**م.[3]

كما يعتب على هذا الميثاق أنّ صياغته القانونيّة جاءت ضعيفة في موضوع الالتزامات الملقاة على عاتق الحكومات الإفريقيّة، فلم تكن هذه الالتزامات واضحة، ملمّ يجعله في موضع أقلّ درجة من المواثيق الإقليميّة الأخرى (الأوربيّة والأمريكيّة).[4]

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بالنسبة للدّول العربيّة فقد قرّر مجلس الجامعة العربيّة عام **1980م** تشكيل لجنة من الخبراء، وذلك لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، وقد تمّ ذلك في عام **1981م**، لكنه بقي مجرّد مشروع وتم تجديد المحاولة عام **1983م**، لكن هذه المرّة لوضع ميثاق عربيّ لحقوق الإنسان، لكنّه لم يحظ بالتّأبيد فبقي مجرّد

---

[1]- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008 ، ص 292.

[2]- المرجع نفسه، ص 292.

[3]- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2005م، ص 174.

[4]- طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 362.

مشروع. وتمت محاولة أخرى بالتّعاون مع المعهد العالي للدّراسات في العلوم الجنائيّة ب "سيرا كوزا "بإيطاليا لصياغة مشروع اتفّاقية عربيّة لمنع التّعذيب سنة **1990م**، والتي لم تحظ بدورها بالقبول الرّسمي.[(1)]

وبعد مرور أكثر من **23** عاما من إعداد أوّل مشروع للميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، تمّ أخيرا اعتماد مجلس الجامعة العربيّة لمشروع الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان في شهر سبتمبر **1994م**. وقد تحفظت عليه بعض الدول العربية، كما أنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق عدد كاف من الدول عليه.

وقد نصّ الميثاق، على التزام الدّول بحماية لكل إنسان مقيم على أرضها من التّعذيب البدني، والنفّسي واعتبار هذه التّصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرّيّة معاملة إنسانيّة.[(2)]

وقد نص هذا على الالتزام بحماية الدولة لكل إنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني والنفسي واتخاذ جميع التدابير الفعّالة لمنع ذلك واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون. ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة لحرية معاملة إنسانية.(انظر المواد **08** إلى **20** من الميثاق).[(3)]

وقد أجاز الميثاق للدول الأطراف في حالة الطوارئ أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع استثني منها خمس مجالات لا يجوز التحلل فيها من أحكام الميثاق أولها "التعذيب والإهانة. [(4)]

هذا وقد جاء مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في **2003/03/24م** في المادة **08** منه، ليؤكد ما نصت عليه المادة **04** من مشروع الميثاق، حيث تضيف الفقرة "ب" من هذه المادة على إمكانيّة "التّعويض لأيّ شخص يقع تحت وطأة التّعذيب".[(5)]

[(1)]- عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 209.

[(2)]- طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص363.

[(3)]- محمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 550 وما بعدها.

[(4)] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 152.

[(5)] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ، ص 152.

ولكنّ بالرّغم من أنّ الصّياغة التّي تضمّنها مشروع تحديث الميثاق، جاءت أفضل من صياغة الميثاق القديمة، إلاّ أنّ المشروع لم يتماشى مع الحظر المنصوص عليه في القانون الدولي، الذي يحظر حتى العقوبة القاسية. فضلا عن المعاملة غير الإنسانية والقاسية والمهينة. كما أنه لم يتضمن تعريفا واضحا للتعذيب شأنه في ذلك شأن الميثاق الإفريقي.[1]

والأكثر من ذلك أنّ مشروع تحديث الميثاق، لم يتضمن نصا واحدا يلزم الدول الأطراف أن تتخذ "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائيّة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التّعذيب"كما أنّه جاء خاليا من أيّة آليّة لتنفيذ الرّقابة على الحماية من التّعذيب. واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعليّ.[2]

المطلب الثالث: موقف التشريعات الداخلية من جريمة التعذيب

إن جريمة التّعذيب هي من الجرائم البشعة والخطيرة، لذلك نجد أنّ معظم الدّول الغربيّة والعربيّة قد ضمّنت دساتيرها نصوصا تحظر تعريض أيّ إنسان للتّعذيب أو المعاملة اللاّإنسانيّة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

كما أنّ القوانين الجزائيّة في الكثير من الدّول تقرّر عقوبة للموظّف الذّي يمارس التّعذيب على المتّهم أو المشتبه به، أو يأمر به وذلك لإرغامه على الاعتراف، كما أنّ الأدلّة التّي تنتج عن ممارسة التّعذيب تفقد حجيّتها وقانونيّتها بقوّة القانون.[3]

وفيما يلي سوف نتطرّق إلى بعض التّشريعات الغربيّة وكذا بعض التّشريعات العربيّة:

الفرع الأول: التشريعات الغربية

من بين هذه التشريعات يمكن ذكر كل من التشريع اليوناني، و التشريع الأمريكي.

1–التشريع اليوناني:

(1) – المرجع نفسه، ص 153.

(2) – المرجع نفسه، ص 153.

(3) – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، مصر ،طبعة 2008 ، ص 196

تنص المادة **137** (أ) من القانون التشريع اليوناني: «يعتبر التعذيب كل إحداث منظم لألم جسدي معين أو انتهاك جسماني خطير على الصحة أو المعاناة النفسية يسبب أضرارا جسدية، وكذلك كل استعمال غير شرعي لمواد سامة مخدرات أو وسائل أخرى طبيعية أو صناعية تستطيع التأثير على إرادة الضحية».

والملاحظة أن هذا التجريم يشمل كلا من التعذيب البدني والتعذيب العقلي، ولكنه لم ينصّ على الهدف الذّي يمارس من أجله التّعذيب.[(1)]

2-التشريع الأمريكـــي:

بالنسبة للتّشريع الأمريكيّ، هناك مجموعة من النّصوص حاولت إعطاء تعريف للتّعذيب منها قانون حماية ضحايا التّعذيب، ومذكرة جاي بايبي، ومذكّرة الفهم المرفقة بقرار مجلس النّواب.

أ- قانون حماية ضحايا التعذيب (TV PA) 1991م:

وهو قانون يعطي الحق للمواطنين والأجانب ضحايا التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، أو ذوي حقوقهم في الدول الأجنبية برفع دعاوى أمام المحاكم المدنية الأمريكية يصرف النظر عن مكان وقوع التعذيب، وبعض النظر إذا كان الضحية مواطنا أمريكيا.[(2)]

وتنصّ الفقرة الفرعيّة (ب) من الفقرة 3 من هذا القانون على أنّه:

3- b- the definition of torture in the legislation is limited to acts by which severe pain or suffering , whether physical or mental , is internally inflicted for such purposes as obtaining a confession , punishment or coercion […] the act would not permit suits based on the inherent in lawfully imposed punishment.

ومضمون هذه الفقرة يعني أنّ: " تعريف التعذيب يقتصر على الأعمال التي تترتب عنها آلام شديدة و معاناة، سواءا جسدية أو عقلية توقع عمدا لأغراض مثل الحصول على

(1) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 48.

(2) - المرجع نفسه، ص 48.

اعتراف أو العقوبة أو الإكراه (...) والقانون لا يسمح بمتابعات قائمة على أساس الألم الملازم للعقوبات الموقعة قانونا ".(1)

ب- مذكـــرة وزارة العــــــدل:

أما مذكرة وزارة العدل (مذكرة النائب العام جاي بايبي) فهي تهدف إلى ترسيخ منظور ضيق جدا لمعنى التعذيب وهو: إذا كان الألم المسبب جسديا (فيجب أن يرقى إلى مستوى الموت، أو فشل الأعضاء أو العطب الدائم لوظيفة جسدية هامة) حتى يعد تعذيبا جسديا، وإذا كان ذهنيا فيجب أن يؤدي إلى ضرر نفسي كبير، فيمتد لفترة طويلة كأن يستمر شهورا (أو حتى سنينا) حتى يعد تعذيب نفسيا.(2)

ج- وثيقـــة الفهـــــم (understanding):

طبقا لوثيقة الفهم المرفقة بقرار مجلس النواب (Advice and consent) تفهم الولايات المتحدة الأمريكية بأنه حتى يشكل تعذيبا:

An act must be specifically intended to inflict severe physical or suffering and that mental pain or suffering refers to prolonged mental harm caused by or resulting from ; [1] the international infliction or threatened infliction of severe physical pain or suffering ;[2] the administration or application , or threatened administration application ,of mind altering substances or other procedures calculated to disrupt profoundly the senses or the personality ; [3] the threat of imminent death , or [4] the threat another person will imminently be subjected to death , severe physical pain or suffering , or the administration or application of mind altering substances or other procedures calculated to disrupt profoundly the senses or personality. (3)

(1) – المرجع نفسه، ص 49.
(2) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 49.
(3) – المرجع نفسه، ص 49.

وقد أودعت هذه المذكرة مع وثيقة المصادفة على اتفاقية مناهضة التعذيب، وعليه فقد عرفت مجال التزام الولايات المتحدة الأمريكية في ظن الاتفاقية. [1]

الفرع الثاني: التشريعات العربية

كثيرة هي التّشريعات العربيّة التّي ضمّنت قوانينها الجزائيّة تجريما لأفعال التّعذيب إن لم نقل كلّها، وذلك نظرا لخطورة هذه الأفعال ولتأثيرها على جميع النّواحي خاصّة منها البنية الاجتماعيّة للدّولة، وفقدان الثّقة بين الشّعب والدّولة، إن كان ممثّلوا هذه الدّولة يلجؤون إلى ممارسة أفعال التّعذيب باسمها، ولكنّ لأغراض شخصيّة، فتهدم بذلك الرّوابط التّي تربط هذه الدولة بشعبها ورعاياها.

ومن أمثلة القوانين العقابية العربيّة التي تجرّم التّعذيب: قانون العقوبات المصري في مادّته **126**، القانون التّونسي المادّة **103**، القانون السّوري المادّة **391**، القانون العراقيّ المادّة **333**، القانون القطريّ المادّة **112**، القانون اللّيبي المادّة **16**، القانون الكويتيّ المادّة **53**، القانون الجزائري المادّة **263**. [2]

وفيما يلي سنتطرّق لثلاثة تشريعات عربيّة هي التّشريع المصريّ، التّشريع الكويتي والتّشريع الجزائري.

أ- التشريع المصري:

اهتم النظام القانوني الجنائي المصري بتحريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لمصلحة سلامة الجسم ومصلحة كرامة الإنسان، والتي تكون العديد من جرائم التعذيب المحرمة قانونا.

فقد تضمن الدستور المصري نصين يحرّمان تعذيب أيّ شخص بدنيّا أو معنويّا هما نصيّ المادتين: **42**، **43**، فقد نصت الأولى على:« كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو نقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسانية ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون». [3]

(1) – المرجع نفسه، ص 49.

(2) – عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004، ص 94.

(3) – عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2001، ص

ونصت الثانية على: «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر».[1]

وفيما يتعلق بقانون العقوبات فقد نصّ المشرّع المصريّ في مادّته **126** منه على ما يلي: «كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب منهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالسّجن المشدّد أو السّجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقرّرة للقتل العمد».[2]

والملاحظ من خلال نصوص هذه الموادّ، أنّه ورغم توافق أحكام القانون المصري مع أحكام اتفاقيّة مناهضة التّعذيب فيما يخصّ تجريم التّعذيب، إلاّ أنّنا نجد نصوصه تقتصر على تجريم تعذيب المتّهم من الموظّف العامّ أو المستخدم العموميّ لحمله على الاعتراف بجريمة ما. وبالتّالي نجد أنّ مضمون الحماية من جريمة التّعذيب غير متوافر لجميع المواطنين. بل إنّ حالات أخرى تقع تحت طائلة أفعال التّعذيب صنّفها المشرّع المصري على أنّها أفعال ضرب وجرح.[3]

د – التشريع الكويتي: لقد جرّم المشرع الكويتي التعذيب عندما نص على معاقبة كلّ موظّف عام أمر بتعذيب شخص أو عذّبه بنفسه ضمن قانون العقوبات، بحيث تنصّ المادّة 53 من قانون الجزاء الكويتي على: " يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ موظّف عامّ أو مستخدم عذّب بنفسه أو بواسطة غيره متّهما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. فإذا أفضى التّعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشدّ فيحكم بعقوبة هذا الفعل ".[4]

---

(1) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 36.

(2) – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 196.

(3) – المرجع نفسه، ص 196.

(4) – غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، ص 29.

من خلال نصّ هذه المادّة يظهر أنّ المشرّع الكويتي قد انتهج نفس اتّجاه المشرّع المصريّ، فقد خصّ بالتّجريم أفعال التّعذيب التّي تقع من الموظّف أو المستخدم، كما حصر وحدّد قائمة الأشخاص الذّين يمكن أن يقع عليهم التّعذيب وهم: المتّهم، الشّاهد، الخبير. رغم أنّ فعل التّعذيب قد يقع على الأشخاص العاديّين.(1)

ب- التشريع الجزائري:

من خلال تفحصّنا للدّستور الجزائري عبر جميع المراحل التّي مرّ بها، نجد وأنّ المشرّع الجزائري قد سلك سلوك جميع المواثيق الدّوليّة التّي تحرّم التّعذيب وتجرّمه، فنجده قد استنكر التّعذيب وكلّ مساس بالسّلامة الجسديّة للأشخاص ، لكنّه لم يتصدّ لتجريم مباشر للتّعذيب. فمثلا نجد دستور سنة **1989** قد نصّ ضمن المادّة **33** على أنّ:" الدّولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر كلّ عنف بدنيّ أو معنويّ ".(2)

كما تنصّ المادّة **34** على أنّه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريّات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة " .. ممّا يعني أنّ دستور الجزائر لسنة **1989م** بتحريمه لكلّ عنف بدنيّ والمعاقبة عليه، فقد حرّم التّعذيب ضمنيّا باعتباره أعلى شكل من أشكال العنف البدنيّ والمعنويّ .(3)

أمّا دستور سنة **1996م** فقد أبقى على نصيّ المادّتين المذكورتين أعلاه مع تغيير بسيط في نصّ المادّة **33** بإضافة عبارة " مساس بالكرامة " في نهاية المادّة ممّا يعني بأنّه أضاف جريمة المعاملة المهينة إلى جريمة التّعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة.

أمّا عن قانون العقوبات الجزائري فإنّنا نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق في بداية الأمر إلى تجريم التعذيب والأعمال الوحشية الأخرى كجريمة مستقلّة، بل كان التّعذيب يعتبر مجرّد ظرف مشدّد لجرائم معيّنة.

(1) - المرجع نفسه، ص 29.
(2) - بوالديار حسني، المرجع السابق ، ص 211.
(3) - المرجع نفسه، ص 211.

وذلك رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة التعذيب والانضمام إليها في وقت مبكر ودون تحفظ.[1]

ولكن في سنة **2004م** أدخل المشرّع الجزائريّ بعض التعّديلات على كلّ من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيّة، تنفيذا لالتزاماته الدّوليّة، فبموجب القانون رقم **15/04** المؤرّخ في: **2004/11/10** نصّ على تجريم التّعذيب كجريمة مستقلّة. وقد عرّفت المادّة **263** مكرر لقانون العقوبات التعّذيب بقولها: « يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه». وهذا التعريف رغم إيجازه فهو يتماشى إلى حد كبير مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.[2]

وبالرجوع إلى نص المادّة **263** مكرر **1** من قانون العقوبات نجدها تحكم بفقرتيها الأشخاص العاديين، فهي تقرر عدّة حالات للتّعذيب وهي:

1. ممارسة التعذيب
2. التّحريض أو الأمر بممارسة التّعذيب.
3. مصاحبة التّعذيب لجناية أخرى غير جناية القتل العمد.مما يشدد العقوبة .

أما بالنسبة لنص المادة 263 مكرر 2 عقوبات فهي تتعلق بالموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب أو يأمر أو يحرّض على ممارستها من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأيّ سبب آخر. وتشدّد العقوبة لتصل إلى السّجن المؤبّد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.[3]

---

[1]- تمت الموافقة على الاتفاقية بموجب القانون رقم 89-10 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1989، وتم الانضمام بموجب مرسوم رئاسي رقم: 89-11 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية 20 الصادرة في 1989/05/17.

- أنظر: دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 242 وما بعدها.

[2]- عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008م، ص102.

[3]- المرجع نفسه، ص 103-104.

وبالتّالي نجد أنّ تجريم المشرّع الجزائري للتّعذيب قد جاء أكثر شموليّة وتوافقا، مع التجريم الذي أتت به معظم الاتّفاقيّات الدّوليّة الخاصّة بالتّعذيب، من التّجريم الذي جاء في مختلف التّشريعات العربيّة الأخرى.

المبحث الثاني: آليات الحماية من التعذيب

المطلب الأول: المنظمات الدولية

تنقسم الآليات الدولية للحماية من التعذيب إلى نوعين من الآليات. آليات أنشئت ضمن إطار هيئة الأمم المتحدة. وآليات أنشئت بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: آليات منظمة الأمم المتحدة

لا أحد يستطيع إنكار دور الأمم المتحدة في مجال الحماية من التعذيب، خاصة أثناء التزاع المسلح، كذلك في مجال تشكيل هيئات دولية لحماية حقوق الإنسان في الحرب والسلم، وتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تضافرت جهود الأمم المتحدة مع جهود مختلف المنظمات غير الحكومية، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر، وذلك من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها مختلف أجهزتها في هذا المجال، ومن أهم هذه الأجهزة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1]

1- الجمعية العامة:

تتحمل الجمعية العامة مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها.[2] وهي مخولة حسب نص المادة **10** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بــ: " مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع

(1)- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، طبعة 2007، ص97.

(2)- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005، ص 151.

من الفروع المنصوص عليها في هذا الميثاق -كما أن لها- فيما عدا ما نص عليه في المادة **12** أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.[(1)] كما تقوم الجمعية العامة بثلاث مهام أساسية في سبيل مقاومة التعذيب، والتي تتمثل فيما يلي:

1. القيام بدراسة وإعداد مشروعات المواثيق لتي تحرم التعذيب والمعاملة السيئة، والحصول على الإقرار الدولي لها. وقد أفرزت هذه المهمة صدور العديد من المواثيق العالمية التي تعتبر المصدر المباشر لتحريم التعذيب أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948م**. العهد الدولي الحقوق السياسية والمدنية لعام **1966م**. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام **1984م** والبروتوكول الملحق بها لسنة **2003**. إضافة إلى العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الأخرى التي تساهم إلى حد كبير في مكافحة التعذيب، وهذا بفضل نشاط لجانها المتخصصة بإعداد الدراسات والمشاريع والإعلانات والاتفاقيات الدولية. [(2)]
2. مراقبة تطبيق احترام هذه الإعلانات والمواثيق على المستوى الدولي.
3. القيام بإنشاء آليات الرقابة الدولية لمكافحة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية.[(3)]

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

لقد أجازت المادة **62** من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إصدار توصيات متعلقة ب " بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها". وهو يتمتع - في سبيل انجاز مهّامه- بعدة سلطات نصت عليها المادتين **63**و**66**، تتمثل فيما يلي:

1-المناقشة في كل موضوعات التعاون الدولي في جميع المجالات.

2-إعداد الدراسات والتقارير في هذه المجالات بها.

3-إعداد مشروعات الاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة.

---

(1)- المرجع نفسه، ص 151.

(2)- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، طبعة 1992 ، ص 252 وما بعدها.

(3)- طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 527- 528.

4-تنظيم مؤتمرات دولية في مسألة من المسائل التي تدخل في دائرة اختصاص المجلس.

5-إصدار توصيات في هذه المسائل, مع ضرورة عرض هذه التوصيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

6-إعداد الخدمات الفنية اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة(نص المادة 026/6).[1]

كما يتمتع المجلس بسلطة تبادل الرأي والاستشارة في مجال مقاومة التعذيب وأشكال المعاملة غير الإنسانية مع المنظمات الفنية غير الحكومية مثل :هيئة الصليب الأحمر الدولي (المادة 71 من الميثاق).[2] كما كان له الفضل في استحداث آليات وأساليب فعالة و سريعة لمقاومة هذه الممارسات. ومن أهم هذه الآليات ما يلي:

أ – لجنة حقوق الإنسان:

1– دور لجنة حقوق الإنسان في مكافحة التعذيب: تعد لجنة حقوق الإنسان إحدى أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي تقوم بدور هام في مجال المقترحات والتوصيات التي تقدمها إلى المجلس. خاصة فيما يتعلق بصلاحياته في تحريم ومقاومة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية الأخرى.[3] وقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب قرارين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

– القرار الأول صدر في فيفري **1946** تحت رقم **1\5**، والذي أنشئت اللجنة بموجبه.

– القرار الثاني صدر في جوان **1946م** تحت رقم **9** والذي حدد كيفية تشكيل تلك اللجنة واختصاصاتها. **(4)**

وتملك اللجنة في سبيل إنجاز مهامها سلطة تشكيل :

– مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين تعمل على تعيينهم من أجل القضاء على ظاهرة التعذيب.

– لجان فرعية خاصة من خبراء في مجالات معينة.

(1) – مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص316- 317.

(2) – المرجع نفسه ، ص319.

(3) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 530.

(4) – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 152.

من بين اللجان التي أنشأتها اللجنة بالفعل: اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، اللجنة الفرعية لحماية الأقليات، اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري (أنشأتها سنة **1946م**) .[1] غير أن هذه اللجان قد اختصرت بعد ذلك في لجنة وحيدة متبقية منذ عام **1947م** حتى الآن، هي: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

1 -اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: وهي تتكون من **26 عضوا**. أما عن مهامها فقد حددتها لجنة حقوق الإنسان في القيام بالدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة حول منع التمييز العنصري وحماية الأقليات ورفع توصيات بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان. إضافة إلى القيام بكل مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لجنة حقوق الإنسان، بما فيها مكافحة كل أفعال التعذيب والمعاملات غير الإنسانية القائمة على التمييز العنصري على أساس الجنس أو العرق أو الدين.[2]

2- مجموعات العمل الخاصة أو المقررون الخاصون أو مجموعة الخبراء الممثلون الخصوصيون:

قد تعين لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقررين أو ممثلين خاصّين أو مجموعات من الخبراء، أو تشكل مجموعات عمل خاصة، تفحص بصورة خاصة موقف دولة معينة من مبدأ حظر التعذيب.[3]

ويستمد هؤلاء المقررين أو الخبراء سلطاتهم من التكليف الصادر إليهم من لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي سبيل ذلك لهم صلاحية **تلقي الشكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية:** فيقومون بجمع المعلومات بشأن هذه الشكاوي وتقييمها وتقديم تقارير بصفة منظمة إلى لجنة حقوق الإنسان، كما لهم أن يطلبوا من الدول تقديم ملاحظاتهم عن واقعة تعذيب الشاكي، أو الانتهاكات

---

(1) - المرجع نفسه، ص153.

(2) - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ، ص 154.

(3) - المرجع نفسه، ص 156.

الأخرى التي تمت. وتستطيع هذه اللجان دعوة الدول وحركات التحرير كمراقب لحضور المناقشات المتعلقة بها. [1]

وقد جسدت هيئة الأمم المتحدة هذه الآلية في الواقع، بحيث تم إنشاء أول تلك المجموعات سنة **1967م** وهي مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا. [2] مهمتها دراسة التمييز العنصري الممارس من قبل حكومة جنوب إفريقيا، ثم توسّع بعد ذلك مجال عملها إلى الاهتمام بمكافحة الآثار الدولية لسياسة تلك الحكومة.

كما شكلت مجموعة عمل خاصة(تتكون من **03 أعضاء**) للبحث في سياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة سنة (**69–70**). وقد قام أعضاؤها بإعداد تقارير بشأن ذلك وتم تقديمها إلى الجمعية العامة.

وقد تم بعد ذلك في سنة **1975م**، تشكيل مجموعة أخرى خاصة بحقوق الإنسان في الشيلي. ونفس الشيء تم في: ببوليفيا والسلفادور وغواتيمالا وأفغانستان وإيران...الخ.[3]

والجدير بالملاحظة في ما يتعلق بعمل تلك المجموعات، هو قبول الدول المضيفة لفكرة قيام ممثلي هذه المجموعات ومبعوثيها لزيارات ميدانية والاستماع إلى شهادات الشهود، واستقاء المعلومات قبل رفع تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان، التي تقوم بنشرها كوثيقة رسمية من وثائقها. ومن ثم فقد مثل إنشاء مجموعات العمل الخاصة تلك، تطورا في طريق العمل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.[4]

[1] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص537.
[2] – تكونت هذه المجموعة بموجب القرار رقم2 (23) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في مارس 1967م.
[3] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 156.
[4] – المرجع نفسه، ص 156- 157.

3- المقرر الخاص: لقد قررت لجنة حقوق الإنسان سنة **1980م** إنشاء فريق عمل حول " الاختفاء القسري"، وفي سنة **1982م** تم تعين مقرر خاص حول الإعدامات الجماعية، وتم إنشاء المقرر المعني بالتعذيب في عام **1985م**. كما تم بعد ذلك تعيين المقررة الخاصة المكلفة بالعنف ضد النساء في عام**1994م**. [(1)]

أ- المقرر الخاص المعني بالتعذيب: تم تعيين هذا المقرر بموجب القرار رقم**33/1985**، ليكلّف بالبحث وتلقّي المعلومات الموثّقة حول المسائل المتعلقّة بالتعذيب، والتجاوب السريع مع هذه المعلومات. [(2)]

وتوجب هذه الوظيفة على المقرر الخاص، أن يقدّم تقريرا عن ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى لجنة حقوق الإنسان، ولهذا الغرض يتصل المقرر الخاص بمختلف الحكومات، ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب، وعلاج وجبر الضرر في الحالات التي يحتمل أنه مورس فيها. كما يملك ما يسمى بصلاحية التدخل المباشر، ولذلك يفترض فيه أن يكون قادرا على الاستجابة على نحو فعاّل، لما يصل إليه من معلومات جديرة بالثقة والتصديق. ويضطلع المقرر الخاص بمهمة الاستشارات الميدانية عن طريق زيارة الأماكن التي يشتبه بأنها كانت مسرحا لممارسة التعذيب.[(3)] وقد جدّدت لجنة حقوق الإنسان مهمة المقرر الخاص بواسطة قرارات لاحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات المقرر الخاص لا تقتصر على الدول الأعضاء في اتفاقية مناهضة التعذيب، بل تتعدّاها إلى جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المتمتعين بمركز المراقب فيها.[(4)]

وفي تقريره المؤرخ في **12 جانفي 1995** حول التعذيب وضع المقرر الخاص سلسلة من التوصيات أشار فيها بشكل خاص، إلى أنه في حالة تقديم شكوى من محبوس أو محاميه أو أحد أقاربه من أجل التعذيب، يجب أن تتم معالجة هذه الادعاءات فورا، وتكون موضوع تحقيق تقوم به سلطة مستقلة ليس لها علاقة مع تلك التي تقوم بالتحري أو التحقيق ضد الضحية المفترض. وقد كرّر المقرر الخاص هذه التوصية في الكثير من

---

(1) - بو الديار حسني، المرجع السابق، ص359.
(2) - المرجع نفسه، ص360.
(3) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص539.
(4) - المرجع نفسه، ص539-540.

تقاريره منها: تقريره المؤرخ في **09 جانفي 1996م**، مبديا انشغاله بالنسبة لأعمال التعذيب، مذكرا بأن الدول ملزمة بالتحري حول التعذيب سواءا بواسطة الوثائق العامة للقانون الدولي، أو بواسطة اتفاقية مناهضة التعذيب.[(1)]

ب– المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء: وتتمثل مهمة المقررة الخاصة بالعنف ضد النساء بإرسال نداءات استعجالية عند ما يصل إلى علمها حدوث عنف موجه ضد النساء بشكل خاص والذي يتضمن أعمال تعذيب.[(2)] وهي تستند من أجل مهمتها هذه على تعريف العنف ذي الطابع الجنسي المنصوص عليه إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء الذي بتته الجمعية العامة في قراريها **48** و**104** الصادرين في **20** ديسمبر **1993**(انظر المادتين **1**،**2**، من الإعلان).[(3)]

2 –مدى فعالية لجنة حقوق الإنسان ولجانها الفرعية في الحماية من التعذيب:

رغم ما بذلته لجنة حقوق الإنسان من جهود في مجال مراقبة وتعزيز حماية حقوق الإنسان والبحث حول الانتهاكات الجسمية لها، وذلك عن طريق إنشاء مجموعات عمل خاصة، ولجان فرعية، ومقررين خاصين للعمل ميدانيا في هذا المجال. إلا أنها ورثت ضعفا في تكوينها وطرق عملها وعدم إلزامية التوصيات التي تصل إليها مما يجعلها عاجزة عن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، فالنقائص تكمن في طريقة انتخاب أعضاءها ومجال اختصاصها الضيق وكذلك وضعها كمؤسسة تابعة لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعدم قدرتها على معاقبة الأعضاء الذين يمتاز سجلهم بالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان رغم وجودهم ضمن عضويتها أحيانا.

(1) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص361.

(2) – Shadow report to the committee against torture , forty-third session-2-20 November 2009 , Sumitted by Women ‘s link worldwide .www.

(3) – Ibid.

وقد أشار الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن الدول تبحث عن العضوية في لجنة حقوق الإنسان، من أجل تفادي الانتقادات الموجهة لها، أو لانتقاد الآخرين ليس إلا، وليس من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، واعتبر أن عدم مصداقية اللجنة يسيء إلى صورة الأمم المتحدة.[(1)]

وبسبب كل هذه النقائص التي ميزت عمل هذه لجنة حقوق الإنسان ومختلف فروعها، تم تشكيل مجلس لحقوق الإنسان يحل محل هذه اللجنة، ويكون أكثر مصداقية منها، وتكون لقراراته الفعالية والإلزامية للدول الأعضاء.

ب–مجلس حقوق الإنسان:

1 –دور المجلس في الحماية من التعذيب :

بتاريخ **23 فيفري 2006** تقدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمشروع قرار من أجل إنشاء مجلس حقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان. وقد تم اعتماد هذه المجلس بتاريخ **15 مارس 2006**، وهو يحتل مرتبة أعلى وأسمى من مرتبة اللجنة، ويعتبر آلية فحص عالمية لوضعية حقوق الإنسان ويتكون هذا المجلس من **45 عضو**. [(2)]

وإن كانت رغبة الدول الغربية هي إيجاد مجلس قوي يهتم بمجال حقوق الإنسان، فإن دول العالم الثالث كانت تخشى أن يتحول هذا المجلس إلى محكمة لمحاكمتها. أما منظمة العفو الدولية، فقد رحبت بإنشاء المجلس، لأن ذلك سيدعم أو يقوي آلية حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة. [(3)]

ومنذ جوان **2006** شرع المجلس في عملية تدعيم للمؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي تتعلق بمراجعة آليات الحماية. ويوجد الآن حوالي **29** آلية متعلقة بالموضوع، و**09** آليات متعلقة بالدول.[(4)]

---

(1) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 356.

(2) – Conseil du droits de l'homme de NU. www.wikipedia.com.

(3) – Ibid.

(4) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 358.

وللمجلس صلاحية تكليف المفوضين والمقررين بهذه الآليات، بموجب صلاحية الإجراءات الخاصة. ويعمل هؤلاء المفوضين على فحص ومراقبة ووضع تقرير حول وضعية حقوق الإنسان في الدول والأقاليم المعنية، أو حول ظاهرة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها جرائم التعذيب. [(1)] وقد تبنى المجلس القرار رقم **2/5** الذي تضمن مدونة سلوك بالنسبة لأصحاب الإجراءات الخاصة.[(2)]

ويقوم هؤلاء المفوضين بتلقي الشكاوى الفردية والرد عليها، القيام بالدراسات، الاستشارة فيما يتعلق بمسائل التعاون التقني على مستوى الدول إلى غير ذلك من النشاطات. [(3)]

3 –مدى فعالية مجلس حقوق الإنسان:

لقد اعتبر البعض أن هذا المجلس ليس مثاليا، ولكنه يمثل تقدما حقيقيا مقارنة مع لجنة حقوق الإنسان، فهو أكثر نشاطا وأكثر إلزاما، ورغم ذلك فقد صرح رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة السيد "جون أليسون" بشأن ذلك أنه: "لا يمكن أن يكون المجلس أفضل من اللجنة، لأن كل ذلك مرهون برغبة الدول وإرادتها في تقبل اختصاصه". ومنذ اعتماد المجلس، تم عقد عدة دورات عادية واستثنائية حول فلسطين في عام **2006**، وحول دارفور في سنة **2007**، وغيرها من المناطق. [(4)]

ورغم أنه لا يزال مبكرا تقييم دور المجلس بالنظر إلى حداثته، إلا أنه وبالنظر إلى النص المنشئ له وتصريحات كل من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة، وكذلك المفوض السامي لحقوق

-Voir aussi : Indian journal of international law, the new human rights council : A first appraisal, n°4, 2006.www.isil-aca-org

(1) – يطلق على الشخص المكلف بهذه المهمة: المقرر الخاص، الممثل الخاص للأمين العام، خبير مستقل، أو فريق مكون عادة من 05 أعضاء (عضو من كل منطقة).

(2) – Haut Commissariat des Nations unies aux droits de l'homme, Procédure spéciales des droits de l'homme, Bulletin des procédures spéciales, N°8, Janvier – Mars 2008.

(3) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 358.

(4) – المرجع نفسه، ص 358.

= –Voir aussi : Haut Commissariat des Nations unies aux droits de l'homme , Op.Cit .

- Indian journal of international law, Op.Cit.

الإنسان يمكن القول أنه يمثل تقدما حقيقيا على المستوى النظري على الأقل في مجال حماية حقوق الإنسان، مقارنة مع لجنة حقوق الإنسان.

3- مركز حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان:

يعتبر مركز حقوق الإنسان للأمانة العامة للأمم المتحدة والذي يوجد مقره بجنيف، من أهم المؤسسات التي تساعد الجمعية العامة في مراقبة حمايتي حقوق الإنسان، وتتمثل صلاحياته في:

- التحضير لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان.
- تسيير عمل آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
- الاتصال بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء بالمقر الرئيسي للمنظمة في نيويورك في جميع ما يتعلق بالإعلانات والمواثيق ذات الصلة بمبدأ حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب.
- تنفيذ مهام الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن. [1]

وفي أحدث تطوير لمركز حقوق الإنسان تم استحداث ما يسمى بالمفوض السامي لحقوق الإنسان "High Commissioner For Human Rights"، والذي أنيط به تولي مسؤولية أنشطة حقوق الإنسان في نطاق الأمم المتحدة ويقع مقره بجنيف. ويتابع المفوض السامي لحقوق الإنسان الالتزام الدولي بمقاومة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية، وذلك عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات من الأفراد والجماعات، كما يعد دراسات وتقارير في هذا الصدد ويصدر نشرات في ذلك بمساعدة مركز حقوق الإنسان. [2]

4-صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

أنشئ هذا الصندوق من أجل تلقي التبرعات بهدف إعادة توزيعها، عن طريق السبل المعمول بها في المساعدة، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية، إلى الأشخاص ضحايا التعذيب وأسرهم، ويعتمد الصندوق كلية

---

(1) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 541.

(2) - المرجع نفسه، ص 542.

على التبرعات التي تمنحها الحكومات والمنظمات الخاصة، والمؤسسات والأفراد، وهو لا يمول الميزانية العامة للأمم المتحدة. [1]

ويدار الصندوق بمعرفة الأمين العام للأمم المتحدة وبمساعدة مجلس أمناء يتكون من رئيس و**04** أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، ويستخدم الجزء الأكبر من الإعانات التي تصل إلى الصندوق في تمويل مشروعات العلاج وإعادة التأهيل من التعذيب، أما الباقي فيذهب إلى مشروعات التدريب، والتي تهدف إلى تمكين الضحية وأسرته من التكيف الاجتماعي واستئناف الحياة من جديد. [2]

5 – مجلس الأمن: " Conseil de Sécurité "

يتمتع مجلس الأمن بأهمية خاصة، باعتباره الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، والمسؤول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتؤكد ذلك المادة **01/24** من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة شريفا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". [3]

ويملك مجلس الأمن في هذا المجال، دون باقي فروع الهيئة، سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل، بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، أي أنه بمعنى آخر هو وحده الذي يملك سلطة "البوليس الدولي"، وذلك في حالة إخفاق محاولات المؤسسات التابعة للهيئة في التسوية الودية للنزاع. وقد حرصت المادة **25** من الميثاق على تأكيد إقرار الدول لهذه السلطة حينما صرحت بأنه: "تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". [4]

---

[1] – أنشئ هذا الصندوق بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 151/36 في 16 ديسمبر 1981م .
أنظر: نيازي حتاتة، المرجع السابق، ص277.

[2] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 543.

[3] – مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 280.

[4] – مفيد محمود شهاب، المرجع السابق ، ص 280.

ورغم أن مجال حقوق الإنسان ليس من اختصاصات مجلس الأمن، إلا أنه من الممكن أن يعمل المجلس على تعزيز حماية هذه الحقوق. بما أنها من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها. وذلك طبقا لنفس المادة **2/24** من الميثاق، فالمجلس أنشئ من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق ومن بين هذه الأهداف كما سبق القول العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز. وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها ضمن نصي المادتين **41، 42** من الميثاق، بمناسبة انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما ،كأن تمارس أفعال القتل والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية الأخرى ضد أقليات معينة على أساس التمييز العنصري بهدف إبادة هذه الأقليات. ويتوقف التدخّل في هذه الحالة على مدى التهديد الذّي يمثّله هذا الانتهاك على السّلم و الأمن الدوليين.[(1)]

وتعتبر السلطات الممنوحة لــمجلس الأمن، أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الأمم الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة في هذا الشأن أية صفة إلزامية، بل كان يجعل منها مجرد توصيات للدول المعنية، لها أن تقبلها أو ترفضها.[(2)]

ومن بين إجراءات القمع التي قام بها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي خرجت على قراراته، والتي ارتكبت جرائم دولية من بينها جرائم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية الأخرى:

1. الإجراءات العسكرية التي قام بها في كولايا **1950** لإجبار قوات كوريا الشمالية على الانسحاب من كوريا الجنوبية تنفيذا للقرار الصادر في **27 جوان 1950**.
2. الإجراءات التي قام بها ضد تدخل القوات البلجيكية والمرتزقة الأجانب في الكونغو لعام **1961م** تنفيذا للقرار الصادر في **21 فيفري 1961**.
3. تشكيل لجنة مراقبة في فلسطين عام **1948**.
4. تشكيل لجنة المراقبين العسكريين في كشمير **1949م**.

(1) – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 158.

(2) – المرجع نفسه، ص 296.

5. قرار المجلس في **11 جوان 1958** بشأن الاضطرابات التي وقعت في لبنان.

6. تدخل المجلس في اضطرابات قبرص بين اليونانيين والأتراك بموجب القرار الصادر في **04 مارس 1964م** [(1)].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس لا يتدخل ولا يستعمل إجراءات القمع إلا عند وقوع اعتداء مسلح. أي في حالة وقوع جرائم دولية من بينها جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة غير الإنسانية الأخرى أثناء النزاع المسلح.

الفرع الثاني: الآليات المشكلة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان:

من أهم الآليات المشكلة طبقا لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية فيما بتعلق بمقاومة التعذيب والمعاملة السيئة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

1–اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

1 –دور اللجنة المعنية المعرّف بحقوق الإنسان في الحماية من التعذيب :

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب نص المادة **28 /01** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به. وقد عهدا إليها بمهمة الرقابة على مدى احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وتنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى ثلاثة وسائل:

1 – التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف طبقا لنص المادة **40** من العهد .

2 – البلاغات المقدمة من الدول طبقا لنص المادة **41** من العهد.

3 – البلاغات المقدمة من الأفراد طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد[(2)] .

كما تشمل اختصاصات اللجنة ما يلي:

---

(1) – مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 296-297.

(2) – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص584.

- دراسة التقارير المحالة إليها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول لتأمين تنفيذ العهد وإظهار كل العوائق والعراقيل التي تعترضها لتكريس أحكامها.

- اختصاص رقابي وذلك باستلامها ودراستها للبلاغات التي تنطوي على ادعاءات من طرف دولة ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها، ولا يتم قبول هذه البلاغات إلا إذا أعلنت الدولتين إعلانا مسبقا تعترف فيه باختصاص هذه اللجنة، وتظم اللجنة **40 دولة** أخرى من بينها الجزائر التي تعد إحدى أهم الدول الأطراف والتي قدمت خلال دورة اللجنة **58** لائحة بنسبة **3002** تحمل عنوان" حقوق الإنسان والإرهاب" وقد تمت المصادقة عليها.[1]

و إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي، يقتصر تقرير اللجنة على عرض موجز للوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين، وتقوم الدولتين خلال ثلاثة أشهر التالية لاستلامها لتقرير اللجنة بإبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لهذا تقرير (م**41**ح(**2**)). [2]

وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي يرضي جميع الأطراف، فإن هذه اللجنة تلجأ إلى تعيين هيئة توفيق بموافقة الأطراف المعينة. وتتكون هيئة التوفيق من **05** أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ولا يكونون من مواطني الدولتين المعينتين، حيث تقوم هذه الهيئة بعرض مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين قصد الوصول إلى تسوية ودية للمسألة موضوع الاختلاف على أساس احترام أحكام العهد.[3]

2 مدى فعالية دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

لقد مارست هذه اللجنة اختصاصها في الواقع العملي وأثبتت فعالية كبيرة في مراقبة الدول، وبحثت العديد من شكاوى الأفراد عن التعذيب في العديد من دورات انعقادها في نيويورك وجنيف، وأقرت مجموعة من المبادئ القانونية عن ضرورة الانتصاف المادي والتعويض المناسب. بالإضافة إلى إقرارها مبدأ قبول

---

(1) – شطاب كمال، المرجع السابق ، ص 165.

(2) – فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق, ص586، 587.

(3) – شطاب كمال، المرجع السابق، ص 166.

الشكاوي الفردية إذا كانت الدولة المشتكي ضدها تنتهك حقوق الإنسان بصورة مستمرة أو جسمية. مما يعد مؤشرا على عدم جدية وفعالية وسائل الانتصاف الداخلية.[(1)]

كما أن اللجنة تملك حتى الآن وظائف مستقلة في مجال تقصي الحقائق وبحث الأدلة، وإن كانت ملزمة بالنظر في كافة المعلومات الخطيرة التي توفرها الأطراف.[(2)]

وفي عدد من الحالات المتعلقة بالحق في الحياة والتعذيب وسوء المعاملة، وكذلك حالات الاعتقال التعسفي، قضت اللجنة بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع فقط على الشاكي الذي انتهكت حقوقه وحرياته، وتؤكد اللجنة أيضا أنه لا يكفي دحض شكوى انتهاك حقوق الإنسان لشخص ما بعبارات عامة.[(3)]

وإن كانت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان ليست محكمة أو جهة ذات ولاية شبه قضائية، مثل المحكمة الأوروبية، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن آراءها وتعليقاتها التي تبديها في الوقائع الموضوعية للقضايا التي تنظر فيها وإن كان ينقصها الوضوح، إلا أنها اعتبرت آراء جدية، وقد تم الاستدلال بها في الأحكام القضائية، وقد أثبتت الخبرة أن الدول التي تقبل اختصاصها في الممارسة العملية تأخذ توصياتها وآرائها محمل الجد.

وقد اضطرت العديد من الدول إلى تغيير تشريعاتها نتيجة للآراء الصادرة عن اللجنة بشأن الشكاوي الفردية في إطار البروتوكول الاختياري، وفي عدد من الحالات إطلاق سراح سجناء، دفع تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. [(4)]

وبتزايد عدد الدول المصادقة على العهد وعلى البروتوكول الاختياري الأول، يتجه نفوذ اللجنة على أن يصبح عالميا، وله أثر فعال في مجال مقاومة التعذيب والمعاملات السيئة[(5)].

---

(1) – Shadow report to the committee against torture, forty-third session-2-20, November 2009 , submitted by women ‘s link worldwide , Op.Cit.

(2) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص553.

(3) – المرجع نفسه، ص553.

(4)– بو الديار حسني، المرجع السابق، ص369 .

(5)– محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 109.

2 – لجنة مناهضة التعذيب(CAT) " Committee Against Torture "

1– دور لجنة مناهضة التعذيب في الحماية من التعذيب :

تمثل لجنة مناهضة التعذيب آلية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية الصادرة عن **1984م**.(المادة **17** من الاتفاقية) [(1)] .

وقد شكلت اللجنة الحالية يوم **26 نوفمبر 1986م**، وهذا بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك خلال الاجتماع الأول الذي عقد في جنيف من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية. وهي تتألف من **10** خبراء من ذوي المستوى الأخلاقي الرفيع والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.[(2)]

وتتمثل أهم صلاحيات هذه اللجنة في تلقي التقارير الحكومية الأولية والدورية، وغير ذلك من التقارير التي تطلبها من الدول الأطراف. وتقوم بدراستها وإبداء ما تراه مناسبا من تعليقات عامة (**م19**)، وإجراء ما يلزم من اتصالات وتحقيقات حول ما يصلها من معلومات موثوق بها، وتتضمن دلائل على أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف في الاتفاقية (**م/ 20**).[(3)] كما يجوز لها:

– تلقي البلاغات والشكاوي الحكومية التي تفيد بأن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تعني بالتزاماتها بموجي هذه الاتفاقية (**م22**). [(4)]

– تلقي الشكاوي المقدمة من الأفراد أو ممثليهم بشأن ما ارتكب ضدهم من انتهاكات. ولكن يلاحظ أن تلقي اللجنة لمثل هذه الشكاوى مشروط بالموافقة المسبقة للدولة الطرف باختصاصها في هذا المجال. [(5)]

– دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف عن طريق الأمن العام لمنظمة الأمم المتحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها عقب سنة من نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف، على أن تقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع

---

(1) – Yves Beigbecher, Op.Cit, p22.

(2)– شطاب كمال، المرجع السابق ص 166.

(3)– محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق، ص 288-291.

(4)– فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص592.

(5)– إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة، 2007، ص 114.

سنوات، وقد قدمت الجزائر تقريرها الدوري الأول الذي كان موضعا الدراسة من قبل أعضاء هذه اللجنة، في **18 نوفمبر 1996م** وفقا لما جاء ضمن التقرير السنوي لسنة **1996م** للمرصد الوطني لحقوق الإنسان. [(1)]

– يجوز للجنة أثناء فحص البلاغات المقدمة من طرف الأفراد الذين يشترط فيهم ألا يكونوا مجهولين، وقبل اتخاذ أي قرار بشأن ذلك، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية، إعطاء توضيحات، أو أية معلومات تفيدها في حل النزاع، كما يمكن أن تطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعرض ضحية التعذيب لضرر يتعذر إصلاحه، وهذا الحكم يكفل حماية الأشخاص الذين يدعون انتهاك الاتفاقية، حتى قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن قبول البلاغ شكلا أو موضوعا، وهو في نفس الوقت لا يسبق القرار النهائي للجنة.[(2)]

بعد فحص اللجنة للبلاغات، تصوغ ملاحظاتها في هذا الشأن، ويمكن أن يعرب أعضاء اللجنة عن آراء هم الفردية، وتنتهي الإجراءات بإرسال النتائج النهائية التي تخلص إليها اللجنة إلى مقدم البلاغ ، وإلى الدولة الطرف المعنية التي تدعوها اللجنة أيضا إلى إبلاغها بما تتخذه من تدبير وفقا لهذه النتائج.

وتضمّن اللجنة تقريرها السنوي موجزا للبلاغات التي تم فحصها، ولبيانات الدول الأطراف المعنية و لملاحظات اللجنة نفسها(**م24**). وقد اتخذت اللجنة حتى نهاية الدورة السابعة لها سبعة قرارات نهائية بشأن بلاغات تلقتها من الأفراد. [(3)]

ووفقا لنص المادة **63** من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، تستطيع اللجنة أن توجه الدعوة لهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقدّم لها معلومات ووثائق تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها تطبيقا للاتفاقية. [(4)]

[(1)]– شطاب كمال، المرجع السابق، ص 167.

[(2)]– محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق ص 712.

[(3)]–محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق ، ص 713.

[(4)]– فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص593.

كما يجوز للجنة إجراء تحقيقات سرية، إذا ما وصلتها معلومات عن دولة عضو في الاتفاقية، تمارس تعذيبا منظما فوق أرضها، على أن تلمس اللجنة تعاونا من قبل الدولة المعنية لمباشرة تحقيقها من خلال تقديم المعلومات وإبداء الملاحظات الخاصة. كما قد يصل الأمر إلى غاية زيارة ميدانية لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة لأراضي هذه الدولة وهذا بالاتفاق مع هذه الأخيرة. على أن تعلن عن نتائج تحقيقها مرفقة بكل التعليقات والاقتراحات التي قد تبدو ضرورية لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان وتسلمها للدولة المعنية وللجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

2-مدى فعالية لجنة مناهضة التعذيب في الحماية من التعذيب :

بسبب وجود عوائق مالية، لم تستطع اللجنة عقد دورتها الأولى، إلا في خريف سنة **1988م**. و لم تستطع مناقشة التقارير الأولية للدول الأطراف، إلا في **أفريل 1989م**، وذلك في جلستها الأولى. كما أنها لم تناقش سوى أربعين تقريرا خلال ثلاث سنوات من عملها.[2]

وقد أظهرت اللجنة يقظة حول ضرورة تقديم التقارير في الوقت المحدد لها، وأرسلت تذكيرات إلى الدول بذلك.

ورغم ذلك فإنه في نوفمبر **1991م**، لم تقدم عشرة دول أطراف تقاريرها الأولية، مع أنه في ذلك التاريخ وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى **63 دولة**.[3] ولعل ذلك يرجع إلى وجود قيود قانونية حالت دون قيام هذه اللجنة بدور فعال في حماية حق الإنسان في عدم التعرّض للتّعذيب، ومن بين هذه القيود:

- إن الدول غير ملزمة بسلطة اللجنة طبقا لنصوص المواد:**21-22** من الاتفاقية. ففيما يخص المادة **22**(إجراء تحقيق على أساس معلومات موثوق بها)، فإن هذه المادة تقرّ صراحة أنّ كل دولة يمكنها عند التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية أن تعلن عن عدم اعترافها بالسلطات الممنوحة للّجنة بموجب نص هذه المادة.[1]

(1)- شطاب كمال، المرجع السابق، ص 167.

(2)- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 380.

(3)- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 380.

كما أنه و لكي تتلقّى اللّجنة بلاغات من الأفراد و تفحصها طبقا لنصي المادتين **21–22** ، لابد أن توافق الدولة المعنية على اختصاص اللّجنة. وهذا يعتبر قيدا يضعف فعالية اللّجنة في تعزيز حماية حقوق الإنسان.**(2)**

ومن بين الأسباب التي دفعت ببعض الدول إلى رفض اختصاص اللّجنة عند التصديق والانضمام إلى الاتفاقية. أنها رأت أنّ المادة **20** تمثّل اعتداءا على سيادة الدول، وذلك بسبب نصها على إمكانية تعيين اللّجنة لعضو أو أكثر من أعضائها لزيارة ميدانية إلى أراضي الدولة المعنية، وإعداد تقرير سرّي بشأن ذلك. وهذا ما جعل بعض الدول ترفض كذلك الأخذ بنص المادة **22** من الاتفاقية، والتي تعطي للأفراد حق الشكوى أمام اللّجنة، لأن ذلك سيقود حتما إلى تطبيق نص المادة **20** المذكورة أعلاه على الدولة المعنيّة.**(3)**

ولكن ورغم كل ما ورد ذكره من قيود على اختصاصات هذه اللّجنة، فإن الواقع العملي أثبت أنها وسيلة فعّالة لمقاومة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملات المحرّمة. فهي تدين هذه الأفعال دون مجاملة، كما تقوم بمساعدة الدول لتستعمل الوسائل الوقائية والردعية الموضوعة تحت تصرّفها من قبل الاتفاقية، وذلك للكفاح ضدّ التّعذيب.**(4)**

ورغم أن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية، ولكن توصيّاتها واقتراحاتها تؤخذ من قبل الدول الأطراف مأخذ جدّ، ويتم تطبيقها والاستفادة منها داخليّا. وذلك خوفا من هذه الدول على مكانتها أمام المجتمع الدولي، ذلك أنّ نشر اللجنة لتقريرها السّنوي وإعلام جميع الدول الأطراف والجمعية العامّة للأمم المتّحدة به، يعتبر في حدّ ذاته جزاءا معنويّا فعّالا، يقع في خانة الجزاء في القانون الدولي. وذلك لما يثيره نشر التقرير بجميع محتوياته من إشهار وإفشاء لعمليات التعذيب التّي وقعت من قبل هذه الدول، وإثارة الرّأي العام الدولي المهتمّ بحقوق الإنسان، والذي لا يستهان بدوره في العلاقات الدولية. فسمعة الدولة المسؤولة عن أفعال التعذيب

---

(1)– طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 565.

(2)– بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 380.

(3)– طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 565.

(4) – Michael John Garcia, Rendit ions : constraints imposed by laws on torture, congressional research service, septemper,8,2009. www.crs.gov

ستتأثر دوليا بسبب هذا الإشهار، وسيفقدها ذلك العديد من الامتيازات والعلاقات الدولية. كما يفقدها التأييد الشعبي الداخلي.[1]

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية

إن تنوع الأيدلوجيات في العالم، شكّل صعوبة جمّة في التوصّل إلى ضمانات فعالة وشاملة على المستوى الدولي في شأن الحماية من التعذيب، ويرى فقهاء القانون الدولي أنه من الأسهل على الدول ذات المصالح والقيم المشتركة، أن تحقق الحماية على نطاق دولي أضيق، أي ضمن المنظمات الإقليمية التي تكون نظمها وعقلياتها وأيديولوجياتها متقاربة أو متجانسة. وكانت من نتيجة ذلك محاولة مختلف المجموعات الإقليمية والتكتلات الرئيسية في العالم أن تعقد اتفاقيات مماثلة لتوفير ما عجزت عن تحقيقه المنظمات الدولية.[2]

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي الأولى في هذا المجال، تليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ثم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بدرجة أقل، يليه مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي سوف نتعرض لها تباعا كآليات أوجدتها هذه الاتفاقيات لحماية الفرد من التعذيب، ونقف عند مدى فعاليتها كوسائل لمقاومة التعذيب.

الفرع الأول: المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان

1 التنظيم القانوني الأوروبي و دوره في مكافحة التعذيب :

يعتبر التنظيم القانوني الأوروبي نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق، وهو يعد مثالا يحتذى به. فما وصلت إليه القارة الأوروبية من تطور ثابت ومتتابع يجعل بقيّة قارات العالم تحاول أن تعدّل من سياساتها. ومن أبرز علامات التطور في القارة الأوروبية ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى العملي.[3]

[1] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 565.
[2] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص97.
[3] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص97.

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون الاتفاقية لحقوق الإنسان من مقدمة و**59** مادة، بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة إليها تضمنت معظم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمكفولة دوليا، سواء أكان يقررها العرف الدولي أو المواثيق الدولية، الخاصة بحقوق الإنسان. ولم تنشأ هذه الاتفاقية حقوقا جديدة، بل قامت بدور الكاشف عن حقوق موجودة ومقررة، في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكل ما هدفت إليه الاتفاقية هو إصباغ الصفة القانونية الدولية على هذه الحقوق، وجعل احترامها محل مراقبة ومتابعة دولية. **(1)**

وفي هذا الصدد فقد أقرت الاتفاقية من حيث المبدأ، ضرورة تأمين التمتع بالحقوق المبينة فيها دون تمييز من حيث الجنس، العنصر، اللون، اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المادي أو أي وضع آخر، وتخضع حقوق الإنسان والحريات الواردة بها إلى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة ومتابعة دولية. **(2)**

أما من حيث التطبيق ولضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها دول أوروبا الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد أنشئت هذه الاتفاقية في بداية الأمر:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان

وكان الهدف من هذا النظام هو توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان.(المادة **19** من الاتفاقية **(3)**).

---

(1) - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرها مجلس أوروبا عند انعقاده بمدينة روما في 04 نوفمبر1950م، ووقعت عليه الدول الأعضاء بمجلس أوروبا في ذلك الوقت، والتي اتفقت على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بتحقيق ضمان اجتماعي ببعض الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد دخلت حيز النفاذ في1953/09/03م

- انظر محمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ، المرجع السابق، ص 485 وما بعدها.

(2) - هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 68.

(3) - المرجع نفسه، ص 69.

هذا بالنسبة للنظام الأوروبي القديم قبل سنة **1998**م، والذي كان يحتوي على ثلاثة أجهزة رقابة هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

لكن النظام الأوروبي الجديد فقد أبقى على آلية وحيدة للحماية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن البروتوكول رقم **11** الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان منوطا بها في النظام القديم. ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (**CEDH**). [1]

أما في مجال خطر التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الثالثة على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو للعقوبة المهنية وللكرامة". [2]

وبما أن جريمة التعذيب تعتبر من أخطر صور انتهاك حقوق الإنسان، لما يمثله من اعتداء على حق الإنسان في سلامته الجسدية والنفسية، وامتهان لكرامته وإهدار لآدميته. وإيمانا من مجلس أوروبا بذلك. فقد عمدت الدول الأوروبية إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة المرتكزة على المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي حرصت على معالجة شاملة لظاهرة التعذيب. [3]

ب-الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لسرة 1989:

لم تهتم هذه الاتفاقية بتقرير أية حقوق أو حماية أية حريات، بل إنها جاءت من أجل تحريم التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة الأخرى. والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تعرّف التعذيب، على خلاف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وهذا الأمر يترك حسب آراء المراقبين وفقهاء القانون، مجالا مفتوحا ليشمل كلّ ممارسة أو معاملة أو عقوبة قد تخرج عن نطاق أي تعريف. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه توسع من

(1) – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179.

(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 68.

(3) –هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق،ص 98.

ناحية تطبيق آلية الحماية التي يمكن أن تشمل جميع أنواع وأصناف التعذيب، وغيره من المعاملات غير الإنسانية، والتي يمكن أن تبتكرها عقول المسؤولين فيطبّقونها على سجنائهم ومعتقليهم دون أية مساءلة.[1] لذلك فقد انصب اهتمام مجلس أوروبا كما جاء في ديباجة الاتفاقية، على اعتماد آلية تنفيذية رقابية تهدف إلى حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية. ويمكن تدعيمها بطرق غير قضائية، تتمثل هذه الآلية في إنشاء لجنة لمنع التعذيب والمعاملات المحرمة، وتقوم هذه اللجنة بزيارات خاصة للأماكن التي بتواجد فيها الأشخاص المسلوبة حريتهم. [2]

1.اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملات غيره من المعاملات غير الإنسانية:

لقد نصت الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية على إنشاء لجنة للوقاية من التعذيب ضمن المواد من**1** إلى**6** منها.[3] ووتضم هذه اللجنة حاليا **47 دولة** حيث يساوي عدد أعضاء ها عدد الدول الأطراف فيها (المادة **01/05** من الاتفاقية).[4] ويقع مركزها بمدينة "ستراسبورغ" بفرنسا، وهي تعقد اجتماعاتها بصورة سرية، ويكتمل نصاب هذه الاجتماعات بحضور أغلبية أعضاءها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما أنها تقوم بوضع نظامها الأساسي، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بأعمال أمانة اللجنة. (المادة **6** الفقرات **1**، **2**، **3**) .[5]

وإن أهم خصائص اللجنة ما يلــــــي:

- لا تعتبر هذه اللجنة لجنة قضائية.

---

[1]- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة المرجع السابق، ص 201.

[2]- المرجع نفسه، ص 203.

[3]- محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 530.

[4] - محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 531.

[5] - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 206.

- لا تحتاج إلى أية شكوى أو عارضة حتى تمارس مهامها أو تقوم بنشاطاتها، ولا تصدر أية أحكام أو قرارات ملزمة، بل إنها تحضر تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها. [(1)]

أما أهم ما تتميز به طبيعة عمل اللجنة بالدرجة الأولى هو: سرية العمل (أولا)، ثم تعاونها مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب (ثانيا).

1-**سرية العمل**: إن اللجنة ملزمة بإبقاء المعلومات التي تحصل عليها طي الكتمان، إلا إذا قبلت الدولة المعنية بنشر المعلومات التي حصلت عليها اللجنة. أوإذا لم تتعاون الدولة المعنية مع اللجنة ، أو امتنعت عن تحسين الأوضاع في أماكن الاعتقال والحجز (المواد **02/11** من الاتفاقية).

2-التعاون مع الدول الأطراف: تبقى اللجنة على اتصال وتعاون دائم ومتبادل مع الدولة المعنية بالزيارات التي تقوم بها. كما أن هذه الدولة ملزمة بتقديم كل التسهيلات الضرورية للجنة لتقوم بعملها(المادة **08** من الاتفاقية). [(2)]

وتقوم اللجنة الأوروبية بإعداد تقريرها عقب كل زيارة تقوم بها لأماكن الاعتقال والحجز، وتبلغه للطرف المتعاقد المعني، ويضمن هذا التقرير عادة ملاحظات أعضاء اللجنة، والتي تتعلق بالاقتراحات التي توصي بها اللجنة بقصد تجنب كل ما يمكن أن يؤدي مستقبلا لأي نوع من أنواع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. [(3)]

كما يجب أن تتضمن هذه التقارير كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني (المادة **1/10** من الاتفاقية). ويمكن أن تتشاور اللجنة بهذا الشأن مع الدولة المعنية لتقترح عند الحاجة القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم. [(4)]

---

(1) - المرجع نفسه، ص 207.
(2) - المرجع نفسه، ص 208-209.
(3) - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 122.
(4) - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 213.

وبالنظر إلى التقرير الذي تقدمه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، نجد أنه يعتبر بداية للإجراءات التي على الدولة المعنية القيام بها وليس نهايتها، فيجب على هذه الأخير القيام بتنفيذ ملاحظات هذه اللجنة وتوصياتها بخصوص تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حياتهم، وكذلك أماكن حجزهم واعتقالهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يجب أن تبقى قنوات الحوار والتواصل مفتوحة بين الدولة المعنية واللجنة الأوروبية.[1]

وإذا لم تتعاون الدولة المعنية مع اللجنة، أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، فيجوز لهذه الأخيرة إصدار بيان عام بالموضوع وتقديم تقرير كل سنة إلى لجنة الوزراء، و الذي يحول إلى الجمعية البرلمانية (المواد **02/10**، **12** من الاتفاقية).

لكنه لا يدخل في اختصاص اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب إدانة أية دولة ، لارتكابها التعذيب.[2]

وقد تابعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بالفعل توصياتها وملاحظتها من خلال الزيارات التي قامت بها ملك لكل من تركيا عام**1994م**، والبرتغال واليونان وإيطاليا عام **1996م**، وهولندا (جزر الآنتي) عام **1997م** وألبانيا عام**1998م**.[3]

2 -المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

رغبة من الدول الأوروبية في تفعيل النظام الرقابي وإضفاء الموضوعية والجدية عليه، فإنها لم تقتنع بالنظام القديم الذي كان موجودا، وذلك نظرا لطول الإجراءات التي تتم أمام اللجنة، كما أن الشكاوى كانت ترفع إلى المحكمة من طرف اللجنة أو إحدى الدول المتعاقدة، فلم يكن يجوز للفرد أن يتقدم مباشرة

---

(1) - المرجع نفسه ، ص 213.

(2) - Ponroy (E), Jacque (C) , "Etude comparative des conventions des nations Unies et du conseil de l'Europe relatives à la torture et aux peines ou traitements inhumains on dégradants", Revue de science criminelle et de droit Pénal Comparé, N°2 (avril-Juin) 1990 p321.

(3) - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 214.

أمام المحكمة، بل كان يجب عليه أن يقدم شكواه إلى اللجنة التي تتولى مهمة رفعها أو عدم رفعها إلى المحكمة. [1]

وبناءا على ذلك فقد قررت هذه الدول تعديل أحكام من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بهدف استبدال اللجنة والمحكمة القائمتين بمحكمة دائمة وموحدة وذلك ابتداء من **01 نوفمبر1998م** ، وتمثّل هذه المحكمة عاملا فعّالا في إطار الدّفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة التّعذيب الذي تحرّمه المادّة **03** من الاتفاقيّة.[2]كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة تتكون من **07** قضاة تبتّ في قبول الشكوى من عدمه. [3] وأقد ألغى البروتوكول رقم **11** الطبيعية الاختيارية لقبول الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة، وكما نص على قبول اللجوء من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى تلك المحكمة.

ولكن هناك مجموعة من الشروط والإجراءات المفروض إتباعها أمام المحكمة الأوروبية في حال انتهاك مواد هذه الاتفاقية، إذ يقوم رئيس المحكمة بتوزيع الشكاوى التي تصلها إلى مختلف أقسامها، ويمكن أن تكون هذه الشكاوي حكومية (المادة **33** من الاتفاقية). كما قد تكون فردية أو من قبل مجموعات من الأفراد أو منظمات خيرية وغير حكومية. وهذا بعد أن دخل البروتوكول رقم**11** حيز التنفيذ في **1998/11/01م**. [4]

ويمتد اختصاص المحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وجميع البروتوكولات الإضافية الخاصة بها، والفصل في الشكاوى التي تحال إليها. وعند النزاع بشأن اختصاص المحكمة يعود الاختصاص في الفصل في ذلك إلى المحكمة نفسها. [5] مع العلم أنه لا يشترط قبول الدولة لاختصاص المحكمة.

---

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 119.

[2] – المرجع نفسه ، ص 120.

[3] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179.

[4] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 116.

[5] – ابراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 122.

وبعد استيفاء الشروط المحددة لقبول الشكوى، فإن الغرفة المختصة لدى المحكمة، والتي تتكون من **07 أعضاء**، تبت في قبول الشكوى من عدمه. وفي حالة قبولها، تعمل المحكمة على إجراء محاولة للتسوية الودية، وإن لم تنجح تقوم بالبتّ في الموضوع، وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة حقوق الإنسان التي كانت تقدم مجرد توصيات واقتراحات. فإن الغرفة تصدر قرارا ملزما لأطراف النزاع، غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور ثلاثة أشهر. ما لم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى (غرفة الاستئناف المكونة من **17** عضوا) غير أن هذا الاستئناف لا يقبل إلا بموافقة لجنة من **05** قضاة.**[1]**

3.لجنة الوزراء:

تعتبر لجنة الوزراء الجهاز التنفيذي والرقابي الذي يضمن احترام أحكام الاتفاقية. ولا يمتد ذلك إلى تنفيذ الحكم، إذ يظلّ تنفيذ الأحكام مسألة إرادية بحته للدول ذات الشأن، وإذا حدث وتماطلت الدولة في تنفيذ الحكم، فكل ما تملكه لجنة الوزراء هو إدراج المسألة في جدول أعمالها وتوجيه توصيات إلى هذه الدولة بالعمل على تنفيذ الحكم، إلى أن تخطرها الدولة بالإجراءات التي قامت أو تقوم باتخاذها. **[2]**

أما في حالة رفض الدولة الكامل لتنفيذ الحكم، فإن لجنة الوزراء تملك حق تطبيق نص المادة الثامنة من نظام مجلس أوروبا، الذي يعطي لها سلطة وقف عضوية الدولة التي ترتكب مخالفة جسيمة لحكم المادة الثالثة من النظام. حيث تلزم هذه المادة كل عضو في مجلس أوروبا، بأن يقبل مبدأ الخضوع للقانون، ومبدأ تمتع كل شخص خاضع لاختصاصه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأن يتعهد بالتعاون المخلص والإيجابي من أجل تحقيق أهداف المجلس، ولا شك في أن رفض الدولة تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية هو انتهاك لكل هذه المبادئ. **[3]**

[1] – قادري عبد العزيز, المرجع السابق,ص 180.

[2] – هبة عبد العزيز المدو، المرجع السابق، ص 120.

[3] – هبة عبد العزيز المدو، المرجع السابق ص 120.

3 مدى فعالية التنظيم القانوني الأوروبي في مكافحة التعذيب:

رغم أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد حررت منذ أكثر من **50** عاما، إلا أنها قد تطورت ولازالت تتطور، والدليل على ذلك إضافة العديد من البروتوكولات الإضافية التي تهدف إلى تقوية آلية الرقابة التي أنشأتها الاتفاقية، وأهم إصلاح جذري قام به التنظيم الأوروبي، هو إدماج لجنة حقوق الإنسان في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتتواءم مع أهم أحد النصوص الاتفاقية، ألا وهو حق الإنسان في نظر قضيته خلال مدة معقولة، كما بعد السماح للأفراد بتقديم شكاويهم أمام للمحكمة دون حاجة إلى موافقة ميدانية من قبل الدول الأطراف مثلما كان عليه قبل سنة **1998م** يعتبر إنجازا عظيما ومكسبا للأفراد وبالتالي فقد تم التجاوز عن العيب الجوهري المتمثل في القيود الإجرائية التي طالما أثرت في فعالية إجراءات الرقابة والحماية. [1]

1-اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب: باعتبار أنّ هذه اللجنة هي جهاز غير قضائي، وله طبيعة وقائية للحماية من التعذيب، فإنه يعاب عليها ضعفها، إذا ما قورنت مع اللجنة الدولية مناهضة التعذيب، ويرجع ذلك إلى أن واضعي الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، قد اختزلوا مهامة هذه اللجنة، في قيامها بزيارة للدول للاستيثاق من عدم ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية، وإصدار توصيات لتحسين معاملة المساجين. [2]

كما أن الاتفاقية الأوروبية أعطت الحق للسلطات المختصة لدى الدولة المعنية، في أن تبدي ملاحظاتها إلى اللجنة ضد الزيارة. بمعنى أنها قد تعترض على الزيارة مؤقتا أو تؤجلها، وذلك في حالة الظروف الاستثنائية (المادة **09** من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب).[3]

ويعتبر نص على إمكانية تأجيل الزيارة أو رفضها نصا غير مقبول، وخاصة في مجتمع مثل المجتمع الأوروبي، الذي يعتبر رائد حقوق الإنسان في الوقت الحالي. وهذا مقارنة مع اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة

---

(1) - المرجع نفسه، ص 126.

(2) - المرجع نفسه، ص 124-125.

(3) - محمود شريف بسيوني،خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 533.

عن الأمم المتحدة، والتي استثنت مسألة تحريم التعذيب والمعاملات غير الإنسانية من التعليق، حتى وإن توافرت الظروف الاستثنائية، وذلك نظرا لخطورة جريمة التعذيب. [1]

ولكن ورغم كل ذلك، فإن هذه اللجنة قد قامت بدور كبير في تغيير الدول الأوروبية لتشريعاتها الوطنية، خاصة فيما يتعلق بحقوق ضحايا التعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية المحرمة.

كما كان لها دور في محاكمة الكثير من ضباط الشرطة المسؤولين عن أعمال تعذيب وغيرها، وذلك عن طريق إعدادها لتقارير ندين هؤلاء الضباط، عند زياراتها الميدانية للسجون وأماكن الحجز.

فقد قامت هذه اللجنة بعدة زيارات ميدانية إلى فرنسا من بينها الزيارة التي امتدت من **24** إلى **26 ماي** سنة **2000**، حيث وضعت تقريها في **12 جويلية 2001**، والذي تضمن ملاحظات عن وقوع حالات تعذيب من بعض مراكز الشرطة، والسجون الفرنسية. [2]

2-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: من خلال تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يبدو جليّا، أن المحكمة لعبت دورا كبيرا في مجال تطوير مركز الفرد تجاه دولته، كما أنها منحته الشخصية الدولية، تجسيدا لما جاءت به أحكام القانون الدولي المقررة لحماية حقوقه، والتي تعطيه إمكانية إثارة مسؤولية الدولة على المستوى الدولي الإقليمي، إذا ما انتهكت حقه في الحماية من التعذيب. [3]

وهذا الدور كان يشوبه عيب جوهري يتمثل في القيود القضائية والإجرائية التي كانت تضعها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل دخول البروتوكول **11** عام **1998م**، والذي جاء ليمنح المحكمة صلاحيات جديدة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في الحماية من التعذيب خاصة. [4]

---

[1] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 124-125.

[2] – Yves Beigbeder, Op.Cit, p22.

[3] – بشأن تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة التعذيب، أنظر:

– Revue de Science criminelle et droit pénal comparé, N° 1-2-3-4 , 2008

[4] – Fransesca de vittor , Op.Cit , p112-113.

ومن خلال التطبيق العلمي، اتضح جليا مدى نزاهة واستقلالية وحياد المحكمة في منأى عن السياسات الدول الأطراف التي تمليها عليها مصالحها ومنافعها بغض النظر عن مصالح شعوبها في كثير من الأحيان.

3–لجنة الوزراء: إن لجنة الوزراء كجهاز سياسي، كثيرا ما تأثرت بالاختبارات السياسية غير الموضوعية، التي وجّهت مناقشات اللجنة، وأثرت في توجيهات قراراتها وتوصياتها، وهو ما قد يضعف دورها في رقابة احترام أحكام الاتفاقية، كما أن دورها في رقابة تنفيذ أحكام المحكمة يتضح ضعفه خاصة عند امتناع الدولة ذات الشأن عن تنفيذ الحكم- فلا يكفي لتحقيق فعالية إجراء الرقابة وقف أو إنهاء عقوبة الدولة في مجلس أوروبا، إذ أن ذلك يحتاج إلى تنفيذ فعلي للحكم الصادر عن المحكمة حتى يعود الحق الذي سلب إلى صاحبه، أو بتلقي التعويض المناسب عن الضرر الذي أصابه فيتحقق احترام حقوق الإنسان بجمله. [1]

ورغم كل ما سبق ذكره، فإن ما يمكن استخلاصه هو أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجسيد فعليّ، قانونيا ودوليا و أوروبيا في هذا المجال. لأنها قد وضعت خطة لتنظيم عمل إقليمي تهدف إلى التخلص من خرق وانتهاك حقوق الإنسان، الذي من شأنه أن يؤدي إلى المشاحنات الدولية، وانقلاب الشعوب ضد دولهم وحكوماتهم، وتنامي ظاهرة الإرهاب والعنف فضلا عن أنها تلزم من جهة أخرى الدول الأوروبية بتوفير الحماية للحقوق الأساسية للفرد وتضع الجهاز القانوني والقضائي الذي يكفل ذلك. [2]

الفرع الثاني: المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان

1 – التنظيم القانوني الأمريكي و دوره في مكافحة التعذيب :

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان على وثيقتين أساسيتين، الأولى تتمثل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوجوتا في **30 أفريل 1948م**، والذي دخل خير النفاذ في **13 ديسمبر 1951م**،

(1) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 121.

(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ص127.

والثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام **1969م**، والتي دخلت حيز التنفيذ في **18 يوليو 1978م**. [(1)]

قد صادق على هذه الاتفاقية أكثر من ثلثيّ الدول الأعضاء في المنظمة والبالغ عددهم **31** دولة، ومعالجتها لحقوق الإنسان كانت تفصيلية وبإجراءات متابعة وحماية فعّالة. [(2)]

وقد أسّست الدّول الأمريكيّة بشأن هذه الاتّفاقيّة هيئتين هامتّين، هما: اللّجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكيةّ لحقوق الإنسان. وقد لعب هذان الجهازان دورا جدّ فعاّل في مكافحة جريمة التّعذيب، لا سيمّا في الدّول الأمريكيةّ التّي شهدت أحداثا صاحبتها ممارسات وانتهاكات فادحة لمبدأ حظر التّعذيب بسبب الحروب الدّاخليّة. كما ساهمت الأحكام الصّادرة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ضبط مفهوم التّعذيب وتأكيد الاجتهاد الصّادر عن الهيئات الدّولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان. [(3)]

كما تم التوقيع في مدينة " قرطاجة دي لا س أندياس" الكولومبية في **1985/12/09م**، على الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب والمعاقبة عليها، والتي دخلت خير التنفيذ في **1987/02/28م**. [(4)]

وشأن الاتفاقية الأمريكية في هذا الشأن شأن اتفاقية مناهضة التعذيب، التي استثنت من تعليق العمل بالاتفاقية في الظروف الاستثنائية جرائم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة، على عكس الاتفاقية الأوروبية التي أعطت الحق للدول المنظمة إليها الحق في الاعتراض على زيارات وتفتيش اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، بسبب الظروف الاستثنائية. وبالتالي إعطائها الحق في الممارسة أساليبها الاستبدادية وغير الإنسانية ضد شعوبها بحجة هذه الظروف الاستثنائية التي قد تكون مفتعلة في بعض الأحيان.

وقد استحدثت الاتفاقية الأمريكية جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذين الجهازين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. [(1)]

---

(1) – عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص197.

(2) – المرجع نفسه، ص 197.

(3) – غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 131.

(4) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 127.

1- **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** أنشئت اللجنة بقرار صادر عن المجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية لسنة **1959م**. وهي تتكون من سبعة أعضاء تتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[2] وقد حاول واضعو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاستفادة من التجربة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان مع إحساسهم بالفارق الاجتماعي والثقافي والحضاري بين المجتمع الأوروبي والمجتمع الأمريكي، خاصة في جنوب القارة الأمريكية، وقد عهدوا إلى الجنة مهمة تشجيع حقوق الإنسان من خلال إتمام دراسات ونشر معلومات عن حقوق الإنسان وتنظيم ندوات عن حقوق الإنسان وما شابه ذلك.[3] وقد تطور نشاط اللجنة فيما بعد ليشمل حماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات، وذلك باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية. وكنتيجة لهذا التطور تم تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل خير التطبيق سنة **1970م**.[4]

أما عن اختصاصات اللجنة فهي تتلخص في ثلاثة مسائل (المواد من **41** إلى **51** من الاتفاقية):

1- تلقي الشكاوي والبلاغات .

4 -البت في التظلمات والبلاغات الداخلة في اختصاصها .

5 -تقوم بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية.[5]

وتمارس اللجنة اختصاصها بتلقي ونظر الشكاوي من قبل الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية. كما أن جانبا كبيرا من اختصاص اللجنة ينصرف إلى الدول الأعضاء في المنظمة غير الأطراف في الاتفاقية، وهو ما عبرت عنه المادة**41**. [6] وهذا الأمر من شأنه تشتيت جهود اللجنة المنصبّة

---

(1) - عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص202.

(2) - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

(3) - الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص184.

(4) - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

(5) - عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص203.

(6) - المرجع نفسه، ص203.

حول تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان في مواجهة الدول الأطراف وحماية هذه الحقوق في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويمتد اختصاص اللجنة ليشمل كافة الأعمال أو الوقائع التي تشكل انتهاك لنصوص في الاتفاقية كما تختص وفقا للمادة **45**، بنظر الشكاوي المقدمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى ظرف أيضا فيها ومن ثم فهي تقوم بدور رئيس في عملية تدعيم حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيها القواعد الاتفاقية والعرفية التي تنص على خطر التعذيب.[1] وفي سبيل ذلك فإنها تقوم بإجراء المعاينة اللازمة وزيارة السجون والمعتقلات، وتحاول التوصل إلى تسوية وديّة بين مقدم الشكوى والحكومة، فإذا لم تفلح في ذلك، فإنها تعد تقريرا تبين فيه الواقعة وما توصلت إليه من ملاحظات وتوصيات تتعلق بإيقاف التعذيب، وترسل هذا التقرير إلى الدولة المعنية لتنفيذ محتوى هذا التقرير. وإذا لم تجد استجابة من هذه الدولة، فإنها تعرض القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. [2]

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية لحقوق الإنسان، وهي وظائفها وفقا لنظام الاتفاقية الأساسي.

ويوجد مقر ها في سان جوزيه في كوستاريكا، ومع ذلك يمكن للمحكمة الاجتماع داخل إقليم أي دولة عضو بالمنظمة (OSA)، إذا ارتأت أغلبية أعضاء المحكمة ذلك. كما يمكن تغيير مقرها بناء على قرار يصدر عن الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.[3]

اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

[1] – المرجع نفسه، ص204.

[2] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 131.

[3] – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 132.

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالفصل في الطعون التي تقدم إليها من اللجنة بخصوص انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإصدار آراء استشارية بخصوص تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية.

أ. **الاختصاص القضائي:** يمكن للمحكمة إذا ارتأت أن شخصا ما قد تعرض إلى التعذيب أن تقوم بما يلي:

- القضاء بوقف هذه الانتهاكات و إزالة آثارها وتلزم الدولة المنتهكة بعلاج هذه الآثار.
- الحكم بتعويض عادل للمتضرر.
- اتخاذ إجراء وقتي سريع واتخاذ كافة التدابير التي تمنع وقوع أضرار يتعذر تعويض الأشخاص عنها.
- القضاء بتنفيذ الحكم الصادر منها وفقا للقانون الداخلي للدولة المعنية(المواد من **63** –**68** من الاتفاقية). [(1)]

والجدير بالذكر أن اللجوء إلى هذه المحكمة يقتصر على الدول الأطراف ولجنة حقوق الإنسان، أما الأفراد فإن اللجنة هي التي ترفع عنهم شكواهم إلى المحكمة، وذلك بعد تلقي الطعون والبلاغات من قبلهم والفصل فيها كما رأينا أيضا. هذا وتكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف. [(2)]

وقد قررت المحكمة في كثير من أحكامها أن واقعة تعرض الإنسان لممارسات السلطة أو أجهزة قمعية تستخدم إجراءات الاعتقال الإداري، والإخفاء وتلجأ إلى أساليب التعذيب والتصفية الجسدية هو في حد ذاته انتهاك لالتزامات الدولة الأساسية الناشئة عن الاتفاقية الأمريكية.

كما فسرت المحكمة الأمريكية مسؤولية الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، بأن واجب احترام حقوق الإنسان من قبل دولة ما يجب أن يجسد في احترامها من جانب الموظفين الرسميين لها. [(3)] بينما ينطوي واجب ضمانها على ضرورة الحظر والتحقيق والعقاب والتعويض من قبل هذه الدولة. وكلما انتهك

[(1)] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 183.
[(2)] – المرجع نفسه، ص 184.
[(3)] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 137.

أحد أجهزة الدولة أو موظفيها حقا من هذه الحقوق يشكّل تقاعسا من الدولة عن آداء التزاماتها الواردة في الاتفاقيّة.[1]

وقد اعتبرت المحكمة أنه، حتى مع افتراض عدم ثبوت أي دليل مباشر على أن إنسانا قد تعرض للتعذيب أو الموت، فإن وجود هذه الممارسات داخل الدولة المعنية هو دليل كاف على أن هذه الدولة قد تنكرت لالتزاماتها بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وهو الأمر الذي يؤكد مسؤوليتها عن هذا الانتهاك.[2]

ب–الاختصاص الاستشاري: يشمل الاختصاص الاستشاري للمحكمة، تقديمها لتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية، وهو يشمل جميع الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بما فيها تلك التي لم تصادق على الاتفاقية. ويكون ذلك بناءا على طلب الدول. وقد ارتأت المحكمة أن هذا الاختصاص يمتد إلى تفسير جميع معاهدات بما فيها اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة التي تصادق عليها هذه الدول الأمريكية (المادة **64** من الاتفاقية).

كما يمكن للمحكمة بناءا على طلب دولة عضو في المنظمة الأمريكية أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.[3]

وبخصوص مسألة التعذيب يمكن للأعضاء استنادا إلى الاختصاص السابق أن تستشير المحكمة فيما يتعلق بمفهوم التعذيب وكيفية تنفيذ أحكامه، كما يمكنها أن ترسل إلى المحكمة بمشروع دستورها أو أي قانون قبل إصداره لإبداء الرأي فيه فيما إذا كان متماشيا مع أحكام الحماية من التعذيب ومقاومته أم لا.[4]

والمحكمة ليست ملزمة بكل طلب رأي استشاري فالآراء الاستشارية غير ملزمة، ولكن قد تنتج آثارها القانونية والسياسية في القانون الدولي العام، لذا يمكن للآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية أن تساهم على نحو طويل الأمد في فعالية النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.[1]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 138.
[2] – المرجع نفسه، ص 138.
[3] – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص133.
[4] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 597.

2 – مدى فعالية أجهزة التنظيم القانوني الأمريكي في الحماية من التعذيب:

لا شك أن النظام الأمريكي بفضل جهازيه –اللجنة والمحكمة– اللتين لهما سلطة الإشراف والرقابة على النشاط التشريعي والقضائي والإداري للدول الأعضاء، وهذه الآليات تعتبر الاحتياطي البديل للمحاكم الوطنية، يكفل الحماية الفعالة للفرد، وإن كانت هذه الفعالية بقدر أقل مما توفره الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

ولعل منع الفرد من حق اللجوء إلى المحكمة الأمريكية مباشرة، باعتباره لا يتمتع بوصف الطرف أمامها، هي من أهم الفرو قات التي تميز النظام الأمريكي عن النظام الأوروبي. فالفرد وفقا للاتفاقية الأمريكية لا يستطيع المثول أمام المحكمة مباشرة، وبالتالي فإن مركزه القانوني ليس على قدم المساواة مع الدول. فعليه أن يقدم شكواه أمام لجنة حقوق الإنسان أولا، وهي التي تقرر إمكانية طرح النزاع أمام المحكمة أم لا، كما سبق الإشارة إلى ذلك.[3]

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية فقد تم الاستغناء عن لجنة حقوق الإنسان ليتمكن الأفراد بذلك من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما تطرقنا إلى ذلك سابقا. كما أن الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية، ما زال محدود الاستعمال لحد الساعة، ولا يحظى بالاهتمام على عكس الاختصاص الاستشاري، فالقضايا التي نظرت فيها تعد على رؤوس الأصابع منذ تاريخ إنشاءها.[4]

لكن ورغم كل ذلك فإن جهازي المنظمة الأمريكية قد قطعا شوطا كبيرا في طريق حماية حقوق الإنسان، لم يبلغ الدرجة الرفيعة التي بلغتها وسائل الحماية في أوروبا لكن على الأقل وجدت نصوص لحماية الفرد من التعذيب، ووجدت أجهزة للسهر على تطبيق وتنفيذ النصوص في حال وجود ممارسات تخالف هذه

---

(1) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 140.
(2) – المرجع نفسه، ص 140.
(3) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 140.
(4) – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص133.

النصوص، إلى أن تصبح هذه الآليات أكثر فاعلية وكفيلة بتحقيق ذلك. وإذا ما قمنا بمقارنة نظام الحماية الأمريكي بكل من نظام الحماية الإفريقي والعربي سنلاحظ أنه يتفوق عليها كثيرا كما سنرى.

الفرع الثالث: المنظمة الإفريقية لحقوق الإنسان

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان في القارة منذ دخوله حيز التنفيذ في أكتوبر **1986**م، ولو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد له تطبيقا حتى الآن.

وقد نص هذا الميثاق على إنشاء لجنة يطلق عليها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[(1)]

1. **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب:**

تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا، (أنظر المادة **30** من. الميثاق) [(2)]

أما عن طريقة عمل اللجنة ، فقد أباح الميثاق الإفريقي للجنة حق اللجوء إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق، بما في ذلك جمع المعلومات والتحقيق في مسرح الأحداث، ولها عند نظرها للمسائل المرفوعة أمامها أن تطلب من كل دولة كل الوثائق الخاصة موضوع الشكوى ولها أن تبحث الشكوى بعد ذلك ، وتحاول الوصول إلى حل ودي بين أطراف النزاع. وإذا لم تتمكن من ذلك، تعد تقريرا يوضح النتائج التي توصلت إليها، وترسله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات (المواد 52، 54، 58 من الميثاق والمادة **114** من النظام الداخلي للجنة).[(3)]

ولكن تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تنظر في المسائل المرفوعة أمامها، إلاّ بعد التأكد من أن كل طرف الانتصاف المحلية قد استنفذت، إضافة إلى بعض الشروط الأخرى الواجب توافرها في الشكوى (المادة **50** من الميثاق).

---

(1) – المرجع نفسه ، ص134.

(2) – عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 215.

(3) – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 187.

وفي جميع الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بالشكوى على اختصاص اللجنة بنظر هذه الشكوى. (1)

ويجوز للجنة أن تضمن تقريرها الذي تعرضه على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أية توصيات تراها مفيدة، كما يجب عليها أن تقدم تقريرا حول أنشطتها في كل دورة عادية للمؤتمر (المادة **53،52** من الميثاق).

1 -اختصاص اللجنة: لقد جاءت اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان غاية في الاتساع والتنوع، فهي تنهض بثلاثة مهمات رئيسية الأولى، إدارية تتعلق بتعزيز حماية الحقوق وضمانها، و(الثانية) تفسيرية.

أ- **الاختصاص الإداري:** تختص اللجنة في هذا الإطار بتفسير المبادئ والقواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية. كما أنها تضطلع بمهمة تفسير الأحكام الواردة في الميثاق، بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو أية منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية. (المادة **03/45** من الميثاق).(2)

ب- **الاختصاص الاستشاري:** لقد نصت المادة **60** من الميثاق على أن اللجنة تسترشد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...إلخ، وهذا طبعا في إطار مهمتها التفسيرية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا التفسير يعتبر مجرد توصية، ليست لها قوة إلزامية وإنما فقط قوة أدبية، طالما أن مهمة الحماية الموكلة لهذه اللجنة تقتصر في النهاية على تقديم تقرير سري إلى مجلس الاتحاد الإفريقي، ولا يحق لها نشره. (3)

2 -مدى فعالية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

(1) – المرجع نفسه، ص 187.

(2) – عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 216.

(3) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 146- 149.

من خلال ما استعرضناه من اختصاصات للجنة وطريقة عملها نستنتج أن أعمال هذه اللجنة لا تتمخض إلا عن تقارير بسيطة تحال على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو تحال على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

وحتى بالنسبة لهذه التقرير فليست اللجنة من يقرر نشرها من عدمه، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بل إن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو من يقرر ذلك، ونظرا لتغلّب المصالح السياسيّة لقادة المؤتمر الذين يحاولون اتّقاء الفضائح. حتى وإن كان ذلك على حساب حقوق الإنسان وحقوق شعوبهم.فإن هذه التقارير لا تنشر في غالب الأحيان. وحتى أنّ الميثاق يعطي الحق للمؤتمر في إقفال الملّف وتجنب نشـــر

التقرير. بل والأكثر من ذلك قد يصل الأمر إلى عدم إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر.[1]

2. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

بعد فشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في الاضطلاع لوحدها بمهمة حماية حقوق الإنسان، كانت هناك ضرورة إلى إنشاء جهاز أكثر فاعلية وإلزامية للدول والأطراف. لذلك فقد اتفقت الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية و الأطراف في الميثاق، على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك بمقتضى بروتوكول سنة **1998م** (المادة الأولى وما بعدها من البروتوكول). [2]

1 –اختصاصات المحكمة: بعد دخول البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ أصبح للمحكمة وظيفتين واحدة متعلقة بالفصل في المنازعات (قضائية)، وأخرى استشارية.

[1] – المرجع نفسه، ص 150.

[2] – والذي تم تبنّيه في 09 جوان 1998م، أثناء انعقاد الدورة 34 لمنظمة المؤتمر الإفريقي ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 جانفي 2003 بعد إيداع المصادقة 15 (بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 395) وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90/03 المؤرخ في 2003/03/03.

أ– الاختصاص القضائي: إن اختصاص المحكمة القضائي يشمل الفصل في التراعات ومختلف المسائل القانونية المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وكذلك على كل المواثيق الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف الدول الأعضاء، وكذلك المعاهدات المتبناة تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية مثل: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة **1990م**، واتفاقية حقوق المرأة في إفريقيا. (نص المادة **03** من البروتوكول الإضافي). [(1)]

ويقتصر حق تقديم القضايا إلى المحكمة طبقا لنص المادة **1/5** من البروتوكول على:

1. اللجنة الإفريقية.
2. الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.
3. الدولة التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.
4. منظمات حكومية إفريقية.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية التقدم برفع دعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة **5** فقرة **03** من البروتوكول ومع ذلك فإن هذا الحق مقيد بقبول اختصاص المحكمة من طرف الدول المعنية طبقا لنص المادة 4/36 من البروتوكول.[(2)]

أما عن قرارات المحكمة فيجب أن تصدر في مدة **90** يوما من تاريخ غلق باب التحقيق في القضية، ويجب أن تكون الأحكام مسببة وتصدر في جلسة علنية. وفي حالة الخطورة أو الاستعجال تستطيع المحكمة الأمر باتخاذ تدابير وقائية، كما يمكن النص ضمن القرار على الحق في إصلاح الضرر أو التعويض عنه، إذا ما تم التوصل إلى أنه هناك انتهاك لحقوق الإنسان.[(3)]

---

(1) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 396.
(2) – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص142.
(3) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 396.

وتتعهد الدول أطراف البروتوكول بالامتثال للحكم في أية قضية تكون طرفا فيها وتضمن تنفيذه (المادة **30** من البروتوكول)، ويتم إخطار أطراف القضية بقرار المحكمة، ويتم إرسال نسخة عنه إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية. ويتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بهذا القرار.[(1)] والذي يعمل على مراقبة ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وتقدم تقريرا سنويا إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي بإمكانه الإشارة إلى سوء تنفيذ القرارات من قبل الدول المعنية(المواد **02/29**، **31** من البروتوكول).

ب–الاختصاص الاستشاري: يجوز للمحكمة بناءا على طلب أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أو إحدى هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أن تعطي رأيها، بشأن أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أية وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان، وتبدي المحكمة الأسباب التي أدت إلى إصدارها لآرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي فردي أو معارض. كما يشترط ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري مرتبطا بشكوى لم تبت فيها اللجنة بعد.(المادة **01/4** من البروتوكول). [(2)]

كذلك من بين مهام المحكمة أنها تقدّم تقريرا شاملا عن عملها خلال انعقاد الدورة العادية للجمعية العمومية ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمثل فيها الدولة لحكم المحكمة. [(3)]

2 – مدى فعالية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز حماية من التعذيب:

إنّ الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي"، قد ارتأت أن لجنة حقوق الإنسان ليست لها الفعالية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان، نظرا لعدم إلزامية التوصيات والاقتراحات التي تتوصل إليها على الدول الأطراف. فعملت على إنشاء المحكمة الإفريقية كجهاز أكثر فعالية وإلزامية للدول، إلا أن ذلك لم يشفع لها، وذلك أن حصل نفس الشيء مع أحكام المحكمة التي لم تصل إلى درجة من الفاعلية، و لم تكن ملزمة للدول الأعضاء، والتي تحكمها المصالح والأغراض السياسية المشتركة، والتي تحاول في كل مرة التغطية على

---

(1) – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص142.

(2) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 396.

(3) – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرجع السابق، ص142.

انتهاكات حقوق الإنسان المرتبكة في إقليم دولة إفريقية تفاديا للفضائح و للمساءلة الدولية. وبالتالي فكل الدول الإفريقية لا تخير عن بعضها البعض.[1]

كما أن مجلس الوزراء ليس له سلطة في تنفيذ هذه القرارات، بل إن صلاحيته لا تتعدّى مجرّد التنويه إلى سوء تنفيذ القرار من طرف الدولة المعنية. وليس له أي سلطة في إجبار هذه الدولة على التنفيذ أو توقيع العقوبات عليها.

وخلاصة القول أن الميثاق الإفريقي ككل كان يمثل إنجازا في حد ذاته في مسيرة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، إلا أنه ووفقا للصياغة العامة في تعريفه للتعذيب قد جاء بشكل مقتضب كما أن ضعف آليات الحماية التي جاء بها، والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان والمحكمة، ليس لهما في الواقع اختصاص فعلي تنفيذي، وكل ما يمكن فعله هو نشر التقرير الذي توصلت إليه كل من اللجنة والمحكمة وحتى هذا الأمر يخضع لسلطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات طبقا لنص المادة **03** من الميثاق، ويمكن أن يصل الأمر إلى حظر لنشر محتويات التقرير تذرعا بالحفاظ على المصالح العليا للدول الأعضاء. كما أن القيود الواردة على اللجوء إلى كل من المحكمة واللجنة تفقد عملهما الكثير من الفعالية والمصداقية مما يجعل وضعية حقوق الإنسان وخاصة الحماية من التعذيب في إفريقيا بدون حماية فعلية لمدة طويلة من الزمن.[2]

والحقيقة هي أن ضعف آليات الحماية لحقوق الإنسان الإفريقي هي نتيجة طبيعية لظروف التخلف في إفريقيا والاستخفاف في الغالب بحقوق الإنسان لدى معظم حكام الدول الإفريقية التي تحكم بنظم حكم عسكرية واستبدادية نتيجة لظروفها الاجتماعية والسياسية. [3]

ورغم هذا الضعف في فعالية الميثاق في حماية الإنسان الإفريقي من التعذيب إلا أنه ينبغي النظر إليه باعتباره محاولة لدول إفريقية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل تنظيم دولي إقليمي لم يظهر اعتباره أي

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرجع السابق، ص142.

[2]– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 150.

[3]– الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 288.

نوع من التوافق السياسي حتى الآن وربما سيكون له دور في منح الفعالية الكافية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الإضافي لسنة **1998م** وهذا يدل على قابلية الدول الإفريقية للتطور وتعزيز حماية حقوق الإنسان مستقبلا وإعطائها مكانتها في القارة الإفريقية لواءا ببحثها كفطرة أو ضرورة احترامها وضمانها.[(1)]

الفرع الرابع: المنظمة العربية لحقوق الإنسان

غني عن البيان أن الدول العربية لم تحقق أي تقدم ملحوظ في مجال حقوق الإنسان، فميثاق جامعة الدول العربية لم يهتم أصلا بتنظيم هذه المسألة و لم تهتم بها الدول العربية إلا في الآونة الأخيرة. وحتى هذا الاهتمام جاء متواضعا وغير فعال في توفير الحماية اللازمة لحمية حقوق الإنسان.[(2)]

وقد جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تم إقراره من قبل مجلس الجامعة سنة **1997**، كتتويج لجهود عربية متتالية من أجل تقرير وحماية هذه الحقوق، حيث نص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية كجهاز مكلف بحماية حقوق الإنسان وفقا للتعديل الذي طال الميثاق في سنة **2004**. [(3)]

وتتكون هذه اللجنة من سبعة خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الميثاق وفقا لشروط معينة أساسها الحياد والنزاهة. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تلقي التقارير المتعلقة بالانتهاكات الحاصلة في الدول العربية وعرضها على الجامعة في تقرير ختامي، مشفوعة بآراء الدول المعنية وملاحظاتها، وهو ما يجعلها مسألة شكلية إلى أبعد الحدود، ناهيك عن غياب وسائل التحقيق في إجراءات التظلم، وحق ضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في تقديم الشكاوى عن الانتهاكات.[(4)]

لذلك فقد عمد مجموعة من الخبراء وأساتذة القانون العرب على إيجاد مشروع عربي آخر خارج إطار جامعة الدول العربية. وتم ذلك بالمؤتمر الذي انعقد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة

[(1)]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 150.

[(2)]- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 142.

[(3)] - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 142.

[(4)] - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 154.

"**سيراكوزا**" الإيطالية عام **1986م**، وقد تم استلهام هذا الميثاق من أحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وقد تم بموجبه إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان. [(1)]

1.اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تتـــألف اللجنة العربية لحقوق الإنسان من **11** خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان. هذا ويعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشّخصية، لا كممثّلين للدّول التي قامت بترشيحهم.[(2)]

1 -**اختصاصات اللجنة**: تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يلي:

1- فحص التقارير الدورية التي يرفعها الأطراف، وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها من أجل إعمال نصوص الميثاق.

2- النظر في الإدعاءات التي يقدمها أي طرف بأن طرفا آخر لا يفي بالتزاماتهالواردة ضمن هذا الميثاق.

3- النظر في الشكاوى التي يقدمها الأشخاص المنتمون إلى أي طرف عربي، أو الخاضعون لولايته. حول انتهاك حقوقهم المنصوص عليها ضمن هذا الميثاق من جانب طرف فيه، وذلك بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخّر البتّ في موضوعها لفترة غير معقولة.

6 -النظر في أية انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان من جانب أي طرف، وذلك بناءا على طلب عضوين على الأقل من أعضاءها. (المادة 53 من المشروع). [(3)]

وفي جميع الأحوال السابقة تتخذ اللجنة ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات، تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية لها (المادة **54** من المشروع).

أما عن حق اللجوء إلى اللجنة، فإنه يكون من حق كل الدول الأعضاء في الميثاق في الوطن العربي. كما يحق ذلك للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية عندما تنتهك حقوقهم المقررة في هذا الميثاق. [(4)]

---

(1) – المرجع نفسه، ص 155.
(2) – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 189.
(3) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 398.
(4) – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 190.

2 – مدى فعالية اللجنة العربية لحقوق الإنسان في تعزيز الحماية من التعذيب:

لقد كان تنظيم اللجنة العربية لحقوق الإنسان في مشروع "سيبراكوزا "، تنظيما مواكبا لتنظيم لجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، من حيث تخويلها اختصاص النظر في بلاغات الدول الأعضاء، وشكاوى الأفراد والجماعات في حالة عدم تمكنهم من الانتصاف الداخلي في وقت معقول، ويعتبر الاختصاص الذي نصت عليه المادة **54** بتخويل اللجنة سلطة التعليق والتوصية وإخطار الأطراف المعنية بما يصدر عنها من تعليقات وتوصيات ونشرها، بمثابة جزاء معنوي توقّعه اللجنة وضغط أدبي في سبيل إعمال نصوص الميثاق.[1]

ولكن ورغم ذلك، فإن فعالية هذه اللجنة تبقى مرهونة بالواقع العربي ومدى تنفيذ الحكومات لتوصياتها واقتراحاتها، والواقع العملي يبين أنه ليس هناك أي دور فعال لهذه اللجنة، مع ما نراه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وممارسات التعذيب خاصة ضد المساجين والمعارضين السياسيين.

2. المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية (المادة **56** من المشروع).

1 – اختصاصات المحكمة: للمحكمة العربية لحقوق الإنسان اختصاصين أحدهما قضائي والآخر استشاري.

أ.الاختصاص القضائي: يتمثل في النظر في الدعاوي التي يرفعها طرف عضو ضد طرف آخر بعد مضي مدة على تقديم ادعائه إلى اللجنة، وعدم توصل اللجنة إلى حل يرضيه. كما تختص بالنظر في الشكاوى التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوبه في المحكمة.[2]

ب.الاختصاص الاستشاري: يتعلق اختصاص المحكمة الاستشاري بتقديم تفسير للميثاق وتحديد التزامات الأطراف، وذلك بناءا على طلب الأفراد والهيئات التي تؤذن لها بذلك وفقا للائحة الداخلية. كما تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن نشاطاتها (المادة **58** من المشروع). أما عن قوة نفاذ أحكام المحكمة فقد نصت المادة

[1] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 156-157.

[2] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ، ص157.

59 من الميثاق على أنه: " يكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل أقطار الأطراف".[(1)]

2- مدى فعالية المحكمة العربية في تعزيز الحماية من التعذيب:

إن نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلزم الأطراف الموقّعة عليه باحترام أحكام المحكمة، كما تلزمها بأن تتعهد بأن تكون لهذه الأحكام الحجية والقوة التنفيذية، كما لو كانت صادرة عن محاكمها الداخلية. ولكن رغم ذلك فإن المحكمة أيضا تفتقد للفعاليّة شأنها شأن اللجنة العربية، وذلك يرجع إلى كون المشاريع التي جاءت بهذه الأجهزة مازالت مجرد مشروعات ليس لها أي أثر قانوني، وحتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد أخيرا، مازال معروضا للتصديق والتوقيع والانضمام. وحتى بعد دخول هذا المشروع حيز التنفيذ،فإنه سيبقى بدون آليات رقابة ذات فعالية وجدية حتى بعد إنشاء أجهزة مراقبة احترام حقوق الإنسان.[(2)] لأن المشكلة الأساسية تكمن في مدى إيمان الدول نفسها بأهمية حقوق الإنسان، فبدون هذه الخطوة فلا فائدة من وراء أي عمل قانوني أو جهاز لحمايتها. والواقع العملي أثبت أن الأنظمة العربية لازالت بعيدة كل البعد عن مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة ضد التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة، بما أن سجونها لازالت تعجّ بالمعارضين السياسيين والصحافيين...الخ، والذين تمارس ضدهم أبشع صور التعذيب دون أن تحرك اللجنة العربية أو المحكمة ساكنا في مواجهة هذه الممارسات.

وحتى تتخلى الأنظمة العربية الحاكمة عن دكتاتورياتها واستبدادها ضد شعوبها، حفاظا على نظام الحكم والأغراض السياسية والمصالح الشخصية للحكام. فإننا نأمل أن يجد مجال حماية حقوق الإنسان نوعا من الفسحة والاهتمام في الدول العربية لتحذو حذو الدول الأوروبية والأمريكية في هذا المجال.

(1) – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 191.

(2) – إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 143.

– انظر كذلك: شطاب كمال، المرجع السابق ، ص 176.

ولكن وللأمانة العلمية والموضوعية، يجب التأكيد على أنه هناك بعض الفاعلية لكل الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة ضد أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية الأخرى وإن كانت بعضها يتمتع بفعالية كبيرة كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعضها الآخر يسعى حثيثا لضمان احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، كذلك نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتبقى أخيرا الآلية البدائية للميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي هو بحاجة لإعادة النظر فيه من جميع الجوانب بما يسمح بلعب دور فعال في مجال حقوق الإنسان في مختلف البلدان العربية.[1]

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام وفعّال في مقاومة التعذيب، وذلك من خلال التحدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وتلقّي شكاوى الأفراد والجماعات، والتحقّق من وثائقها وأدلّتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية وحثّ السلطات على تحرير المعتقلين، وإيقاف التعذيب. كما تلعب دورا هاما في التعاون مع الأفراد –ضحايا التعذيب – عن طريق تخفيف معاناتهم وإعادة تأهيلهم، كما تشكل لجانا لتقصّي الحقائق في الأماكن التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، لتخرج في النهاية بتقارير ميدانية تعبّر عن الوقائع والحقائق التي عايشتها لتقوم بنشرها على نطاق واسع[2].

كما أنها تقوم بدور إعلامي واسع عبر مختلف أنحاء العالم. خاصة بالاعتماد على الإشهار ووسائل الإعلام الغربية التي تخفّ عليها حدة الرقابة، ومن بين الوسائل التي تعتمدها كذلك، محاولة التأثير على الرأي العام الدولي، وكذا التنديد بمواقف الحكومات التي تعرف حقوق الإنسان بدولها انتهاكات صارخة، وذلك بناءا على المراسلات التي ترسلها إلى هذه الحكومات، وكذا الردود التي تتلقاها من قيل هذه الأخيرة.

---

(1) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص159.

(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 259.

وقد عرف الفقيه "**مارسيل مارل**" المنظمات غير الحكومة على أنها: "كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح". [(1)]

وقد أضاف إتحاد الجمعيات الدولية لهذا التعريف معيارا آخر مفاده: " أن الأعضاء والموارد المالية للمنظمة يجب أن يكونوا على الأقل ينتمون إلى ثلاثة بلدان وحتى يمكن اعتبار هذه المنظمات هي منظمات دولية غير حكومية، يجب أن تنشط على الأقل في ثلاثة دول". [(2)]

وقد نجحت المنظمات غير الحكومية في إيصال آرائها إلى الرأي العام العالمي وذلك من خلال الاعتماد على وسائل التأثير فيه وتكوينه متمثلة في: الصحافة المكتوبة، التلفزيون، الإذاعة، الأحزاب، البرلمانات، التجمعات النقابية المهنية مثل: نقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة الصحافيين كما أنها تطرح الدراسات المقيدة التي تتوصل إليها إلى شعوب العالم.[(3)]

ويوجد حاليا الكثير من المنظمات والهيئات غير الحكومية التي فاق عددها المئات، ولكن بعضها أخذ مشهرة واسعة لعتب ولا زالت تلعب دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان حقوق الإنسان وفي مجال مقاومة التعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية.

ومن بين هذه المنظمات:

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية Amnesty International

وتتكون منظمة العفو الدولية من ثلاثة أجهزة هي: المجلس الدولي، اللجنة التنفيذية الدولية والأمانة العامة الدولية، وقد امتد نشاطها إلى كل دول العالم تقريبا، وجميع أعضائها من المتطوعين. [(4)]

1-أهداف و مجال عمل المنظمة :

---

(1) – شطاب كمال، المرجع السابق، ص 177.

(2) – المرجع نفسه، ص 178.

(3) – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 403.

(4) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 263، 264.

ترتبط منظمة العفو الدولية بعلاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. ومن أهداف المنظمة التي تسعى من خلالها إلى تحقيق التعاون الدولي ضد التعذيب، هي ما يلي:

1 -العمل على إقرار واعتماد الدساتير والإعلانات التي تحرم وتقاوم التعذيب والمعاملة السيئة.

2 -مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تحقيق نفس الهدف والترويج لنشاطها والتعاون معها. (1)

3 -معارضة ترحيل الأشخاص الذين يكونون قد تعرضوا للتعذيب، من بلد إلى آخر، بسبب أنّ هذا التّرحيل ، يتم وفقا لإجراءات التسليم الاستثنائي أو غير القانوني. فيتم التسليم خارج نطاق القانون و الاتفاقيات الدولية التي تحدد كيفية و ضوابط التسليم . مما قد يؤدي إلى تعرض هذا الشخص إلى أعمال التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، وهذا ما توصلت إليه أبحاث في الكونغرس الأمريكي.(2)

4 -نقل المساعدات المالية أو غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب.

5 - العمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها للحماية من التعذيب ، ونشر التوعية على مستوى العالم، كما أنها ترسل وفودا ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف.

6 -إثارة الدعاية حول قضايا الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب والمعاملة السيئة. (3)

ومن الناحية العلمية فقد ساهمت منظمة العفو الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام **1998م**، حيث بدأت تبذل نشاطا كبيرا في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة وغيره من الوثائق المكملة له، بما في ذلك" قواعد الإجراءات والأدلة" و" عناصر الجريمة" التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام **1998م** إلى عام **2002**. كما أنها تساهم حاليا في إنجاح

---

(1) - بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 404.

(2) - Michael john Garcia, Renditions: Constraints imposed by Laws on torture, Congressional Research Service, 08 September 2009/ www.crs. gov.

(3) - بو الديار حسني، المرجع السابق، ص404.

المحكمة، من خلال عملها على دفع جميع الحكومات إلى التصديق على نظام روما الأساسي بما يكفل أن تمتنع المحكمة واسع ولاية قضائية. **(1)**

أما بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة من قبل رجال الشرطة في الدول الأوروبية فقد نشرت المنظمة في تقريرها السنوي لسنة **2004** وقائع عن حالات تعذيب وقعت في الأراضي الفرنسية من قبل ضباط فرنسيين ضد المواطنين، وخاصة وقعت منهم الرعايا الأجانب المنحدرين من دول إفريقية، حيث ارتفع عدد الشكاوى المرفوعة ضد ضباط الشرطة (الذين كانوا يفلتون من العقاب فيما مضى) من **216** شكوى سنة **1997م** إلى **432** شكوى سنة **2002**. **(2)**

ومن بين القضايا التي تم تقديم ضباط الشرطة للمحاكمة فيها قضية كريم لا طيفي في **27 فيفري 2002** والذي تقدم بشكوى ضد ضباط فرنسيين قاموا بارتكاب أعمال تعذيب ضده، وقد ثبتت مسؤولية هؤلاء الضباط وتمت محاكمتهم على هذا الأساس. **(3)**

ويرجع الفضل في تنوير الرأي العام الأوروبي لهذه الانتهاكات إلى منظمة العفو الدولية التي تنشر تقارير دورية لها بعد زياراتها الميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز.

ولقد تم نشر تقرير عن المنظمة بتاريخ **2006/8/23** تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في لبنان، معتبرة أن الجيش الإسرائيلي قد استهدف منشآت مدنية بشكل متعمد وعشوائي وبالتالي فهو يشكل جريمة حرب. **(4)**

---

(1) – عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2009، ص108.

(2) –Yves Beigbeder, Op.Cit, p24.

(3) – Yves Beigbeder, Op.Cit, p24.

(4) – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 111.

2 آراء منظمة العفو الدولية حول جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب:

لقد كان تقرير منظمة العفو الدولية الصادر **18 مارس 2004**، من أولى الإشارات التّفصيلية عن الفضائح المرتكبة في سجن أبو غريب، وقد ركّز التقرير على مجموعة من الانتهاكات المنتظمة في العراق مثل: قتل المدنيين والعنف ضد النساء ومداهمة المنازل والاحتجاز غير القانوني.

كما أشار التقرير إلى بعض الشكاوى التي تلقاها" المركز الدولي لمراقبة الاحتلال"، والخاصة بوجود مجموعة من المتعلقين بشكل غير شرعي في سجن" أبو غريب". وقد أشار التقرير إلى أن ظروف أماكن الاحتجاز هي ظروف جد قاسية و غير إنسانية.**(1)**

وقد تقدمت المنظمة بمذكرة إلى الحكومة الأمريكية وسلطة التحالف المؤقتة في العراق تضمنت ادعاءات عن تعذيب المعتقلين العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات الأمريكية وقوات التحالف، لكنها لم تتلق أي رد من الإدارة الأمريكية أومن إدارة سلطة التحالف، ولا توجد أية إشارة على أن ثمة تحقيقات قد أجريت، وبالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها منظمة العفو الدولية. فقد منعت من زيارة جميع مراكز الاعتقال الأمريكية.**(2)**

وقد رأت المنظمة أن المسؤولين عما تم وصفه بأنه:" إيذاء ثابت يتعرض له المعتقلون"، يجب أن يقدموا إلى ساحة العدالة بما يتماشى مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي والقانون الأمريكي. كما طالبت المنظمة بإجراء تحقيقات تتّسم بالنزاهة والشّفافية بخصوص التعذيب، وحالات الوفاة التي تتم في مراكز الحجز التابعة للقوات الأمريكية، على أن يقدم إلى العدالة كل من تثبت مسؤوليته عن ذلك. **(3)**

---

(1)– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 248.

(2)– تقرير منظمة العفو الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية، الوحشية والقسوة في سجن أبو غريب، 7 جانفي 2004، رقم الوثيقة AMR51/077/2004.

(3)– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 248.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

The international Committee of Red Cross. (ICRC)

هي منظمة محايدة، أنشئت علم **1863م**، ومهمتها إنسانية، ويستهدف عملها في مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة. وكذلك من خلال تطوير قواعد القانون وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح النساء والأطفال- خاصة- في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية وحيثما وجدت في أي مكان في العالم. (1)

1- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية من التعذيب:** يعتمد تدخل اللجنة في حالة النزاعات المسلحة على أساس نصوص المواد**09** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة **10** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949م**، والمادة **81** من البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977م**. وبالمادتين**76،143** من الاتفاقية الرابعة، وهذه الزيارة تشكل حماية دولية وقائية مباشرة للكل من الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو المهنية، كذلك تقدم، وتقوم بمهمة جمع المعلومات بطريقة رسمية عن أسرى الحرب أو المعتقلين.(2) وكذلك الأشخاص المدنيّين وإبلاغها للدّول التّابعين لها وذلك عملا بالمادة123من الاتفاقية الثالثة، والمادة**140** من الاتفاقية الرابعة.

وقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالة دولية خاصة بهذا الغرض، وعهدت إليها بالإضافة إلى ذلك بمهمة البحث عن الأشخاص المفقودين إعمالا لنص المادة(**1/33**) من البروتوكول الأول وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإجلائهم عن تلك المناطق إعمالا لنص المادة(**1/78**) من البروتوكول الأول.(3)

هذا إضافة إلى ما تقوم به اللجنة في مجال إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى إعمالا لنص المادة **23** من الاتفاقية الأولى والمادة **14** من الاتفاقية الرابعة. (1)

(1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد59، 11مارس 1998، ص115.

(2)- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 674.

- انظر كذلك : هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، باريس، ص372.

(3)- هشام حمدان، المرجع السابق، ص372.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مستقلة ولها وضعية خاصة بها، وهي إحدى مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية (المادة الأولى من النظام الأساسي). ولذلك فإن المبادئ الأساسية التي تحكم عمل اللجنة هي ذاتها المبادئ الأساسية لعمل الحركة، وقد أمكن تقنين هذه المبادئ خلال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في ڤينيا عام **1965**. وهذه المبادئ هي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال الوحدانية، العالمية.(2)

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في مجال بلورة قواعد كلا القانون. فقد كان لها الدور الأساسي في إبرام بروتوكول جنيف لسنة **1925م** الذي التزمت الدول المتعاقدة بموجبه التخلي عن استخدام الغازات الخانقة، وقد شكلت مقترحاتها أساسا للمداولات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه في **أفريل 1949م** والذي اعتمد ممثلوا الدول في نهايته اتفاقيات جنيف بتاريخ **12 أوت 1949م** .(3)

كما لها عدة منشورات وتقارير تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها القضائي التّكميلي والمبادئ اللاتي تقوم عليها بالقضاء الجنائي الدولي، كما يتم نشر تقاريرها الدوريّة ضمن حوليات لجنة القانون الدولي. **(4)**

في المنازعات المسلحة غير الدولية" التزاعات الداخلية" تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان في التزاعات المسلحة غير الدولية استناد لنص على المادة **03** المشاركة بين اتفاقيات جنيف لعام **1949م** والتي تنص على أنه:" .. يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب

(1)- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 674.

(2)- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 114-117.

(3)- هشام حمدان، المرجع السابق، ص375 – 390.

- انظر كذلك: إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص117.

(4)- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 674.

الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع ولكن تدخلها في الصراعات الداخلية يبقى مرهونا بموقف الدول المعنية التي تتقبل هذا التدخل أو قد ترفضه، لأنه ربما يشكل اعتداءا على سيادتها وتدخلا في شؤونها الداخلية.[1]

3 -أساليب عمل اللجنة للحماية من التعذيب :

تتمثل أساليب اللجنة للقيام بمهامها فيما يلي:

أ- الحوار مع السلطات: والحوار مع السلطات والحكومات يعد ضروريا في نظر اللجنة، حيث تتعهد بعدم الكشف عن المعلومات التي تصلها، أو عن مشاهدتها الميدانية، وذلك حتى تحوز ثقة هذه السلطات، ولتسمح لها بالقيام بأنشطتها في إطار التوترات الداخلية وأثناء الحرب الدولية. ويمثل التواجد المتكرر للجنة، وبصفة خاصة في حالات الاحتجاز الطويل للضحايا أسلوبا فعالا لمعرفة الظروف المادية والنفسية التي يتواجد فيها الضحايا طوال مدة احتجازهم.[2] ولا شك أن هذه الزيارات من اللجنة تشكل حماية دولية مباشرة للحق في السلامة الجسدية ولئلا يتعرض الإنسان في مثل هذه الظروف للتعذيب أو المعاملات غير الإنسانية، وقد زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر **571530** معتقلا في **2435** مكان اعتقال في أكثر من ثمانين بلدا في عام **2004**م.[3]

ب.تطوير وكالة التتبع التابعة للجنة : تلجأ اللجنة باستمرار إلى تطوير وكالة التتبع المركزية التابعة لها فيما يتعلق بتتبع ممارسات التعذيب حتى تتمكن من: التدخل السريع ،لأن مخاطر التعذيب تكون أكثر احتمالا وخطورة في الأيام الأولى التالية مباشرة للاعتقال.

---

(1)- المرجع نفسه، ص 675.

- انظر بهذا الشأن أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

(2) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 651-652.

(3) - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 281.

ج. المساعدات المادية: تقوم اللجنة بتقديم المساعدات المادية إلى الأشخاص ضحايا التوترات الداخلية، وتعطي الأولوية للحالات الخطيرة ، وتقدم كذلك الأغذية والأدوية في هذه الحالات، وكذلك في حالات الحروب الدولية. [1]

د. نشر المبادئ الإنسانية: إن اللجنة في سبيل ذلك تبذل جهودا مهمة لتأمين قدر كاف من الإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية، كما أنها تحاول القيام بالدور الذي أوكلته إياها اتفاقيات جنيف.

كما أن مصداقية اللجنة والقبول بدورها من جانب المجتمع الدولي ساهما في تقوية دور اللجنة على القيام بالاتصالات المنتظمة مع الحكومات للعمل على الحد من التعذيب وعلاج ضحاياه أو منعه في بعض الأحيان. [2]

4 -آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب:

لقد قدم المسؤولون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ادعاءات جدية وخطيرة لسوء المعاملة، والتي كانوا ملزمين أن يبقوها سرية، إلى الولايات المتحدة في تشرين الأول، فالمرؤول عن وفد اللجنة في العراق "بيير غاسمان" أخبر جريدة " التايم نيوز -time news "، بأن فريقه وجد دليلا موثوقا عن سوء المعاملة بعد مقابلة كل السجناء ، وبشكل فعلي خلال تلك الزيارة. [3]

وقد قدمت اللجنة تقارير عديدة إلى المسؤولين العسكريين الأمريكيين حول التجاوزات والانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف، التي يقوم بها الجنود الأمريكيون، وجنود قوات التحالف في العراق، وقد طالبت اللجنة إحالة مرتكبي هذه التجاوزات إلى القضاء وفرض عقوبات جزائية عليهم، في حال إدانتهم، وقد قالت بهذا الشأن المتحدثة باسم اللجنة " أنطونيلا نوتاري" : "أنه من الضروري إجراء تحقيق جدي لأن هناك معلومات تشير إلى وقوع أعمال تعذيب وبذلك تكون هذه اللجنة قد خرجت عن صمتها وتحفظها للمرة

---

(1) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 652-653.

(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 285.

(3) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 245.

الأولى، معلنة أنها كانت قد طلبت من السلطات الأمريكية اتخاذ إجراءات لوضع حد للانتهاكات الواقعة على السجناء في سجن "أبو غريب" وغيره من السجون، وتنظيم تقارير للسلطات الأمريكية فيما يسمى بـــ "Working paper" أي "تقرير زيارة". (1)

وخلاصة القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة الأولى عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وحماية حقوق الإنسان، وبالفعل فقد قامت بمجهودات كبيرة في العديد من المنازعات الدولية منذ تدخلها في سنّ أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. والواقع أن نجاحها في إنجاز مهامها يرجع لأسباب كثيرة من بينها أسلوب عملها، وثقة أطراف النزاع فيها، وتميزها في إقناع أطراف النزاع بأهمية وضرورة دورها، وهذا ما انعكس إيجابا على دورها في الرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والحماية من التعذيب بصفة خاصة.(2)

الفرع الثالث: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

"Word Organisation Against SOS Torture"

تصف المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نفسها بأنها خزنة للمعلومات والنشر التسريع فيما يتعلق بالتعذيب وأشكال المعاملة غير الإنسانية، كالإعلام أو الإيداع في المصحات النفسية لأسباب سياسية، وغير ذلك في خدمة شبكة من المنظمات غير الحكومية على امتداد العالم. (3) ويقع مقرها بجنيف. وهي تتلقى البلاغات من التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشراتها وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، والمحرمة. (4)

اختصاصات اللجنة:

تعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على أربع مستويات:

(1) – المرجع نفسه، ص 245-246.

(2) – إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 116-117.

(3) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 641.

(4) – الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 266.

المستوى الأول: ضمان التداول السريع للمعلومات: لا سيما أن التعذيب يحدث عادة في الساعات الأولى أو الأيام الأولى من القبض على الضحية وعزله عن الآخرين وتتأكد المنظمة فقط من مصدر المعلومات، لتضمن الثقة فيها وتتجنب التأخير الناتج عن الانتظار لحين التحقق من الواقع، وتذكر المنظمة مصدر المعلومات إلا إذا كان هذا يلحق الضرر بالأفراد في أماكن تواجدهم. [1]

المستوى الثاني: توفير عمل متناسق بين للمنظمات التي تعمل تحت إشرافها، وذلك مع ترك البحرية لهذه المنظمات للعمل وفقا لمعاييرها الخاصة ولوائحها التي تسعى إليها، دون تدخل منها. مع أن هناك نوع من التدخل المحدود والمحدد فقط، إذا كان مرغوبا فيه من قبل المنظمة المعنية. [2]

المستوى الثالث: تقديم الإرشادات للمنظمة التي أثارت القضية بشأن سبل الاتصال بالنظم الدولية، حيث تقوم المنظمة بتوجيه المنظمات بشأن الإجراءات التي توصلها لكي تتمكن من عرض القضية بصورة فعالة.[3]

المستوى الرابع: تقديم المعلومات العاجلة إلى الضحايا وإلى الذين يحاولون مساعدتهم في أماكن تواجدهم.[4]

وقد أثبتت المنظمة نجاحا كبيرا في تحقيق التعاون الدولي فيما بين المنظمات غير الحكومية الأعضاء فيها، وانعكس هذا التعاون على حماية الإنسان من التعرض للتعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية.[5]

وتصدر المنظمة مجلة دورية تنشر فيها الأبحاث والدراسات والقضايا عن ضحايا التعذيب بهدف توعية الرأي العام بتلك الانتهاكات والعمل على الحد منها ودفنها.[6]

كما أن المنظمة تقوم بدور فعال في محاربة عمليات الترحيل السري للمعتقلين والمساجين والذين غالبا ما يتعرضون إلى أبشع أنواع التعذيب في الدول التي يتم ترحيلهم إليها، والتي يعرف عنها استعمالها لمختلف أنواع التعذيب والمعاملات القاسية وغير الإنسانية.[1]

---

[1] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 641-642.
[2] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 273.
[3] – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 405.
[4] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 274.
[5] – بو الديار حسني، المرجع السابق، ص 405.
[6] – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 644.

الفرع الرابع : مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمجلس الدولي لإعادة التأهيل:

The Rehabilitation and Research Center For Torture Victims (RCT)

1 -مركز البحوث وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب:

يعتبر المركز منظمة إنسانية غير سياسية، وقد أنشئ سنة **1982م**، وهو يهدف إلى مساعدة ضحايا التعذيب والمساهمة في منع التعذيب في شتى أنحاء العالم، وهمهمته الأساسية هي علاج ضحايا التعذيب وإعادتهم إلى التكيف الاجتماعي بعد شفائهم من الآثار العضوية والنفسية للتعذيب.[2]

كما أن المركز يقوم بتوعية الأطباء الدانمركيين في مجال فحص وعلاج الضحايا وعمل بحوث ونشرها عن تعذيب وآثاره.[3] ويؤدي نشر هذه البحوث إلى تحريك الرأي العام وبصفة خاصة لدى الأطباء مما يدفعهم إلى المشاركة بدور متخصص في التعاون الدولي في المجال الطبي لمقاومة آثار التعذيب والمعاونات غير الإنسانية الأخرى.[4]

وقد شهد ربع القرن الأخير قيام فرق متعددة الميادين في كل القارات، فرق مكونة من أطباء وعلماء نفس ومساعدين اجتماعيين يحاولون توحيد جهودهم للخروج من الطريق المسدود المؤلم الذي يمر فيه ضحايا التعذيب.[5]

والطريقة الأجدى التي اتّبعت للوصول إلى نتائج فعالة، هي وجود القدرة على الاستماع لدى الطبيب العضوي، والطبيب النفسي، وإمكانية التفكير بالآلام العضوية والنفسية لدى الضحية، وكذلك لدى المساعد الاجتماعي وهذا حتى يتم اكتشاف مواطن الخلل الوظيفي ومن ثم يمكن معالجة النفس والجسد معا. [1]

---

(1) - Renditions: Constraints Imposed by Lauos or torture Congressional Research Service, Michael John Garcia 8.September 2009 Ibid.

(2) - طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 647.

(3) - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عالمية مختصرة، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2000، ص 46.

(4) - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 277.

(5) - هيثم مناع، المرجع السابق، ص 47.

ولأن الإحساس بالمهانة وفقدان الكرامة، ومعنى الذات هو الذي يبقى لفترة طويلة، كما أن الاعتداءات ذات الطابع الجنسي أو الماسة بشرف العائلة مسؤولة عن استمرار المعاناة، فإن المركز يعمل على برامج عمل يشارك فيها مجموعات من الأطباء تكون طويلة المدى وذات فعالية أنجع وأجدى.[2]

2 -المجلس الدولي لإعادة التأهيل لضحايا التعذيب (IRLT):

وقد أنشيء المجلس عام **1988م** والذي يقع مقره بـــ كوبنهاغن عاصمة الدنمارك.[3]

وهو يقوم بعقد مؤتمرات وندوات دولية لتدارس نشاط هذه المراكز، وإجراء حوار حول جهود مقاومة التعذيب وعلاج ضحاياه ونشر ودعم وترقية وسائل تعليم وتدريب المهن الطبية وغيرها في المجال الاجتماعي والقانوني والأدبي ممن يهتمون بمقاومة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهنية أو الخاصة بالكرامة.[4]

كما يصدر المركز نشرات عن ممارسات التعذيب في مختلف أنحاء العالم، ووسائل العلاج والتأهيل، ونشرات أخرى عن بعض المشاكل التي تواجه القضاء في محاولة معاقبة مرتكبي التعذيب ومن بينها مسألة الإفلات من العقاب، الولاية القضائية العالمية للحد من هذه المشكلة، حق الضحايا في التعويض.[5]

الفرع الخامس: منظمة حقوق الإنسان الأمريكية

Human Rights watch

هي منظمة غير حكومية تكونت عام **1978م**، حيث بدأت عملها تحت اسم "هلسكني ووتش" لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفييتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي، أما اليوم فقد أصبحت تضم أقساما تغطي إفريقيا والأمريكيين وآسيا. والشرق الأوسط، إلى أن توحدت لجان المراقبة عام

---

(1) – المرجع نفسه، ص 47.

(2) – المرجع نفسه، ص 47.

(3) – Conseil international de Réhabilitation pour les victimes de torture (IRCT)-Borgergade-Copenhagen. http://www.irct.org.

(4) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 277.

(5) – Conseil international de Réhabilitation pour les victimes de torture (IRCT), Op.Cit.

1988م. لتشكل" هيومن رايتس ووتش"، والتي يقع مقرها في نيويورك ولها مكاتبها في كل من بروكسل، لندن، موسكو هونغ كونغ، لوس أنجلس، سان فرانسيسكو، طشقند، تورنتو، واشنطن وكثيرا ما تنشئ مكاتب مؤقتة في المناطق التي تنظم فيها أبحاث مكثفة، وعادة ما يسافر باحثو المنظمة إلى البلدان التي يدرسونها، إلا إذا حالت الظروف الأمنية دون سفرهم.[1]

1 – صلاحيات المنظمة:

قد عرف على المنظمة، بأنها سباقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان، بما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها. وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدرا أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان. وترصد المنظمة ما تقترحه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، وهي تقوم بتوثيق أعمال التعذيب، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتدوينها بهدف محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها.[2]

وقد دأبت هذه المنظمة من خلال منشوراتها، على تغطية انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي، في أكثر من **70** بلدا حول العالم. فهي تتابع التطورات الجارية في تلك البلدان، كما تتابع تطورات حقوق المرأة والطفل في العالم، والانتهاكات التي تحدث لهاتين الطائفتين من الأشخاص. كما تراقب حركة تدفق الأسلحة إلى القوى التي تنتهك حقوق الإنسان.[3]

ومن الموضوعات الأخرى هناك الحريات الأكاديمية ومسؤولية الشركات تجاه حقوق الإنسان والعدالة الدولية، والسجون، والمخدرات، واللاجئين، وقد يجد أي طرف من أطراف النزاع نفسه هدفا لهذه المنظمة

---

(1) – عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ، ص 112 ، 113

(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 275 ، 276

– انظر كذلك موقع المنظمة: www.hrw.org

(3) – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 113.

ولعل الكثير من انتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة والهرسك وألبان كوسوفو وانتهاكات الإسرائيليين لحقوق الفلسطينيين هي من الأمثلة البارزة على ذلك. [1]

كما أنها خلصت في تقريرها الصادر في ديسمبر **2005** فيما يخص النزاع في السودان والذي جاء بعنوان " تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، إلى أن مسؤوليات القيادة العليا في السودان وتشمل عمر البشير، مسؤولة عن تشكيل وتنسيق سياسة الحكومة السودانية الخاصة بمكافحة التمرد الذي قامت به عمدا وبشكل منهجي باستهداف المدنيين بدارفور، وبذلك فهي مسؤولة حسبها عن خرق القانون الدولي.

ولكن ما يؤخذ على هذه المنظمة أنها وفي إطار حملتها العالمية على عدم الإفلات من العقاب لم تركّز سوى على قادة السودان، في الوقت الذي يشهد فيه العالم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قادة آخرين كثيرين على المستويين الإقليمي والعالمي خاصة منهم القادة الأمريكيين والإسرائيليين.[2]

2- آراء المنظمة حول جرائم التعذيب المرتكبة من قبل القوات الأمريكية والإسرائيلية:

من يطلع على تقارير هذه المنظمة يلاحظ غيابا لافتا لانتقادات جوهرية للسياسات الأمريكية والإسرائيلية، وهي في حال ما ذكرت فإنها تعتمد لغة مخفّفة تصل إلى حد التمني من هذه المنظمة العدول عما تجده المنظمة خطأ في تصرفاته هذه الدول، حتى أن مقاطع من تلك التقارير تحذف من موقع المنظمة على الإنترنيت، في حين تكيل الانتقادات للدول الأخرى بمكيالين، لاسيما الشرق أوسطية منها والإفريقية، والتي لم تسلم حتى من تسليط الضوء على مسائل هي مجرد تفاصيل عادية في حياة أي دولة وتعتبر من قبيل الشؤون الداخلية لها. [3]

---

[1] - المرجع نفسه، ص 113.

[2] - المرجع نفسه، ص 114.

[3]- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 115.

وهذه المنظمة لا تستخدم في تقاريرها مصطلح المقاومة، بالنسبة للحركات التحررية، بل تعمد إلى وصف المقاومة الفلسطينية واللبنانية والعراقية بالجماعات المسلحة وذلك لخلع صفة الشرعية عنها. وبالتالي فتوجهها السياسي واضح، فهي جاءت لتخدم مصالح جهات معينة هي بالتأكيد المصالح الأمريكية ضد كل الدول الأخرى التي قد يخيّل لها الوقوف في وجه هذه المصالح، مستخدمة شعار الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية .[(1)]

ومن ثم نخلص إلى القول أنه، وإن كان الظاهر هو دفاع هذه المنظمة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والدعوة لاحترامها في العالم، فإن جهودها تبدو صورية في كثير من الأحيان. فهي لا تدين مختلف الانتهاكات المرتكبة في النطاق الحكومي لحقوق الإنسان والشعوب ولا تتمسك بقناعة أن انتهاكات حقوق الإنسان واحدة مهما كانت المؤسسات التي وقعت فيها، سواء كانت تدار من الدول أو من الأفراد، ولا تراعي تقاريرها الانتهاكات التي تقع في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل، في الوقت الذي لا تتقاعس فيه عن الكشف عن اتخاذ بعض الحكومات خطوات كافية لحماية حقوق الإنسان في زمن السلم وفي ظروف الصراع المسلح، فهي تهمل ما تقوم به حكومات أخرى من انتهاكات لحقوق الإنسان.

الفرع السادس: لجنة المحامين لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان:

1. لجنة المحامين لحقوق الإنسان:

يقع مقر هذه اللجنة بمدينة "نيويورك" بالولايات المتحدة الأمريكية. وهي تقوم بدور هام في تكوين وتنوير الرأي العام العالمي بانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤدي دورا لا يستهان به في صنع التعاون الدولي.[(2)]

وتقوم هذه المنظمة بنشر انتهاكات حقوق الإنسان والمطالبة باحترام حقوق وحريات الإنسان في أي مكان، وبالإفراج عن المعتقلين السياسيين. كما تطالب بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والالتزام بقواعد حقوق الإنسان في المواثيق الدولية .[(1)]

---

(1)- المرجع نفسه، ص 115.

(2)- طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 646.

2.المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام **1983م**، كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ويقع مقرها بالقاهرة.[2]

وتقوم المنظمة بدور هام في مجال مقاومة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وتحمل المنظمة اللواء العربي في ميدان التعاون الدولي لمقاومة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الأخرى المحرمة، وهي تعمل على الإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون لأي سبب أو يحتجزون أو تقيد حريتهم ويخضعون للإكراه أو التعذيب أوغيره من المعاملات غير الإنسانية بكافة الوسائل، وبصرف النظر عن الاعتبارات السياسية.[3] كما تقوم المنظمة بدور بارز في توعية الرأي العام العربي وتحريكه ليكون ضمانة شعبية للحد من ممارسات التعذيب داخل المنطقة العربية، وذلك من خلال ما تصدره من نشرات أو تقارير عن حالة حقوق الإنسان العربي في الوطن العربي.[4]

المطلب الرابع : المحكمة الجنائية الدولية كآلية من آليات الحماية من التعذيب

الفرع الأول : طبيعة المحكمة

عقب فترة طويلة من الصمت **1945 – 1993** دامت نحو نصف قرن من الزمن لم تظهر خلالها أية آلية قضائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، حتى تدخلت هيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة في يوغسلافيا سابقا عام **1993**.

---

(1)– الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 266.

(2)– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 278.

(3)– طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 649.

(4) – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص 49-50.

وطوال هذه الفترة لم تنقطع جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المختلفة التي تنتهك السلم والأمن الدوليين، وكان لابد قبل إنشاء هذه المحكمة ضرورة تحديد الجرائم الدولية تحديدا دقيقا من خلال نصوص معدة سلفا تحدد كل جريمة والعقوبة المقررة لها.[(1)]

ولذلك فقد تم إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تطبيق الشرعية الجنائية القائمة على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وقد تم اعتماد هذا النظام الأساسي في ختام المؤتمر الدولي الدبلوماسي في مدينة روما الإيطالية في **17 جوان 1998** برعاية منظمة الأمم المتحدة، ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بالأمم المتحدة هذا النظام تحت رقم (**A/CONF.183/9**)، ثم تمت بعد ذلك معالجة بعض الأخطاء المادية الواردة في هذا النص من ناحية اللغة، وتم تعديله وإصداره مرة أخرى في **25 سبتمبر 1998** و **18 ماي 1999**، وهذا الأخير هو المعتمد رسميا من جانب هيئة الأمم المتحدة، وقد صدر تحت رقم:

(**PCN .ICC/ 1999/INF/3**) و دخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في **01 جوان 2002** ، و ذلك بعد مرور **60 يوما** على إيداع وثيقة الانضمام للدولة رقم **60** حسب نص المادة 1/126 من هذا النظام الأساسي.[(2)]

وقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على أنه تنشأ محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[(3)]

---

(1) – طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 650.

(2)– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ، ص 72-73.

(3)– واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 101.

ويتضح مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، مستقلة ودائمة، أسسها المجتمع الدولي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، وقد تأسست بعد مفاوضات دامت خمسة أسابيع، انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية الدول **120 دولة** صادقت عليه، مع سبع دول معارضة هي:(**الصين – ليبيا – العراق – الولايات المتحدة الأمريكية – إسرائيل – الهند – قطر**) فيما امتنعت **21 دولة** أخرى عن التصويت من بينها بعض الدول العربية.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

أولها/ يتمثل في اختصاصها في محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بحل التراعات بين الدول.

ثانيها/ أنها تتميز بالديمومة على عكس المحاكم الجنائية الخاصة والتي كانت مؤقتة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا.

ثالثها/ في كونها ثمرة معاهدة دولية واتفاق بين الدول ذات السيادة والتي قررت التعاون معا للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس وتهدد الإنسانية جمعاء. وهذا ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية تكتسب الصفة الشرعية والإلزامية على عكس المحاكم الجنائية المؤقتة التي تم إنشاؤها بناءا على قرارات من مجلس الأمن و لم يتم الاتفاق على شرعيتها من قبل الدول إلى غاية اليوم. كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والقادة والعسكريون الذين يرتكبون الجرائم الدولية. (1)

1- تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من **18 قاضيا**، ويمكن الزيادة على هذا العدد باقتراح من هيئة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين ويجوز كذلك التخفيض عن هذا العدد، إذا كان العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.

(1)- المرجع نفسه، ص 101

أما مؤهلات القضاة فقد تم الاتفاق على تقسيمهم بين ذوي المؤهلات في القانون الجنائي الدولي و ذوي الخبرة في القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني.

2- أجهزة المحكمة : تتكون المحكمة من أربعة أجهزة رئيسية هي :

1 -هيئة الرئاسة .

2 -الدوائر القضائية .

3 -مكتب المدعي العام .

4 -قلم كتاب المحكمة .[1]

ويكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا حيث تعقد المحكمة اتفاقا مفر مع الدولة المضيفة (هولندا) تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة أن تعقد جلستها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه بمعنى أن الاختصاص في نظر الجرائم المنصوص عليها ضمن نظام روما الأساسي يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية، أما إذا لم تفصل فيها بسبب عجزها عن ذلك أو عدم فعالية أجهزتها القضائية أو تقاعسها عمدا عن ذلك عن طريق إخفاء الحقائق والتستر على مواطنيها الذين ارتكبوا هذه الجرائم، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل .[2]

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية كاملة، كما تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة سلطتها وظائفها والتي تمتد إلى إقليم أية دولة عضو ضمن نظامها الأساسي.

---

(1)- واسع حورية، المرجع السابق، ص 102.

(2) - أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص275-288.

وتعد هذه المحكمة بمثابة تعبير عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء، وامتداد للاختصاص الجنائي الوطني لكل دولة، ولا تمس السيادة الوطنية للدول، ولا تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا القضاء قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الوطنية.

1- الاختصاص الزماني والمكاني:

أ- الاختصاص الزماني: لقد جاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مخالفا للاختصاص الزماني للمحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا فهذا الأخير كان محددا في بدايته ونهايته.

حيث أن القائمين على صياغة نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي قد تبنوا مبدأ الأثر للنصوص الجنائية، وهو المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة **11** من نظام روما الأساسي. [1]

كما أنه بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد سريان نفاذه فلا يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة إلا بعد سريان هذا النظام على هذه الدولة، وإن كان يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم. [2]

ولكن وعند دراسة الاختصاص الزماني للمحكمة يلاحظ أنه يثير مجموعة من النقاط في غاية الأهمية، وكذا الإشكاليات التي ينبغي تسليط الضوء عليها، ومن هذه الإشكاليات ما جاء به نص المادة **124** من النظام الأساسي، والتي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدأ سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء على مواطنين من تلك الدولة يكونون قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، أو أن الجريمة قد وقعت على إقليمها وفي ذلك فرصة لهذه الدول لتمكين مواطنيها المتابعين بهذه الجرائم من الإفلات من المثول أمام المحكمة. [3]

---

(1) - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 83.

(2) - المرجع نفسه، ص 84.

(3) - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق،ص 85.

ب– الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، أو كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفا في النظام. أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة في نظر الجريمة، كما للمحكمة صلاحية نظر أية قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا. [1]

2– الاختصاص الموضوعي " القضائي ":

وفقا لتعبير النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص هذه الأخيرة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي تختص بموجب هذا النظام بالنظر في الجرائم التالية:

1- جرائم الإبادة الجماعية The crime of genocide

2- الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity

3- جرائم الحرب War crimes

4- جريمة العدوان The crime of aggression

ومن ثم فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر جرائم التعذيب كجرائم ضد الإنسانية أوكجرائم الحرب. كما قد تدخل ضمن تعداد جريمة الإبادة الجماعية إذا ارتأت المحكمة أن جريمة إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الشديد بجماعة معينة والتي تدخل ضمن تصنيف جرائم الإبادة الجماعية يمكن اعتبارها من قبيل أعمال التعذيب. [2]

الفرع الثالث: أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي

[1] – المرجع نفسه، ص 81.

[2] – المرجع نفسه، ص 87.

إن أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ه ي: مبدأ التكامل، مبدأعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الفعل، مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي على الأشخاص، مبدأ الغلط في الوقائع، ومبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

1- مبدأ التكامل: إن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني هو واحد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت ديباجة النظام الأساسي على هذا المبدأ بقولها: " المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ". بحيث يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الحنائية الدولية، إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة. وقد كرست المادة **17** من النظام الأساسي هذا المبدأ موضحة الشروط المتعلقة بمقبولية الدعوى، والتي بموجبها يكون على المحكمة أن تقرر قبول الدعوى، ليس فقط في حالة " الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي للدولة، بل عليها أن تقرر قبول الدعوى في أوضاع أخرى كحالة حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية، وحالة عدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو غير نزيه أو على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المعني للعدالة، وهذا يعني أن المحكمة لابد و أن تحكم بقبول الدعوى في حالة وجود عناصر تقدر معها صعوبة أو ضعف أو وهمية الإجراءات الداخلية. ومن بين العناصر التي تعتمد عليها المحكمة في تقييمها للأمر: طريقة تشكيل الهيئة القضائية الداخلية، سير التحقيقات والملاحقات، الوقت الذي تستغرقه الأعمال القضائية...الخ .[1]

والواقع أن هذا المبدأ سوف يشجع الدول على الانضمام والتصديق على نظام روما الأساسي، ويكون حافزا لها لإعادة النظر في قوانينها الجنائية الداخلية لتتماشى مع المعايير الدولية، سواءا بمواءمة التشريعات مع نظام روما الأساسي، أو من خلال إصدار تشريعات كاملة بشأن الجرائم الدولية المنصوص عليها فب نظام روما، وذلك حسب طبيعة التشريع الداخلي لكل دولة.[2]

(1) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 75-76.

(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 76.

2- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي جرائم التعذيب:

يعتبر هذين المبدأين من أهم المبادئ التي تبنتها معاهدة روما، فهي تعتد بالمسؤولية الجنائية الفردية، معتبرة أن اختصاص المحكمة يطبق فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة دولية بعد بلوغهم **18** عاما، وليس لها اختصاص على الدول والهيئات الاعتبارية، ولا يستثنى أي شخص من المحاكمة مهما كانت صفته الرسمية. فيمتد بذلك اختصاصها إلى جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع الاهتمام الدولي ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواءا أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا في تخفيف العقوبة، وكذلك لا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص من ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص (المادة **27** من نظام روما الأساسي).

وهذا هو الرأي التي تم تبنيه في قضية "بينوشيه "، وهو أن الحصانة الممنوحة لرئيس دولة ما بموجب القانون الوطني تمتد فقط إلى ممارسة المهام الرسمية، وبما أن التعذيب يخرج من نطاق هذه المهام، فإن حق الحصالة ليس مكفولا بشأنه.[1]

ولما كانت الصفة الرسمية لمرتكب جناية التعذيب عنصرا من عناصر تكوينها — وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب— فإنه من المستحيل الاعتداد بها كمانع من المسؤولية الجزائية الدولية وفي حالة امتناع القضاء الجنائي الداخلي عن النظر في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة الحصانة التي يتمتع بها المتهم، فإنه وفقا لمبدأ التكامل، يكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق والمحاكمة.[2]

---

(1) – المرجع نفسه، ص 78-79.

– انظر كذلك: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 323.

(2) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 78-79.

3-مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الأشخاص: لقد نصت المادة **11** من نظام روما على الاختصاص الزماني للمحكمة. واستنادا لهذا النص، فإن هذا النظام قد أخذ بالقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، بل يطبق بأثر فوري دون أن يكون له سلطان على الوقائع التي ارتكبت وصدر بشأنها حكم قبل دخول النظام الجديد مرحلة النفاذ.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة. وذلك تشجيعا للدول على الانضمام إلى هذا النظام دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون قادة ورؤساء هذه الدولة قد ارتكبوها فيما فات من الزمن.(1)

وقد نص المادة **24** من هذا النظام على هذا المبدأ أيضا، و لم يعتمد على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي سبقت نظام روما. كما تحدثت الفقرة الثانية من المادة **24** من هذا النظام عن حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، حيث يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة أو الإدانة، وحتى يطبق يجب توافر شرطين هما:

1 - أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم.

2- أن ينفذ القانون قبل صدور الحكم النهائي.

وعليه فإن هذان الشرطان لا يختلفان كثيرا عن الشروط الموجودة في القانون الداخلي للدول التي تطبق هذا المبدأ ومن بينها الجزائر.

وعلى الرغم من أن ظاهر المادتين **11** و **24** من النظام الأساسي يحملان نفس الصياغة، إلا أن التدقيق في النصين يؤكد وجود اختلاف جوهري بينهما، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام حيز التنفيذ، بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخول النظام حيز النفاذ.

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 327.

لذلك فإن فقهاء القانون الجنائي الدولي يرون ضرورة دمج المادتين مع بعض تفاديا لأي تناقض في التفسير أو التطبيق.[1]

4–مبدأ الغلط في الواقع أو الغلط في القانون: لقد نصت المادة **32** من نظام روما الأساسي على مبدأ الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة التي يأخذ بها القانون الجنائي، سواءا في القانون الداخلي أو الدولي.

وقد حذا القانون الجنائي الدولي حذو القانون الداخلي وخاصة في نظام روما الأساسي، فاعتبر الغلط في القانون لا يشكل سببا من أسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية.

كما أن نظام روما الأساسي لم يعتد بالغلط في الوقائع، و لم يعتبره سببا من أسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية، ولكن وفي ذيل المادة **32 /ة** فقرة **01** اعتبر كذلك ناتجا عن انتفاء الركن المعنوي لارتكاب الجريمة، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الدول التي وضعت نظام روما تريد العدالة، كون أن المبدأ الذي طبق بالشكل الذي تنص عليه المادة **32** في بدايتها يؤدي إلى ظلم الكثير من الأشخاص، وخاصة في جريمة العدوان.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر فقد تناسب الوضع الحالي الدولي، وكذلك استشارة القوانين الدولية مما يعني أن معظم الأشخاص في المجتمع الدولي لديهم اهتمام في القوانين الدولية وخاصة مع انتشار وسائل الإعلام.

5– مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم: نصت على هذا المبدأ المادة **29** من نظام روما الأساسي وهذا خلافا لما جاء في المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وعلى أية حال نجد أن نظام روما الأساسي لم ينص على تقادم الجرائم التي ينص عليها النظام في المادة **05** منه في الجرائم الأربعة: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب(والتي تدخل ضمن تصنيفها جريمة التعذيب) وجريمة العدوان. وقد كانت الجمعية

---

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 327-328.

العامة للأمم المتحدة قد تبنت في قرارها رقم **2391** عام **1968**" عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وقد وضعت هذه القاعدة بسبب خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي والإنسانية عامة، ولكي لا يفلت المتهم من العقاب لمجرد قدرته التواري عن الأنظار إلى حين سقوط الجريمة بالتقادم.[1]

الفرع الرابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن و مدى فاعليتها في الحماية من التعذيب

1– علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن : تعددت الآراء حول تحديد العلاقة بين هذين الجهازين الدوليين، فذهب رأي إلى وجوب توافر الاستقلال للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة حتى يتحقق للمحكمة صفة الحياد والاستقرار، وكذا صفة الاستقلال، ولا تكون المحكمة الدولية ستارا تتدخل من خلفه بعض الدول –خاصة تلك التي تملك حق الفيتو– في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وبالمقابل منع أي تدخل في شؤونها عن طريق ورقة مجلس الأمن. فهذا الجهاز يملك الحق في التدخل في سلطات المحكمة، ومنع المدعي العام لدى هيئة المحكمة من القيام بأي تحقيق في قضية ما.

مما يؤدي إلى حفظ ملفات بعض القضايا المطروحة على هيئة المحكمة، مثلما يحدث حاليا في جرائم التعذيب التي تمارس من قبل القوات الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان. وتلك الممارسة من قبل القوات الإسرائيلية في فلسطين، فالو.م.أ تتخذ من قوتها الاقتصادية والعسكرية كوسيلة للضغط على مجلس الأمن ومن ثم الحلول دون حياد وموضوعية المحكمة الجنائية الدولية. مما قد يؤثر على السلام العالمي.

لكن رأي الأغلبية في لجنة نيويورك والتي وضعت تقريرا مفصلا عن موضوع المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها، اتجه إلى ضرورة قيام تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، ذلك أن المحكمة ستحتاج إلى الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في مختلف المجالات، خاصة في المجالين المالي والإداري.

---

(1) – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 79.

كما أن مهمة المحكمة هي تحقيق العدالة الدولية التي ينتج عنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يتصور أن تعرض أحكام هذه المحكمة السلم والأمن الدوليين للخطر. وبالتالي انتهى النقاش باعتماد رأي الأغلبية الذي حث على ضرورة مدعي العام لدى هيئة المحكمة من القيام بأي تحقيق في قضية ما قيام علاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

2- مدى فاعلية دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من التعذيب :

لقد تجلى دور المحكمة الجنائية الدولية في جعل النظام الأساسي لروما جريمة التعذيب من ضمن الجرائم الدولية، وإدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومن صم فهي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة، وتخويل المدعي العام صلاحيات إجراء التحقيقات من تلقاء نفسه، والنص على مبدأ التكامل بنها وبين المحاكم الوطنية. وإن كان يؤخذ على المحكمة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة، وسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، والتي من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى. وتبقى فعالية المحكمة مرتبطة بشكل أساسي بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها. ولعل أهم ضمان أوجدته المحكمة الجنائية الدولية لحماية الفرد من التعذيب هو وجود المحكمة ذاتها، باعتبارها قضاءا جنائيا دوليا مستقلا، من شأنه تطوير القانون الدولي الإنساني والجنائي، وسد ثغرة خطيرة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان لضمان أكبر قدر من العدالة الجنائية الدولية وتحقيق الردع العام والخاص. ويبقى أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة والامتناع عن محاولات تعطيل عمل المحكمة بغية إبقاء مرتكبي جرائم التعذيب بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة. [1]

---

[1] - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 95.

خلاصـــــــــــة:

إن قاعدة حظر التعذيب هي قاعدة مستمدة من القانون الدولي العرفي وجميع الأعراف المحلية للدول تمنع التعذيب منعا باتا في المنازعات الدولية والداخلية، وهي قاعدة قطعية ومطلقة وليست رهنا بالظروف ولا بصفات الضحية أو مرتكبها.

كما نجد أن القانون الدولي الإنساني يمنع التعذيب منعا باتا في المنازعات الدولية والداخلية، فقد دخلت قاعد عدة تحريمه لأول مرة ضمن لوائح لاهاي لسنة **1907** حين أوجبت معاملة أسرى الحرب، كما أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تحظر المعاملة القاسية أو التعذيب في جميع الظروف.

أما على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأفضلية في النص على حظر التعذيب ضمن نص المادة الخامسة منه بشكل لا غموض فيه. كما وردت نصوص مماثلة له بعد ذلك في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام **1948** ضمن نص المادة **26** منه.

وقد كانت أول اتفاقية ملزمة تنص على حظر التعذيب صراحة هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام **1950** ضمن نص المادة الثالثة منهـــا.

كما أن قاعدة حظر التعذيب قد تعززت بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام **1966**. ومن بعده الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة **1969** ضمن المادة الثانية منها. ليكون إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحرمة لسنة **1975** هو الذي مهد لظهور اتفاقية دولية خاصة لمناهضة التعذيب والتي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة سنة **1984**. والتي تعد بدون شك تطورا كبيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة كما تعتبر إحدى أهم الإنجازات في مجال القانون الدولي، التي تحققت في الربع الأخير من القرن العشرين، والتي وضعت التزاما دوليا على كل الدول التي انضمت إليها يقتضي منها محاربة التعذيب وكل أصناف المعاملات غير الإنسانية والمهينة، عن طريق تجريمها والمعاقبة عليها ضمن قوانينها الداخلية.

أما على صعيد القانون الجنائي الدولي، فقد أدمجت جريمة التعذيب المرتكبة ضد الإنسانية في الصلاحية القضائية للمحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا. كما عرفت صراحة هذه الجريمة ضمن نص المادة **08** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويبقى أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة والامتناع عن محاولات تعطيل عمل المحكمة بغية إبقاء مرتكبي جرائم التعذيب بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة.

وإن كانت هيئة الأمم المتحدة قد أوجدت العديد من الآليات لمكافحة التعذيب ومنها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب. إلى جانب العديد من المنظمات الأخرى الإقليمية و غير الحكومية لتقوم بمراقبة الدول في مدى قيامها بتحريم التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية الأخرى، إلا أنه ليس لهذه اللجان والمنظمات الصفة القضائية، وهذا ما طرح ضرورة التفكير في تفعيل النص على الصعيد الدولي، وإنشاء الهيئات القضائية الكفيلة بإلزام مختلف الأفراد على التقيد بالنص الذي يحرم التعذيب، وإن كانت الاتفاقية الأوروبية قد أوجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام **1953**. والاتفاقية الأمريكية قد أوجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. دون الحديث عن المحكمة الأفريقية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان لأنهما تبقيان دوت الآمال والتطلعات المنتظرة منهما. إلا أن المجتمع الدولي بقي يعاني من أبشع صور التعذيب في كل بقعة من بقاع العالم. فقد نشرت منظمة العفو الدولية تقارير لها، أشارت فيها إلى وجود حالات تعذيب وسوء المعاملة في أكثر من **150** دولة. الأمر الذي يجعل المنظومة الدولية تعاني خللا في التطبيق، فالنصوص تحرم التعذيب والدول لا تتقيد بها بل وأحيانا تذهب باتجاه معاكس وتمارس التعذيب بأبشع صوره . من هنا تبدت لنا بوضوح الإشكالية بين النظرية والتطبيق، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية لا تحدد مرجعية قضائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يمارسون التعذيب، وبالتالي إمكانية إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، فبات من الواضح حاجة المجتمع الدولي إلى كيان قضائي دائم يعمل من أجل تحقيق العدالة.

الفصل الثالث

جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري

إن جريمة التعذيب ليست بالجريمة الدخيلة على الشعب الجزائري، بل إنه قد عرفها منذ الاستعمار الفرنسي الذي مارس ضده مختلف أنواع التعذيب بذريعة الظروف الأمنية، وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية، وباسم الحداثة ضد الرجعية لمكافحة الإرهاب. فكان يمارس التعذيب بكل قسوته وبشاعته أثناء الحرب التحريرية في فيلا (سوزيني) بالجزائر العاصمة، وفي ضيعة (أمزيان) بقسنطينة وفي كل منطقة من مناطق الجزائر.[1]

وفي شهر ديسمبر من سنة **2000** خرج ثلة من جنرالات فرنسا بتصريحات صحفية قصد التباهي والتفاخر. مفادها أنهم كانوا يمارسون التعذيب بواسطة الأجهزة الأمنية والعسكرية الفرنسية في الجزائر، لا سيّما في الفترة الممتدة بين **1963/1954** أي خلال فترة ثورة التحرير المباركة، وذلك دون ندم منهم أو تأنيب ضمير، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر، الجنرال بول أوساريس الذي صرح في العديد من الاستجوابات المجراة معه، أنه كان يشغل منصب مسؤول جهاز الاستخبارات العسكرية الفرنسية بالجزائر خلال ثورة التحرير و أنه قام بقتل **24** سجينا جزائريا، وذلك بعد أن مارس عليه شتى وأقسى أنواع التعذيب.[2]

كما اعترف الجنرال ماسو بدوره بأن أعمال التعذيب كانت من الممارسات العادية والمعلنة في حرب الجزائر... و لم يتوقف الجنرال أوساريس عند حد التصريح بل ألف كتابا صدر عن دار النشر الباريسية " بيران " تحت عنوان "المصالح الفرنسية الخاصة بالجزائر ما بين **1957/1955**" ذكر فيه أنه على رأس مجموعة فيلق الموت التي قادت عمليات معركة الجزائر سنة **1957**، وقد كان هذا الفيلق يقوم كل ليلة بجمع المسجونين

---

(1)– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2004، ص95.

(2)– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، ص93.

– أنظر كذلك: -Yves Beigbeder, Op.Cit, P40-70.

الجزائريين الذين تم تصفيتهم جسديا بعد إخضاعهم لشتى أنوع التعذيب وهذا ما كان عليه الحال بالنسبة للشهيدين العربي بن مهيدي وعلى منجل اللذين تم قتلهما على يدي الجنرال أوساريس شخصيا[1].

كما أن الشعب الجزائري قد عرف هذه الجريمة بشكل كبير ومتفشي وبأبشع صوره في العشرية السوداء (**1990–2000م**) في إطار الجرائم الإرهابية لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بعدم مشروعية التعذيب كوسيلة مستخدمة في التحقيق الجنائي أو في الحالات العادية، واعتبرها من بين أبشع الجرائم وأخرطها، وقد ظهر ذلك من خلال نصوص الدساتير التي تعاقبت على الجزائر، وكذا نصوص قانون العقوبات ونصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وإن كانت قضية احترام حقوق الإنسان لا تقاس بمجرد وجود نصوص دستورية أو قانونية تحمي هذه الحقوق، وإنما تأتي هذه الحماية أولا بممارسة احترام هذه الحقوق وبوجود بيئة ديمقراطية عامة تحترم القانون وتحمي الحقوق والحريات ثانيا، والدليل على ذلك العديد من الضوابط الدستورية والنصوص القانونية في الجزائر. بل والمعاهدات الدولية التي غدت جزءا من التشريع الوطني التي تضفي الحماية على حقوق الإنسان وكرامة جسده.

وموضع اهتمامنا هنا هو دراسة التعذيب من الوجهة القانونية، حيث إن التعذيب ينطوي على استهانة وعدم احترام من جانب السلطة بالقانون، يكون هدفه حمل الخاضع له على الاعتراف بجريمة ما. كما قد يشكل جريمة مستقلة، وذلك حسبما نص عليه المشرع ضمن نص المادة **263** مكرر**1** فقرة **02** فقرة **03** من قانون العقوبات الجزائري، أو قد يكون ظرفا مشددا للعقاب على جريمة أخرى كما سوف يتم تفصيله فيما يلي من البحث وذلك بعد عرض موجز لمراحل تطور التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري وبالتالي سوف نقسم دراستنا إلى أربعة مباحث:

---

(1) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص94.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري

لقد تضمن الدستور الجزائري نصوصا صريحة تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب سواء بصفة صريحة أو ضمنية، كما أقر ضمن قوانينه الجنائية عقوبة على كل من يمارس جريمة التعذيب وخص بذلك الموظف الذي يأمر بتعذيب المتهم أو يفعل ذلك بنفسه لإرغامه على الاعتراف، كما قرر هدر الأدلة التي جمعت تحت ضغط التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولكن هذا الأمر مر بمراحل عديدة سواء على مستوى الدستور أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

كما نص ضمن مواد متفرقة على التعذيب كظرف تشديد في بعض الجرائم الأخرى كجريمة الاغتصاب، جريمة الاختطاف، أو في حالة مصاحبته لجناية أخرى غير القتل العمد وأخيرا فقد نص على إحالة جريمة التعذيب عن طريق الامتناع وهي حالة سكوت الموظف أو موافقته على حدوث الأفعال المنصوص عليها ضمن نص المادة **263** من نفس القانون وهذا ما سوف نستعرضه في هذا الفصل بعد إعطاء لمحة تاريخية عن تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة تحريم التعذيب.

ويمكننا التعرف على تطور موقف المشرع الجزائري من تحريم التعذيب من خلال تتبع تطور معالجة كل من الدساتير والتشريعات الجنائية الجزائرية لهذه المسألة.

المطلب الأول: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في الدستور الجزائري

الفرع الأول: دستور 1963

من خلال استنكار دستور الجزائر الصادر في **08 سبتمبر 1963** التعذيب وكل مساس جسدي أو معنوي بكيان الإنسان في المادة **8/10** منه وإعلانه موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948** الذي يحرم في المادة الخامسة منه التعذيب وغيره من ضروب المعاملات المحرمة.

ويمكن القول أن هذا الدستور نص صراحة على تحريم التعذيب وكافة أشكال المعاملة السيئة الأخرى، إلا أنه لم يتصد إلى تعريف هذه المفاهيم أو يميز بينها، ولكن ما يحسب لهذا الدستور أنه حرم التعذيب صراحة وذلك بالإحالة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: دستور 1976

بالرجوع إلى نصوص دستور **1976**، نجد أنه لم يتطرق إلى ذكر التعذيب صراحة لا بالتحريم ولا بالإباحة، ومن ثم يؤخذ عليه أنه لم يحرم التعذيب، وقد أرجع بعض المحللين ذلك إلى أنه قد كانت هناك في تلك الفترة إمكانية ممارسته في ظل الظروف الاستثنائية. وهذا لا يعد مفاجئا بالنظر إلى النهج السياسي الذي كان يقوم على أساس الحزب الوحيد الذي كانت تتبناه الجزائر آنذاك، والذي لم يكن يعط من الناحية الفعلية أية قيمة للسلامة الفردية للأشخاص خاصة على مستوى الممارسة.[2]

الفرع الثالث: دستور 1989

في سنة **1989** قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحرمة المعتمدة في **1984/12/10**.

وقد نص بذلك دستور الجزائر لسنة **1989** على أنه: "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي" (المادة23) ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية (م**34**).[3]

ومن خلال استقراء هذه النصوص نجد أن هذا الدستور وإن كان لم يحظر التعذيب صراحة، فإنه قد حرمه ضمنيا بتحريمه لكل عنف بدني أو معنوي والمعاقبة عليه، وذلك باعتباره أعلى شكل من أشكال العنف البدي والمعنوي، إضافة إلى المعاملات السيئة الأخرى كما أنه لم يحاول التمييز بين التعذيب وبين غيره من بقية

(1) – انظر الدستور الجزائري لسنة 1963(المادة 08/10)

(2) – انظر الدستور الجزائري لسنة 1973.

(3) – انظر الدستور الجزائري لسنة 1989.

المفاهيم المشابهة له فكل من الضرب والجرح والتعذيب والمعاملات غير الإنسانية كلها تدخل ضمن مفهوم العنف البدني.

الفرع الرابع: دستور سنة 1996

أما تعديل **02 نوفمبر سنة 1996** فقد نص ضمن المادة **34** منه على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة" كما أضافت المادة **35** منه على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".[1]

والملاحظ على تعديل سنة **1996** أنه أبقى نفس ما جاء به دستور **1989** ولكنه أضاف فقط عبارة "المساس بالكرامة" مما يعني أنه حرم إضافة إلى التعذيب المعاملة أو المعاملة أو المهنية والحاطة اللاإنسانية بالكرامة.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد حرمت التعذيب ضمنا ماعدا دستور **1963** الذي حرمه صراحة ولكنها جميعا لم تتطرق إلى تعريف التعذيب.[2]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة و التعذيب في المواد **263** مكرر، **263** مكرر **1**فقرة **01** كما نظم جريمة التعذيب الواقعة على المتهم لحمله على الاعتراف في نص المادة **263** مكرر **01** فقرة **02**. كما أقر ضمن قوانينه الجنائية عقوبة على الموظف الذي يأمر بتعذيب المتهم أو يفعل ذلك بنفسه لإرغامه على الاعتراف، كما قرر هدر الأدلة التي جمعت تحت ضغط التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولكن هذا الأمر مر بمراحل عديدة نتطرق إليها فيما يلي سواءا على مستوى الدستور أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

(1) – انظر الدستور الجزائري لسنة 1996

(2) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص221.

الفرع الأول: موقف المشرع من جريمة التعذيب

قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

لم يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر **66 – 156** إلى تعريف التعذيب والأعمال الوحشية الأخرى و لم يجرم التعذيب كجريمة قائمة بأركانها القانونية بل إن تحريمه له قد مر بمراحل عديدة على حسب المراحل التي مرت بها الجزائر بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة والتي سبق بيانها.

ولكن يحسب له أنه جرمه كظرف مشدد في بعض الجرائم الأخرى، بحيث يتعرض لعقوبة الإعدام كل مجرم استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جنايته، كذلك إذا استعمل التعذيب البدني ضد شخص مخطوف أو مقبوض عليه أو محجوز فيعاقب الجاني بالإعدام. [1]

وبقي الأمر كذلك حتى تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **04/82** المؤرخ في **1982/02/13م**، أين نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه ضمن نص المادة **110** مكرر من قانون العقوبات كجريمة مستقلة، غير أن هذا التجريم كان محددا وضيق النطاق.

وفي سنة **1989م** انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحرمة، والتي تحظر التعذيب وبالمصادقة على هذه الاتفاقية يجعل من هذه الأخيرة جزءا من التشريع الداخلي طبقا لنص المادة **132** من الدستور وعليه فإن الخطر يكون ملزما للقاضي حتى ولو كان التجريم أوسع مما أخذ به المشرع الجزائري ولكن ومع ذلك فإن تطبيق هذه الاتفاقية، كان من الصعب على القضاة نظرا لأن التجريم في الاتفاقية لا يقابله عقاب محدد في القانون الداخلي، كما أن القانون الجزائي محكوم بمبدأ الشرعية حسب ما تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" كما أن الاتفاقية نصت ضمن مادتها الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.[2]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر،2010، ص71.

[2] – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص212.

ومن ثم فإن الملاحظ بالنسبة لقانون العقوبات في تلك المرحلة، أن المشرع الجزائري لم يجرم هذه الأفعال تجريما شاملا، بحيث حصر التجريم في الأفعال التي يمارسها الموظف أو المستخدم للحصول على إقرارات لا أكثر، كما أن العقوبة الموقعة على الفاعل لا تتماشى مع جسامة الجريمة وخطورتها، بالإضافة إلى ذلك، فإن التركيز اقتصر على التعذيب البدني دون التعذيب المعنوي، رغم أن الدساتير الجزائرية تنص على تحريم كل عنف بدني أو معنوي. [(1)]

الفرع الثاني: **موقف المشرع من جريمة التعذيب**

بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

رغم موافقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والانضمام إليها في وقت مبكر، ودون تحفظ وذلك بعد بضعة أشهر فقط من تبني دستور **28 نوفمبر 1989م**.

ورغم أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بإدراج نصوص في تشريعاتها الداخلية تحرم التعذيب وتعاقب عليه (المادة **4** من الاتفاقية) إلا أن الجزائر لم تستجب لمتطلبات الاتفاقية إلا في سنة **2004** كنتيجة لضغوط دولية وداخلية كبيرة، وذلك بعد تحسن في الوضع الأمني الداخلي، أين أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات ليتماشى بشكل أفضل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[(2)] .

وتتمثل أهم هذه التعديلات في أنه تم إدراج جريمة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها، وكذلك تم تشديد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف عام، وتكريسا لذلك فقد عرفت المادة **263** مكرر من قانون العقوبات التعذيب أما المادة **263** مكرر **01** فهي تنص على معاقبة كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب وعلى تشديد العقوبة إذا سبق أو صاحب أو تلى التعذيب جناية أخرى غير القتل العمد.

---

(1)- المرجع نفسه، ص212.

- أنظر المواد 33-34 من دستور 1989م ، واللتين أصبحتا تحملان الرقمين 34- 35 ضمن تعديل 1996م .

(2)- بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 213.

وأما المادة **263** مكرر **2** فهي تنص على معاقبة كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

ومادامت الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب من دون تحفظ كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل، وما دام الهدف من النص على التعذيب أن يكون القانون الوطني مسايرا للاتفاقيات والمعايير الدولية بشكل عام، ومع تلك التي تحرم التعذيب بشكل خاص، ولذلك يجب أن يفسر قانون العقوبات بما يتماشى مع الاتفاقية باعتبارها قد أصبحت قانونا داخليا أسمى من القانون العادي وذلك طبقا لأحكام المادة **133** من الدستور الجزائري.

كما أن لجنة مناهضة التعذيب قد علقت على نص المادة **110** من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم **04/82** المؤرخ في **1982/02/13**م، على أن التعذيب قد جاء ضمن نص هذه المادة ضيقا ومحددا وليس معرفا بصورة أعم بما يتماشى مع نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب [1]

وبما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تلزم الدول الأطراف المنضمين إليها بإدراج نصوص في تشريعاتها الداخلية تحرم التعذيب وتعاقب عليه (المادة **04** من الاتفاقية). فإن المشرع الجزائري قد حاول التماشي مع هذه التدابير والإجراءات المتخذة من قبل اتفاقية مناهضة التعذيب. كما أن تحسن الوضع الأمني في الجزائر، والضغوط الممارسة من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والداخلية المهتمة بحقوق الإنسان، قد أدت إلى التخفيف من ممارسة التعذيب خاصة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.[2]

كما أن هذه الضغوط قد جعلت المشرع يحاول جاهدا التصدي لممارسة هذه الأفعال ووضع حد لها من خلال تجريمها والعقاب عليها، وهذا ما حدث فعلا من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **15/04** المؤرخ في **2004/11/10** والقانون **06-23** المؤرخ في **2006/12/20** حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تناول في هذا القانون التعذيب والأعمال الوحشية ابتداء بتعريف التعذيب ضمن نص المادة **263**

---

[1] - منظمة العفو الدولية: الجزائر خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء، وثيقة رقم MDE28-5-23 16 ديسمبر 2003.

[2] - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص214.

مكرر المستحدثة كما عاقب كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص (المادة **263** مكرر **11** فقرة)، وشدد العقوبة على كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، أو إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية أخرى غير القتل العمدي (المادة **263** مكرر **1** فقرة **3/2**). [1]

هذا بالنسبة للموظف المتورط مباشرة في ممارسة جريمة التعذيب سواءا كأمر أو كمحرض أو كفاعل أصلي ومباشر، أما بالنسبة للموظف الذي لم يتورط مباشرة في جريمة التعذيب، لكنه وافق أو سكت عن أعمال التعذيب فقد أفرد له المشرع عقوبة أقل شدة من عقوبة الفاعل الأصلي (المادة **263** مكرر **1** فقرة**04**). هذا رغم أنه يعتبر شريكا بالمساعدة طبقا للقواعد العامة، مع العلم أن اتفاقية مناهضة التعذيب جعلتهم كلهم فاعلين أصليين، لأن الساكت عن التعذيب هو بحكم الفاعل له، والسكوت قد يكون قبل حدوث التعذيب أو أثناءه أو بعد حدوثه، ومع ذلك لا يتخذ الموظف أي أجراء لمنعه أو العقاب عليه، ونفس النهج ينطبق على بقية الأعمال الوحشية المحظورة الأخرى، إذ لا توجد تفرقة بين الممارس لها أو المحرض عليها وبين من يوافق أو يسكت عنها". [2]

وسوف نقوم بدراسة تحليلية لكل من جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن المادة **263** مكرر**1** فقرة **01**، وكذلك جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن نص الماجة **263** مكرر **1** فقرة **2**، **3**، **4**. وكذلك فعل التعذيب كظرف مشدد لبعض الجرائم الأخرى بشيء من التفصيل فيما يلي بعد استقراء موقف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من التعذيب قبل وبعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.

المطلب الثالث: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية

إن الضغوط الدولية والداخلية الكثيرة التي تعرضت لها الدولة الجزائرية خاصة بعد مرورها بظروف أمنية جد صعبة كانت أقساها العشرية السوداء، ومحاولة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التدخل في

(1) – عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008، ص 102-103.
(2) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص215.

الشؤون الداخلية للجزائر بحجة حماية حقوق الإنسان فإن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر وأدخل العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات كما سبق ذكره بموجب القانون رقم **01-08** المؤرخ في **26 جوان** سنة **2001**. [1]

الفرع الأول : تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب

على قانون الإجراءات الجزائية

وتتمثل أهم هذه التعديلات فيما يتعلق بموضوع بحثنا هذا في تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة وضمان حق المتهم الحدث في الحصول على الدفاع من جهة أخرى. كما أورد القانون بعض الضمانات للتقليل من فرص تعرض المعتقلين للتعذيب والمعاملة الوحشية، بحيث حددت مدة التوقيف للنظر لدى قوات الأمن بفترة لا تتجاوز **48 ساعة**، كما نص القانون كذلك على إتاحة جميع الوسائل التي تسمح خلال تلك الفترة للمحتجز الذي هو رهن التوقيف للنظر للاتصال فور توقيفه وبصورة مباشرة بعائلته والسماح له بتلقي الزيارات منها وعند انتهاء مواعيد الحجز يستوجب إجراء فحص طبي للشخص المحتجز بناءا على طلبه، أو بطلبي من محاميه أو من أسرته بواسطة طبيب يختاره الشخص الموقوف، وفي حالة تعذر ذلك بعين له طبيب تلقائيا، وانتهاك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر تعرض الفاعل إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص حبسا تعسفيا (المواد **51** المعدلة بموجب القانون **06-22** ، **51** مكرر المعدلة بموجب القانون **01-08**، **51** مكرر**1**، **52** المعدلين والمتممين لقانون العقوبات)[2] .

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية الناتجة عن ممارسة التعذيب فيحق للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا ضمان له يعطيه الحق في مراقبة سير الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له.[3]

---

[1] – أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص17،16،15.

[2]– أنظر يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2007، ص 46، 47، 48.

– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 49، 50، 51.

[3]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص67.

ولكن ورغم ذلك فإن التعذيب لم يستثنى من أحكام التقادم، بل تسري عليه الأحكام العامة للتقادم سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو بالنسبة للعقوبة (المواد **8** مكرر و **612** من قانون الإجراءات الجزائية والمادة **44** من قانون العقوبات) وذلك عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجنيات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وكذلك تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العمومية، إذ لا تنقضي الدعوى العمومية فيها، كما لا تتقادم العقوبات الناشئة عنها (المواد **8** مكرر و**612** من قانون العقوبات الجزائية).

كما أن جريمة التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب هي من الجرائم الدولية الخطيرة التي تخضع لمبدأ التقادم وذلك نظرا لجسامتها وخطورتها ولعدم إمكانية إفلات مرتكبيها من العقاب. وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري لم يساير أحكام هذه الاتفاقية في هذه المسألة بالذات، وقد كان أحرى به أن يجعل هذه الجريمة – بالنظر إلى خطورتها – من بين الجرائم التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها بالتقادم وكذلك العقوبة. وذلك للحلول دون محاولة مرتكبيها الإفلات من المسؤولية والعقاب.[1]

كما أنه يعتب على المشرع الجزائري أنه جعل تقدير ظروف التخفيف المنصوص عليها ضمن نصوص المواد **53** من قانون العقوبات والمادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية التي هي من سلطة القضاء بحيث يمكن أن تطبق على جريمة التعذيب، مما يؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة لضحايا التعذيب، وتقليص قوة ردع النصوص التي تعاقب على هذا الفعل.

الفرع الثاني: مدى قوة القانون 01–08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في حماية المتهمين من التعذيب

[1]– بوالديار حسني، المرجع السابق، ص215.

إن التعديلات التي جاء بها القانون رقم **01-08** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تهدف إلى تعزيز حقوق المعتقلين لدى أجهزة الأمن من حيث زيادة الرقابة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والحد من اللجوء إلى الاعتقال أو الاحتجاز السابق على المحاكمة، و كذلك تأكيد حق المجني عليه رهن الاعتقال السابق للمحاكمة في الحصول على التعويض ولكنها لم تؤثر على المشاكل المستمرة والمتمثلة في الحجز السري الذي لا تعترف به السلطات، وكذلك ممارسة مختلف أنواع التعذيب على المعتقلين خاصة في فترة نظام الحزب الواحد.

وعكس ما تتطلبه المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يتم التحقيق كتابيا في أية حالة من حالات الاحتجاز السري أو المطول أو معاقبة المسؤولين ونفس الشيء بالنسبة لحالات التعذيب والمعاملة السيئة الممارسة من قبل بعض أفراد الأمن.[1]

كما أن كثيرا ما كانت تعتمد الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كدليل للإدانة، لأن سلطة القضاء تبقى محدودة للغاية على أجهزة الأمن من حيث الدرجة الرئاسية أو من حيث الجدوى و الفعالية.

ومن ثم يمكن القول أن الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المعتقلين لم يحظ عموما من قبل القضاء أو من قبل بعض أفراد أجهزة الأمن بالاحترام وبعض أفراد المؤسسة العسكرية.[2]

ورغم أن بعض التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **01-08** رفعت من مستوى الضمانات المتوفرة للمحتجز لدى قوات الأمن قبل المثول أمام قاضي التحقيق، والتي تساعد دون شك على حماية المعتقلين من الاعتقال السري والتعذيب ومختلف أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن هناك تعديلات أخرى أثرت سلبا على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في حرية التنقل، ومبدأ قرينة البراءة، فمثلا بالنسبة لمدة الحبس المؤقت المسموح بها فإنها كانت في السابق لا تتعدى فترة **16** شهرا أثناء التحقيق، مهما كانت طبيعة الجريمة المتابع بها، أما بعد هذه التعديلات فقد أصبحت تصل إلى **20** شهرا

(1) – المرجع نفسه ، ص216.

(2) – بوالديار حسني، المرجع السابق ، ص216.

بالنسبة للجرائم التي لا تقل عقوبتها عن **20** سنة سجنا وإلى **36 شهرا** بالنسبة للجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية وبــ **60 شهرا** بالنسبة للجنايات العابرة للحدود، وذلك بالرغم من أن الاعتقال السابق عن المحاكمة هو إجراء استثنائي (المادة **123**، **125** من قانون الإجراءات الجزائية) كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقد تثبت براءته بعد مضي **60 شهرا** من الحبس المؤقت، فما تأثير ذلك على نفسيته وسلوكه بعد ذلك؟ .[1]

كما أنه ومن الناحية العملية، فإننا نجد قلة إن لم نقل انعداما في الشكاوى المقدمة المتعلقة بالتعذيب، وذلك يعود ربما إلى الخوف من الانتقام من قبل مرتكبي أفعال التعذيب، حتى أن الاعتراف بذلك لا يتم حتى أمام قاضي التحقيق، لأن الضحايا لا يفرقون بين قاضي التحقيق وبين رجل الأمن.[2]

كما أن أغلب حالات التعذيب تمارس من قبل بعض أفراد الأمن العسكري، والذين باعتبارهم موظفين مكلفين بإنفاذ القانون يتمتعون بصلاحيات أوسع من تلك الصلاحيات التي يتمتع بها نظراؤهم في سلكي الدرك والشرطة، كما أن الوسائل والطرق التي كانوا يستعملونها خاصة في ظل نظام الحزب الواحد وانعدام التعددية الحزبية والديمقراطية كانت تجعل من الصعب التعرف عليهم، ومن ثمة مساءلتهم، ومن بنها عدم التعريف بأنفسهم في محاضر الاستجواب، واتخاذ إجراءات للحفاظ على سرية أمكنة الحجز، وعدم التبليغ عنها وهذا عكس ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية (المواد **7/15** و **8/16** و**18** من قانون الإجراءات الجزائية والمادة **110** مكرر من قانون العقوبات) قد ضبطت صفة القائم بالتعذيب في الموظف أو المستخدم، بينما التعريف الوارد في المادة **263** مكرر من قانون العقوبات الجزائري لا يشترط الصفة الرسمية لمرتكب فعل التعذيب حتى يمكن اعتباره تعذيبا بل يمكن أن يكون القائم به فردا عاديا وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الذي جاء به نظام روما الأساسي لسنة **1998م**. [3]

---

[1] – المرجع نفسه ، ص216.

[2] – بوالديار حسني، المرجع السابق ، ص216.

[3] – المرجع نفسه، ص217

ولكن مع التطور الذي شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وحرية التعبير، فإن ذلك أدى إلى التخفيف من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة، كما أن تمكين المتهمين من حقوقهم الواردة ضمن المواد **51**، **51** مكرر، **51** مكرر **01** من قانون الإجراءات الجزائية وإمكانية تعرض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمساءلة الجزائية والتأديبية في حالة انتهاك هذه الأحكام فإذ دلك أدى إلى تراجع مثل هذه الممارسات وهذا في حد ذاته يعتبر تطورا.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لجريمة التعذيب في القانون الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري المقصود من التعذيب ضمن المادة **263** مكرر المضافة بموجب القانون **15/04** بنصها على: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

لكننا نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل هنا التعريف بالأعمال الوحشية أو المعاملات غير الإنسانية كما فعل المشرع الفرنسي لذلك لابد من الرجوع في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية والفقه لتحديد مفهوم هذه الأعمال الوحشية والتمييز بينها وبين مفهوم التعذيب.[1]

ومن خلال استعراض هذا التعريف نجد أنه يتماشى إلى حد كبير مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب، والذي سبق الحديث عنه ضمن الفصل التمهيدي، كما أنه وفي نفس الوقت نجد أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري قد جاء أعم وأشمل من التعريف الوارد بالاتفاقية، من حيث تحديد القائم بالتعذيب، فواضعو الاتفاقية قد حصروا صفة القائم بالتعذيب في الموظفين القائمين على إنفاذ القانون، بينما نجد المشرع الجزائري قد عمّم دائرة تجريم التعذيب لتشمل حتى الأعمال التعذيبية المقترفة من قبل عامة الناس، وحتى دون سبب معين.

وحتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة مستقلة أو كظرف تشديد ضمن جرائم أخرى بالمفهوم السابق الإشارة إليه لابد من توافر أركان وشروط لكل جريمة تعذيب نص عليها المشرع الجزائري، والتي سوف نتعرض لها بشيء من التفصيل.

(1) – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة2009، ص69.

- Code Pénal Français, Dalloz , p155.

المطلب الأول : أركـــان جـــريمة التـــــعذيب

من خلال استقراء التعريف الوارد في نص المادة **263** مكرر يتضح إلى أن جريمة التعذيب تقوم كغيرها من الجرائم الأخرى على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

الفرع الأول: العنصر المفترض

تشترط جريمة التعذيب حسب التعريف المبين في المادة **263** مكرر أن يقع الفعل على "شخص" والمقصود بالشخص هنا:

- أن يقع التعذيب على إنسان مهما بلغ جنسه أو سنه أو وضعيته العقلية، فقد يقع التعذيب على الرجل أو المرأة كما قد يقع على البالغ أو الحدث أو العاقل أو المجنون، بينما لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن جريمة إيذاء الحيوان تعتبر مجرد مخالفة طبقا لنص المادة **449** من قانون العقوبات.(1)

- كما يشترط أن يقع التعذيب على إنسان حي وإلا اعتبر التعذيب الجسدي جريمة لتشويه جثة والمعاقب عليها بموجب المادة **153** قانون عقوبات، باعتبارها جنحة.

- كما أن التعذيب المعنوي لا يتصور قيامه على إنسان ميت، فلا تقوم في هذه الحالة أية جريمة.(2)

إن العنصر المفترض في جريمة التعذيب هو أن يكون الضحية إنسانا حيا، هي الشروط المسبقة للواقعة والتي يقصد بها تلك العناصر القانونية أو المادية السابقة على تنفيذ الواقعة المكونة للجريمة، والتي يشترط القانون توافرها لكي تخضع الواقعة المرتكبة لنص التجريم.(3)

وإن كان تخلف الشرط المسبق للواقعة يخرج هذه الواقعة كلية من دائرة التجريم، فإن تخلف الشرط المسبق للجريمة (صفة الموظف وصفة المتهم) لا يهدم الواقعة الجنائية، والمتمثلة في جريمة التعذيب، بل كل ما

(1) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص70.
(2) – المرجع نفسه، ص71.
(3) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص54.

هنالك أنه سيخرجها من خانة جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة **263** مكرر **1** إلى الفقرة الأولى من نفس المادة لأنها باتت تحمل وصفا آخر وهو جريمة التعذيب المرتكبة من قبل عامة الناس.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا، سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا اتجاه المجني عليه، مثل الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي، وتبقى هذه الأعمال خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

1.السلوك الإجرامي:

إن السلوك المجرم في جريمة التعذيب هو إتيان الجاني لعمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون وهذا العمل قد يأخذ عدة صور، إما بممارسة التعذيب مباشرة من قبل الجاني، أو بالتحريض عليه أو الأمر بممارسته.

أ– ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني:

في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه بمباشرة أعمال التعذيب على الضحية، وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها. [3]

وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب في القضاء الفرنسي النسبة للتعذيب الجسدي منها:

- الجاني يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي يديها بسكين بعد أن أشبعها ضربا باللكمات.
- الزوج الذي كمم زوجته وعراها وربطها ثم قام بجلدها ووضع على ثديها كلابة الأقمشة وشطب مختلف أجزاء جسمها بالسكين.

(1) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص54.
(2) – عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص107.
(3) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص71.

- الجناة الذين قاموا بغرض السطو على بيتها بتكميم عجوز وربطها في سريرها ثم أشبعوها ضربا باللكمات وختموا هذا الأعمال الشنيعة بإيلاج جسم في فرجها.
- الجناة الذين قاموا بضرب المجني عليها بالسوط على رجلها خلال **05** ساعات وأشربوها كمية من الماء المالح ومسكوا عنقها وضغطوا عليها، ثم أدخلوا منشفة في فمها.[1]

هذا بالنسبة للتعذيب المادي، أما التعذيب المعنوي، فإنه قد طرح التساؤل حول ما إذا كان هذا النوع من التعذيب يدخل في نطاق التعذيب المعاقب عليه، والإجابة عليه كانت بالإيجاب، وبالرجوع إلى التعريف الذي جاء به نص المادة **263** مكرر قانون عقوبات، والمادة الأولى من اتفاقية مناهضة المادة السالفة الذكر، نجد أن التعذيب المقصود فيها يشمل كل من التعذيب الجسدي والمعنوي، كما نجد أن المشرع الجزائري قد حرّم كل عنف بدني ومعنوي في العديد من نصوص الدستور كما سبق بيانه.[2]

وكل ما في الأمر أن الجاني في التعذيب المعنوي يستعمل أساليب أخرى غير تلك المستعملة في التعذيب الجسدي، وهو لا يقل أهمية عن هذا الأخير، فالأثر النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ. ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا نجد أن العالم قد عرف عدة صور نذكر منها: التهديد بقتل كل أفراد العائلة، اغتصاب الزوجة أما حضور زوجها لحمله على الاعتراف...إلخ[3] .

ب-التحريض على التعذيب:

لقد حرم المشرع الجزائري التحريض على التعذيب، وفي هذه الحالة فإن الجاني لا يقوم بعمل مادي، أي لا يمارس التعذيب مباشرة، بل هو السبب المعنوي أو الأدبي (الفاعل المعنوي) في ارتكابها، ذلك أنه يقوم

---

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص67.
(2) - المرجع نفسه ، ص68.
(3) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص72.

بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها، فيعاقب على أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب، والمشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن نص المادة **2/41** والتي تشترط:

1 -أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة قانونا وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي.

2 -أن يكون التحريض مباشرا: بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية (الوجيز في القانون الجزائي العام...)

3 -أن يكون التحريض شخصيا: أن يوجه إلى الشخص المراد إقناعه بارتكاب جريمة التعذيب[1] .

ويضيف معظم الفقهاء إلى هذه الشروط شرطا رابعا يتمثل في: أن يكون التحريض منتجا لأثره، أي أن يرتكب الشخص الذي وقع تحت تأثير التحريض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، ولكن هذا الشرط لم يرد ضمن قانون العقوبات الجزائري فالمادة **46** منه لا تشترط أن يقوم المحرَّض (بفتح الراء) بارتكاب الجريمة، بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض (بكسر الراء).

فهذه المادة تنص على أنه إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب على ذلك[2] .

وهكذا فإن المحرض على التعذيب يخضع لمبدأ استقلال المسؤولية الجزائية عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع ضمن نص المادة **41 ق ع** حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا.

ومن ثم نجد أن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض، أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى

---

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،الطبعة الخامسة، 2007، ص154- 155،.

(2)- المرجع نفسه، 156.

لدى المحكمة المؤقتة لرواندا بقولها: "إن الطابع المباشر للتحريض معناه الإثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فبمجرد طرح المنشورة، بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكل صورة من التحريض". [1]

كما نجد أن المحرض يعد شريكا عند بعض الأنظمة القانونية، لا سيما التشريعين الفرنسي والمصري عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المحرض فاعلا أصليا.[2]

ج–الأمر بالتعذيب:

قد يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهنا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر سواءا أكانت هذه السلطة مستمدة من الواقع أو من القانون، فقد يكون الجاني أبا أو مدرسا أو زوجا أو مالكا أو حاكما، أي يتطلب الأمر وجود علاقة تبعية بين الآمر ومنفذ الأمر، كأن تكون علاقة الرئيس بمرؤوسيه، أو غير ذلك، مهما كانت طبيعة ذلك الإلزام، وبعبارة أخرى فإن الشخص يستعمل وجوده في موضع السلطة، ليجعل شخصا آخر يرتكب الجريمة، وتعتبر بعض الأنظمة القانونية، أن فعل إصدار الأمر هو نوع من الاشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى الفاعل المادي للجريمة.[3]

غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصدر الأمر مثل ممارس فعل التعذيب كلاهما فاعلين أصليين، فمثلا نجد نص المادة **140** من قانون العقوبات، تعاقب من كان سببا بأوامره أو طلباته في ارتكاب جناية بالعقوبة المقررة لهذه الجناية (في مجال إساءة استعمال السلطة).[4]

كما أن نص المادة **263** مكرر **01** يساوي في العقوبة بين كل من يمارس التعذيب أو يحرض أو يأمر به، ومن ثم فإن المشرع الجزائري يؤكد مرة أخرى أنهم جميعا فعلون أصليون، ولكي تقوم مسؤولية الآمر يتطلب الأمر توافر العناصر التاليــة:

---

(1) – غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص99.

(2) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص73.

(3) – غربي عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص100.

(4) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص157.

-أن يمارس الشخص قانونا أو واقعيا سلطة أو رقابة سواء أكانت مباشرة أم لا على الأشخاص الخاضعين لأوامره، مثل الموظف الذي يصدر أوار لمرؤوسيه التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب.

-يجب إثبات أنه يمارس رقابة على مرتكب التعذيب، وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره.

-وإذا كان الشخص موظفا فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لمجرد إصداره لأوامر لمن له رتبة أقل من رتبته، فالمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة باسمهم.[1]

2-النتيجة:

حسب نص المادة **263** مكرر من قانون العقوبات يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا، والمقصود بالعذاب هو ما شق على الإنسان ومنعه مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد.

بمعنى أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاق، ولا يمكن تحملها، أما إذا كان الألم يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد صرب أو جرح عمدي، والقاضي له السلطة التقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم و شناعة الفعل وعقلية الجاني.[2]

والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشترط في من يقوم بممارسة التعذيب، أما من يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب، فلم يشترط المشرع الجزائري لتجريم تصرفهما وقوع النتيجة كما سبق ذكره، فبمجرد قيامها بالسلوك المجرم تقوم الجريمة.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة التعذيب هي جريمة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص.

---

(1) – غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص105.
(2) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 74.
(3) – المرجع نفسه، ص 74.

1- القصد العام:

وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب، أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة سواءا أكان التعذيب جسديا أو معنويا، كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي كما لابد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ولا يمكنه التمسك بالجهل القانون لأنه لا يعذر أحد بجهله للقانون.[1]

2- القصد الخاص:

يشترط القانون إضافة إلى القصد العام، توفر القصد الخاص وهو الغاية الذي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلام المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا العنصر يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك وقد عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان **براديل** و **ميشال دانتي جوان** بـــ "**état d'esprit**". فإذا انتفت هذه النية المحددة، وهي القصد الخاص، تنتفي جريمة التعذيب و يكون عملا من أعمال العنف.[2]

وعلى هذا الأساس جرى القضاء الفرنسي على متابعة مرتكبي ختان الإناث "excision" من أجل بتر عضو وليس التعذيب، وذلك لكون الجاني هنا لا يقوم بفعله من أجل إيلام الضحية، وإنما إرضاء لعادات قديمة.[3]

ولا يهتم الباعث إلى ارتكاب جريمة، فسواء أكان إرغام الضحية على الإفشاء بواقعة أو القيام بعمل، أو كان مجرد شر و انحراف وفساد.

وهكذا قضي في فرنسا بقيام جريمة التعذيب في حق من أتى بأعمال نتج عنها ألم وعناء شديد جسدي مدعيا أن ما قام به من أمال لا تستهدف المجني عليه، وإنما الشيطان الذي يسكنه.

---

(1) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص74.

(2) – المرجع نفسه، ص75.

(3) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص68.

وقد أثير التساؤل في الجزائر، حول ما إذا كانت أعمال العنف التي يأتيها الراقي بمناسبة حصة رقية تعد تعذيبا إذا نتج عنها ألم وعناء شديد جسدي، والقول بعدم قيام جريمة التعذيب لانعدام القصد الجنائي الخاص اعتبارا إلى كون الجاني لا يقوم بفعله من أجل إيلام الضحية، وإنما إرضاء للعادة.[1]

أما فيما يتعلق بسبب الجريمة، فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار سبب ارتكاب الجريمة، فقد يكون الغرض الحصول على اعترافات مهما كانت طبيعتها أو معلومات أو يكون بدافع الانتقام أو لأي سبب آخر، فالجريمة تقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام بها.[2]

المطلب الثاني: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

تتنوع الحقوق والضمانات التي كفلها القانون للمتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية المختلفة، فله حقوق وضمانات في مراحل التحريات والتحقيق والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام الجزائية، وقد تكون هذه الحقوق والضمانات موضوعية، كما قد تكون إجرائية. [3]

وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز أحد تلك الحقوق والضمانات الموضوعية، والذي كفله القانون للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي معه، ألا وهو حق المتهم في حرمة جسده، وعدم اللجوء إلى التعذيب أو وسائل القهر البدني في مواجهته للاستحصال منه على اعتراف بصدد الجريمة المنسوبة إليه. خاصة وأن جريمة التعذيب واستخدام العنف قد تقع في غالب الأحيان على أيدي رجال الأمن، رغم أنهم المنوط بهم حماية حقوق الإنسان وحرياته وذلك عند قيامهم بمهمتهم في البحث والتحري حول ملابسات وظروف ارتكاب الجرائم المختلفة حيث يلجؤون لوسائل قهر وتعذيب للمشتبه فيهم أو للمتهمين لحملهم على الاعتراف، وتلك الوسائل أو الأساليب يطلق عليها البعض "وسائل الدرجة الثالثة"، كما يسميها البعض الآخر بالتعذيب البوليسي "**La torture policière**".

(1) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص68-69.
(2) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص75.
(3) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص112.

فلا يجوز اللجوء مطلقا إلى التعذيب أو ممارسة الإكراه بكل صوره وأشكاله أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة المنافية للكرامة الإنسانية قبل المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي للحصول على اعترافه بشأن الجرم المنسوب إليه، ويبطل كل اعتراف مبني على استخدام التعذيب أو الإكراه أو أية وسائل غير مشروعة منافية للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وهذا ما سعت لتحقيقه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة والخاصة بالحماية من التعذيب خاصة، والتي لعبت دورا كبيرا في إعطاء القيمة الإنسانية للمتهم، وكذا في إرساء القواعد التي تلزم الدول الأعضاء فيها بتطبيقها بعد تضمينها في تشريعاتها الوطنية.[1]

الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الحرية الفردية للمتهم وضمان سلامته الجسمانية، بأن جعل من الأفعال التي تشكل انتهاكا لمصلحة جسمه ومصلحة كرامته الإنسانية جريمة في مواجهة من قام بهذا التعذيب بهدف حمله على الاعتراف بالجرم المنسوب إليه. ولكن هذه الحماية قد مرت عبر العديد من المراحل. فقبل انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة **1989م** نجد أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة التعذيب المرتكبة من قبل الموظفين أو المستخدمين التابعين للدولة ضمن نص المادة **110** مكرر من قانون العقوبات والتي تبناها المشرع إثر تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم **04/82** المؤرخ في **1982/02/13**. في القسم الثاني تحت عنوان الاعتداء على الحريات ولكنه ألغى هذه المادة بموجب القانون رقم **06-23** المؤرخ في **10 ديسمبر 2006**. ليضم جريمة التعذيب إلى الباب الثاني الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الأول والمتعلق بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية ليجرم بذلك جريمة التعذيب التي ترتكبها العامة ضمن نص المادة **263** مكرر والمادة **263** مكرر **1/فقرة 1** كما سبق ذكر ذلك، ويشد للعقوبة أفعال التعذيب التي يرتكبها الموظف ضمن الفقرة **02** وهذا بعد انضمامه إلى

[1] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص112.

اتفاقية مناهضة التعذيب من المادة **263** مكرر **1** كما يجرم سكوت الموظف أو موافقته على ارتكاب أفعال التعذيب ضمن الفقرة **04** من نفس المادة.

وإن كانت الجزائر قد قامت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وبدون تحفظ، وتأكيدا على مصادقتها على هذه الاتفاقية فقد قامت باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإجرائية لمنع أعمال التعذيب، إلا أن ثمة مظاهر وممارسات في هذا الشأن من جانب البعض تؤثر على العلاقة بين المواطنين ورجال الشرطة رغم أهمية المحافظة على تلك العلاقة في مجال العمل الأمني.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية ممثلة في جميع أجهزتها الأمنية قد تبنت في الفترة الأخيرة إستراتيجية قائمة في أحد محاورها على احترام حقوق الإنسان ومواجهة كافة صور الاعتداء على الحقوق والحريات ومن الملاحظ أن مواجهة التعذيب لا يمكن أن تكون فقط بضمان وجود تعديلات قانونية تؤثم جريمة التعذيب وفقا للمعايير الدولية بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب دون اقتراحات ببرامج متكاملة لمواجهة التعذيب كفكرة الملاحقة القضائية للأشخاص القائمين بالتعذيب سواء أكانت جنائية أو مدنية وتوفير مناخ عام تحترم فيه حقوق الإنسان وحرياته.[1]

وفيما يلي نحاول دراسة جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن نص المادة **110** مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم **04/82** وجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن نص المادة **263** مكرر**1**.

أ- تجريم التعذيب في إطار المادة 110 مكرر الملغاة من قانون العقوبات:

لقد نص المشرع الجزائر ضمن نص المادة **110** مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على: " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من **6** أشهر

(1) - بوالديار حسني، المرجع السابق، ص215.

إلى **3** سنوات"، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد حصر جريمة التعذيب في إطار ضيق جدا، بحيث اشترطت هذه المادة توافر عناصر معينة وإلا فلا تعتبر الجريمة جريمة تعذيب وهي:

1 -أن يكون الجاني موظفا أو مستخدما.

2 -ممارسة التعذيب أو الأمر بالتعذيب (ضد متهم أو مشتبه فيه).

3 -أن يكون الغرض من تلك الأفعال الحصول على إقرارات، وسوق يتم تحليل هذه العناصر عند عرض الأركان القانونية لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

وما يؤخذ على نص المادة **110** من قانون العقوبات الملاحظات التالية:

- أن المشرع لم يعرف التعذيب مما أثار مشاكل من الناحية العملية، بالنسبة للحد الفاصل بين جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة التعذيب، وهو ما فتح المجال للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، كما أثار مشاكل قانونية بالنسبة للتعذيب المعنوي حول إمكانية الأخذ به من عدمها، بما أن المادة نصت على عبارة التعذيب دون تحديد طبيعته.
- إن حصر ممارسة التعذيب في أشخاص الموظفين أو المستخدمين يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من عقوبة التعذيب كونهم لا يملكون الصفة.
- لم يجرم المشرع الجزائري ضمن القانون **40/82** التعذيب كجريمة مستقلة إذا ما قام به موظف أو مستخدم و لم يكن الغرض منه الحصول على إقرارات.
- لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار جسامة الأضرار التي تصيب الضحية واعتبر الجريمة جنحة بسيطة مهما كانت جسامة ووحشية الأفعال المرتكبة على الضحية.

ب- تجريم التعذيب في إطار المادة 263 مكرر 1 فقرة 02:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التعذيب المرتبكة من قبل الموظفين والمستخدمين ضد المتهمين لحملهم على الاعتراف وهذا ضمن نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **02**، ليعتبرها جناية تستوجب

عقوبة السجن المؤقت من **10** إلى عشرين سنة وبغرامة من **150.000دج** إلى **1.600.000دج** سواء بالممارسة المباشرة أو بالتحريض أو بالأمر بالممارسة، كما شدد العقوبة في حالة اقتران التعذيب بجناية أخرى غير القتل العمد لتكون العقوبة السجن المؤبد أما الفقرة **04** من نفس المادة فهي تجرم مواقفه أو سكوت الموظف عن أفعال التعذيب المجرمة ضمن نص المادة **263** مكرر ولكن بعقوبة أخف من سابقتها بأن تكون السجن المؤقت من **5** سنوات إلى **10** وبغرامة **100.000دج** إلى **1.000.000دج.**

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد نفذ التزامه اتجاه اتفاقية مناهضة التعذيب خاصة بعد المصادقة عليها بدون تحفظ فبعد أن كانت جريمة التعذيب المرتكبة من قبل الموظف أو المستخدم تعتبر جنحة بسيطة ضمن القانون القديم أصبحت تشكل جناية قد تصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد. كما أن العقوبة عليها جاءت مشددة عن العقوبة المقررة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل عامة الناس.

وهذا بالنسبة للموظف المتورط مباشرة في ممارسة جريمة التعذيب سواء كآمر أو كمحرض أو كفاعل، أما بالنسبة للموظف الذي لم يتورط بصفة مباشرة في جريمة التعذيب، لكنه وافق أو سكت عن أعمال التعذيب فقد أفرد له المشرع عقوبة أقل شدة، رغم أنه يعتبر شريكا بالمساعدة طبقا للقواعد العامة، مع العلم أن اتفاقية مناهضة التعذيب جعلتهم كلهم فاعلين أصليين لأن الساكت عن التعذيب أو الموافق عليه هو في حكم الفاعل له، والسكوت قد يكون قبل حدوث الفعل أو أثناءه أو حتى بعد حدوثه ومع ذلك لا يتخذ الموظف أي إجراء لمنعه أو العقاب عليه، ونفس النهج يمكن أن ينطبق على بقية الأعمال المحظورة الأخرى، إذ لا توجد أية تفرقة بين الممارس لها والمحرض عليها وبين من يوافق أو يسكت عنها.[1]

وهذا ما سوف نوضحه عند دراسة الأركان القانونية لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بعد عرض موجز لأسباب ارتكاب هذه الجريمة والعلة من تشديد العقاب عليها فيما يلي:

---

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص215.

الفرع الثاني: أسباب ارتكاب الموظفين لجريمة التعذيب والعلة في تشديد العقوبة

لقد سبق القول بأن وجود النصوص المقررة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لا يكفي وحده لاحترام هذه الحقوق و الحريات ما لم تكن هناك الرغبة الصادقة لدى الإدارة أو السلطة التنفيذية، وخاصة منها الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حماية الحقوق والحريات والأكيد أن اعتماد بعض هؤلاء الموظفين لأعمال التعذيب من أجل الوصول إلى غايتهم بإجبار المتهمين على الاعتراف له أسبابه و دوافعه.

أ- أسباب ارتكاب أعمال التعذيب من قبل الموظفين أو المستخدمين العاملين على تنفيذ القانون:

إن بعض الفقهاء يرون أن أسباب استخدام رجال الشرطة والأمن بصفة عامة لوسائل الاعتداء دون إتباع السلوك القانوني للحصول على اعتراف المتهم يرجع لعدم كفاءتهم وقصورهم في العمل.

حيث يقول الفقيه الأستاذ لوداج رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية السابق: "رغم أن رجال الشرطة لهم مكانة خاصة مؤكدة، إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أو لم يرتكبها ولذلك بدافع الكسل وحب السيطرة، ولجهلهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث والتحري، وتصرفهم هذا فيه خرق للقوانين واعتداء على حقوق الإنسان وهو ما نقره؟ إذ يجب أن يحظى المتهمون حتى مرتكبو الجرائم الجسيمة برعاية تامة".(1)

وإذا كانت الغاية من تعذيب المتهم هو الحصول على الاعتراف وبالتالي التوصل إلى نتيجة التحريات في أقرب فرصة من قبل رجال الأمن. فإنها في نفس الوقت تنم عن العجز ومحاولة تضليل العدالة إن تمت فعلا. فقد تحدث أحيانا أحداث معينة يفاجأ بها رجال الأمن، دون أن تكون لديهم أية معلومات مسبقة عن القائمين بها، وعن طبيعة نشاطهم ودوافعهم وأهدافهم من وراء هذه الأحداث.

ولاشك أن ظهور رجال الأمن في مثل هذه الحالة بمظهر غير العالم بهذه الأمور هو شيء غير مستحب بالنسبة إليهم وإلى رؤسائهم، بل إن ذلك قد يكون دليلا على تقصيرهم وإهمالهم في أداء واجبهم الرئيسي وهو منع وقوع الجرائم خاصة ما يتسم منها بقيمة خاصة، ولذلك فإن رجال الأمن في هذه الحالة يحاولون جاهدين

(1) – عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2001، ص 353.

تدارك تقصيرهم، وذلك عن طريق اصطناع أدلة الإدانة لمرتكبي هذه الأحداث وقد يصل الأمر إلى حد ممارسة الاعتداءات الجسيمة على المتهمين، عسى أن تنتزع منهم اعترافا يقوم مقام الدليل في إثبات التهمة عليهم كما أنهم قد يتعمدون إلى تأخير عرض المتهم على سلطة التحقيق وذلك بإطالة استجوابه، حتى ينهار معنويا ويعترف بوقائع ربما لم يرتكبها وهذه جريمة دستورية مستقلة أخرى.[1]

إن ممارسة هذه الأعمال من شأنها تعطيل سلطة التحقيق عن مباشرة ولا سيما على هذا التحقيق، خاصة في حالة استطالة الاستجواب لدى رجال الأمن الذين يريدون الحصول على وقت كاف، لتعذيب المتهم للوصول إلى ما يمكن الوصول إليه، مما يعتبرونه دليلا على الجريمة المراد نسبها إليه، من جهة، ومن جهة أخرى فهم يرغبون في فسحة من الوقت، يمكن من خلالها أن يزول ما لحق بالمتهم من آثار للتعذيب أو أن تقل إلى أقل حد ممكن إن تعذّر زوالها بالكامل.[2]

ولا شك أن هذا السلوك يكشف إلى حد كبير عن قصور وعجز عن كشف الحقيقة، لكنه يأخذ صورة أخرى حين يقوم رجال الأمن بعد ذلك بتقديم ما اصطنعته من أدلة إلى سلطات التحقيق لكي يأخذ طريقه من بعد إلى ساحة القضاء، إذ لا شيء أكثر خطورة من تضليل العدالة حيث تقوم سلطة الاتهام والتحقيق –مدفوعة بما سبق– بتقديم متهم للمحاكمة بلا تهمة، أو تهمة بغير دليل، أو على أحسن الفرضيات، دليلا يفتقد إلى المشروعية.[3]

ولكن الأخطر من هذا كله أنه حتى وإن ثبت أن المتهم قد كان تحت وطأة التعذيب فإن إثبات هذه المسألة يكون في كثير من الأحيان من الصعوبة بمكان إلا إذا ظهرت آثار التعذيب بصورة واضحة وثبت أنها من رجال الشرطة، وهو الأمر المستحيل، خاصة وأن الأطباء الذين يعملون على فحص المتهمين قبل

---

[1] – عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص32، 33.

[2] – المرجع نفسه ، ص33.

[3] – المرجع نفسه، ص33.

إحالتهم على سلطة التحقيق لا يملكون الجرأة الكافية لتحرير تقرير يحتوي على معلومات تدين رجال الشرطة، حتى وإن كانت آثار التعذيب واضحة بالعين المجردة.[1]

وعلى هذا فإن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يعتبر هدما لجانب كبير من جوانب الشرعية الإجرائية، فضلا عن كونه جريمة يعاقب عليها جنائيا، ومن هنا فقد حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على تجريمه.

2-العلة في تشديد العقوبة على الموظف المرتكب لجريمة التعذيب:

تعد جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها ضمن نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **02** جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص وقد شدد المشرع في العقوبة المقررة لهذه الجريمة عن غيرها المنصوص عليها ضمن نص نفس المادة فقرة **01** والمرتكبة من قبل عامة الناس.

وقد كان السبب في ذلك أن المشرع قد قدر أن صفة الجاني في هذه الجريمة (الموظف) وصفه المجني عليه (المتهم) لهما وزن في تقدير العدوان، فالجاني لا يهدر بفعله مصلحة قانونية واحدة (وهي مصلحة الشخص في سلامة جسده وحياته)، بل يهدر أيضا مصالح أخرى معتبرة في النظام القانوني الجنائي (كمصلحة العدالة) والتي تتمثل في كفالة حرية المتهم وصون اعترافه من الضغط والإكراه، كما يهدر مصلحة حيدة الإدارة والتي تتمثل في عدم تعدي الموظف حدود وظيفته وذلك بتعذيب المتهم.[2]

وعلى الرغم من تعدد المصالح القانونية التي يقع عليها العدوان بفعل الجاني في هذه الجريمة، إلا أنه لاشك فيه أن المصلحة الأهم من بين تلك المصالح هي "مصلحة الشخص في سلامة جسده وعدم المساس بكرامته الإنسانية" لذلك نجد أن المشرع من وراء تشديد العقاب على الموظف الذي يأمر أو يحرض على ممارسة التعذيب أو يفعل ذلك بنفسه لإجبار المتهم على الاعتراف، قد كان حماية لحق هذا الأخير في سلامة بدنه من عنف رجال السلطة وبطشهم، باعتبار أن هذا الحق هو أحد الدعامات التي تقوم عليها الحرية

---

(1) – عمرالفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص33.

(2) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص114.

الشخصية للفرد، إضافة إلى أن إخضاع المتهم للتعذيب بهدف الحصول على الاعتراف منه، يعدم إرادته في التصرف فيعدم بذلك قيمة الاعتراف القانونية.[1]

كما أن التعذيب الذي قد يخضع له المتهم قد يدفع به إلى الاعتراف على نفسه و نسبه الجرم إلى نفسه كي يتخلص من آلامه، مع أنه برئ من هذا الجرم، في حين أن مرتكب الفعل الحقيقي قد يمتنع عن الإدلاء بأي اعتراف لأنه بالنسبة إليه آلام التعذيب هي قليلة مقارنة بالآلام التي قد تنتج عن تطبيق عقوبة الجرم عليه، وبالتالي فهو يفلت من العقاب، لأن هناك مقولة تقول: من السهل أن تجبر متهما على الكلام، ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة هي الفكرة التي جاء بها العديد من الفقهاء الذين نادوا بضرورة منع التعذيب وعلى رأسهم " بيكاريا "كما سبق التعرض إلى ذلك في الفصل الأول.

وتعتبر الشرعية الإجرائية امتداد ا طبيعيا للشرعية الجنائية، بل هي في الواقع أكثر خطورة منها وأعظم شأنا، والركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية هي قرينة البراءة، والتي هي قرينة طبيعية أقرها القانون وهي ترتب آثارا خطيرة في الإثبات الجنائي، فعلى سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، أما هو فلا يجوز تكليفه بإثبات براءته، لأن الأصل هو براءته، كما لا يجوز إكراهه على الاعتراف بجريمته لأن الأصل أن له كامل الحق في الإدلاء وفقا لقانون العقوبات الجزائري فإنه لا يجوز الادعاء بأقواله بكل حرية.[2]

وبالتالي فإنه ومن الناحية القانونية، فإن هؤلاء الموظفين هم المكلفون بإنفاذ القانون، وبالتالي يجب أن يكونوا قدوة لمرؤوسيهم وأن يلتزموا عند ممارسة مهامهم باحترام القانون ومعاملة المشتبه فيهم معاملة إنسانية وبذلك يكونون محل تقدير من طرف المواطن ويلقون المساعدة منه في ممارسة أعمالهم الرامية إلى الوقاية من الإجرام ومواجهته وأكبر دليل على اهتمام المشرع الجزائري لهذا الموضوع ومحاولة منه إلى مكافحة الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون، ونظرا لحساسية مراكزهم هذه وأهميتها فإنه نص على تشديد العقوبات في الجنايات والجنح التي لم يقرر فيها القانون عقوبات إذا ارتكبها موظفون أو قائمون بوظائف عمومية، بحيث تضاعف هذه

---

(1) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص114.

(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص35.

العقوبة إذا كانت الجريمة مكيفة جنحة والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى **20** سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة لغيره هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى **10** سنوات، والسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة لغيره من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة **143** من قانون العقوبات).

كما أن إدانة المتهم لا ينبغي أن تكون غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لإقامة العدالة ولتحقيق التوازن في المجتمع، مما يعني توازن تحقيق دليل الاتهام بنفس القدر مع تحقيق دفاع المتهم، كما أن تحقيق المساواة والتوازن في المجتمع يعني خضوع الجميع للقانون، لذلك نجد أن جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان اهتمت بتحديد أسس معاملة الفرد إذا أصبح في موقف اتهام أو إدانة.[1]

الفرع الثالث: أركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

تقوم جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها ضمن نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **02** على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة من العناصر الآتية:

أ - عنصر مفترض وهو صفة الجاني، وصفة المجني عليه.

ب - سلوك مادي يتمثل في ممارسة التعذيب أو سلوك مادي ذي مضمون نفسي ويتمثل في الأمر بالتعذيب.

أ- العنصر المفترض:

يشترط القانون في بعض الجرائم عناصر مفترضة تكون سابقة على تنفيذ الجريمة والتي يتوقف عليها وجود أو عدم وجود هذه الجريمة.

[1] - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص34.

وتتمثل الشروط المسبقة للجريمة في جريمة تعذيب المتهم في صفة الموظف الذي يقوم بارتكاب الجريمة، وصفة المتهم الذي يخضع لها.

1-صفة الجاني:

اشترط القانون لوقوع جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة **263** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري، أن يقع فعل التعذيب من موظف أو أن يأمر به أو يحرض عليه ويقصد بالموظف العام في مفهوم القانون الإداري ذلك الشخص الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل على وجه الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة.[1]

وعلى هذا التعريف يجري فقه القانون الإداري، وتستقر أحكام مجلس الدولة الجزائري عليه، وعلى ذلك فلكي يعتبر الشخص موظفا عموميا خاضعا لأحكام قانون الوظيف العمومي وجميع القوانين واللوائح الخاصة بهذا الشأن، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة، وليست علاقته بها علاقة عارضة.[2]

ولا يشترط أن يكون للموظف مرتب شهري يأخذه كمكافأة على خدمته بل إن الشخص يعتبر موظفا عموميا حتى انتدب أو أمر بتأدية خدمة عمومية، سواءا أكان هذا نظير مرتب شهري أو سنوي أو بغير راتب.[3]

أما فيما يخص القانون الجنائي فإنه لا يحدد بدقة "شاغلي الوظيفة العامة" وإنما يرتبط تحديد المقصود بالموظف العام في كل نص عقابي يجب أن يرتبط بالغاية المرجوة من هذا النص وبالمصلحة المراد حمايتها فيه فالمشرع الجنائي حين يقوم بتحديد المقصود بالموظف العام فإنه يربط ذلك بأحكام النص العقابي الذي يحكمه

(1) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص58.

(2) – المرجع نفسه، ص58.

(3) – انظر محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 157 وما بعدها.

مثلا المقصود بالموظف العام في جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية قد لا يكون نفسه هو المقصود بالموظف العام في جريمة التعذيب وهذا يتفق بصورة عامة مع ذاتية قانون العقوبات.[1]

وإذا كانت صفة الموظف هي شرط لزوم لاعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب الفقرة **02** من المادة **263** مكرر **1**، لكنه ليس شرطا كافيا لاعتبار مثل هذه الأفعال كذلك، بل يلتزم إلى جواره دائما توافر شرط آخر يعتبر بلا شك حجر الزاوية ونقطة الأساس في تقرير تلك الجريمة، ألا وهو أن يكون الموظف قد ارتكب هذه الأفعال اعتمادا على سلطة وظيفته فالقانون هنا يشترط أن يكون قد ارتكبها باسم السلطة ولحسابها ويكفي أن ترتبط الجريمة بالوظيفة ارتباطا سببيا ما دام الجاني قد استخدم فيها إمكانات الوظيفة ونفوذها، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الجاني غير مكلف رسميا أو غير مختص قانونا باستجواب المتهم أو سؤاله.[2]

وخلاصة القول واستنادا إلى ما سبق ذكره فإنه يمكن تحديد ضوابط تحديد الجاني من الناحية الموضوعية، بحيث تعد جريمة التعذيب جريمة السلطة ضد الأفراد، لذلك وجب تشديد العقاب على هذه الجريمة، أما عن علاقة ارتكاب جريمة التعذيب ومباشرة الوظيفة فإنه لا يشترط فيما أن ترتبط بممارسة الوظيفة مباشرة، وإنما يكفي أن ترتبط سببيا واستنادا إلى سلطة الوظيفة.

أما من الناحية التطبيقية، فإن صفة الجاني تنصب على كل العاملين باسم السلطة ولحسابها سواء أكانوا في أجهزة الأمن أو الوزارات أو الفرق الخاصة أو رجال الإدارة.[3]

والفرق بين جريمة استعمال القسوة وجريمة التعذيب، هو أن القسوة يمكن أن يقوم بها الجاني حتى وإن كان موظفا بجمعيات استهلاكية أو إدارة بسيطة، بينما جريمة التعذيب فإنها لا تتم إلا ممن لهم إمكانية الاتصال بشخص المتهم، أي أن صفتي الجاني والمجني عليه (رجل السلطة والمتهم)، يؤديان دورا أساسيا في التمييز بين

(1) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص63.

(2) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص117.

(3) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 66، 74.

القسوة والتعذيب، وإن كان ذلك لا يعني دائما أن جريمة التعذيب تكون جريمة قسوة، إذ تختلف هاتان الصفتان على وجه التحديد، لا سيما وأن فعل الاعتداء قد يكون مختلفا على الأقل من الناحية النظرية.[1]

2-صفة المجني عليه "المتهم":

لكي تتحقق هذه الجريمة، يجب أن يقع فعل التعذيب على المتهم، إما إذا رقع على غير المتهم فلا قيام لجريمة التعذيب بالمعنى الذي قصده المشرع ضمن الفقرة **02** من نص المادة **263** مكرر **01**.

وبالرجوع إلى نصوص القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المتهم ونفس الشيء بالنسبة للقضاء، كما نجد أن القانون الفرنسي لم يأت على ذكر تعريف المتهم، ولكنه استعمل عدة ألفاظ للتعبير عن الطرف المقابل للنيابة العامة في الدعوى العمومية، وتختلف هذه الألفاظ باختلاف مراحل الدعوى الجنائية ودور المدعى عليه (المتهم) فيها.

ففي المرسوم الصادر في **20** أوت **1903** استعمل المشرع الفرنسي الكلمات التالية تعبيرا عن المتهم، وهي: **L'accusé**, **Le prévenu**, **L'inculpé** وقد قصد المشرع الفرنسي التعبير باللفظ الأول عن كل شخص يشتبه في ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية، ويقصد باللفظ الثاني من تتخذ ضده الإجراءات باعتباره مذنبا في مواد الجنح، أما اللفظ الثالث فقط أطلق على من تتخذ ضده الإجراءات باعتباره مذنبا في مواد الإجراءات.[2]

ثم صدر مرسوم في **22** أوت **1958** ليعدل من هذه الألفاظ كما يتفق وقانون الإجراءات الجنائية "الجديد" فاحتفظ بهذه الصور الثلاثة وأضاف إليها صورة رابعة هي صورة المشتبه فيه "**Le Soupçon**" وهي تعبير عمن يجري سؤالهم في قضية ما دون أن ينطبق عليهم أي من الأوصاف الثلاثة الأولى، فهؤلاء لا

---

(1) – المرجع نفسه، ص76.

(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص76.

يجوز أن يوصفوا إلا بأنهم مشتبه فيهم، أو بأنهم مساهمون محتملون في الجريمة أو بأنه تقوم في مواجهتهم دلائل قوية و متوافقة يمكن أن تسوغ اتهامهم.[1]

ولكن وإن كانت هنا تفرقة بين هذه الأوصاف أثناء الملاحقة والمتابعة فإن هذه التفرقة لم يعتد بها فيما يتعلق بالمعاملة (من حيث احترام الحقوق و الحريات الفردية) بين فئة وأخرى، بل على العكس فهي تهدف إلى تقرير حماية لسمعة واعتبار كل من يحمل وصفا من هذه الأوصاف الأربعة.

ومن ثم فقد استقر القضاء والفقه الفرنسي أن الحماية القانونية المقررة ضمن نص المادة **168** من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على عقاب ممثلي السلطة متى استعملوا العنف أو أمروا باستعماله ضد الأفراد تنسحب إلى الطرائف الأربعة السالف ذكرهم.[2]

وفي غياب تعريف للمتهم ضمن القانون أو القضاء أو الفقه الجزائري، فإن القياس على القانون الفرنسي يصبح هو الحل الوحيد في هذه الحالة، خاصة وأن الكرامة الإنسانية وسلامة جسد الإنسان يجب أن تحتفظ بغض النظر عن صفته ووصفه، وهذا ما قررته نصوص جميع الدساتير العالمية بما فيها الدستور الجزائري خاصة في مواده **34–35**.

وخلاصة القول أن كلمة المتهم في مفهوم المادة **263** مكرر **1** فقرة **02** من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى الفقه الفرنسي تشمل كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفوعة بالاشتباه في مساهمته في ارتكاب جريمة معينة بالذات أو النوع يمكن أن يكون إقراره على نفسه أو ما أريد حمله على الإقرار به مؤديا إلى محاكمته جنائيا، وإن لم يؤد إليها بالفعل.

أما عن زوال صفة المتهم فإنها تزول بزوال السبب الذي أكسبه إياها، وعلى ذلك فلا صعوبة في القول بزوالها بانقضاء الدعوى العمومية، سواءا بصدور حكم بات فيها أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء، أو يزول بتوقف السلطة المعينة عن الأعمال أو الإجراءات التي سبق أن كشفت عن نظرة السلطة إلى الفرد باعتقادها أو

(1) – المرجع نفسه، ص 80.

(2) – المرجع نفسه، ص81.

اشتباهها به.[1] وإن حدث وزالت صفة المتهم عن الشخص، فإن التعذيب الذي يقع عليه هذا الشخص لا يعتبر جريمة بمفهوم المادة **263** مكرر **1** فقرة **02** بل تكون أمام جريمة أخرى يقترفها الموظف العام، قد تكون جريمة من جرائم إساءة استعمال السلطة أو استعمال القسوة أو جنحة الضرب والجرح الجسميين، أو جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الموت، أو جناية القتل العمد... وذلك حسب الأحوال.[2]

و لم ينص القانون الجزائري كما فعل قانون العقوبات الفرنسي على جعل صفة الموظف ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الضرب أو الجرح أو الضرب والجرح المفضي إلى عاهة أو المفضي إلى الموت أو القتل العمد ضمن نص المادة **186** منه.

ب- السلوك المادي للجاني: الركن المادي للجريمة:

يحتوي الركن المادي لجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **02**، **03**، **04** من قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة عناصر هي: فعل التعذيب، النتيجة الإجرامية، رابطة السببية.

1-فعل التعذيب:

وهو صدور سلوك مادي من المتهم على إحدى الصور التالية: إصدار الأمر بالتعذيب أو القيام بتعذيبه فعلا أو التحريض عليه، وتكون العقوبة أقل في حالة السكوت أو الموافقة على أعمال التعذيب ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في شأن تجريم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف كما فعل في جريمة التعذيب المرتكبة من قبل الأشخاص العاديين والمنصوص عليها في الفقرة **01** من نفس المادة، بحيث لا يقتصر مفهوم الفاعل الأصلي على من يأتي عملا من الأعمال التنفيذية

---

[1] – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص94.

[2] – رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص533.

للتعذيب، بل يمتد إلى من يأمر به، وكذا من يحرض عليه، وحتى من يوافق أو يسكت عيه ولكن في هذه الحالة الأخيرة تكون العقوبة أقل شدة.[1]

والواضح أن التسوية بين من يحرض على الفعل ومن يأمر به و من يقوم بتنفيذه يعبر عن رغبة المشرع في تجنب الأثر القانوني المرتب على قاعدة استعارة الشريك لإجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، فمادام النص يستلزم أن يكون الفاعل موظفا عاما، فإن عدم التسوية بين من يقوم بالفعل و من يأمر به و من يحرض عليه قد يؤدي إلى وقوع وصف آخر أخف إذا أمر موظف عام شخص آخر بالقيام بالفعل المعاقب عليه.[2]

ويظهر لنا أن المشرع الجزائري قد انتهج نفس الاتجاه الذي اتخذه واضعوا كما سبق الإشارة إلى ذلك في المطلب الأول الخاص بجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **1** اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تجعل في حكم فاعل التعذيب المحرض، وكذلك كل من يوافق أو يسكت عليه (المادة الأولى من الاتفاقية).

فبالإضافة إلى الفاعل الأصلي نجد أن المشرع الجزائري على غرار واضعي هذه الاتفاقية قد جعلوا من لا يتدخل لمنع التعذيب في حكم فاعل التعذيب، ونفس الشيء بالنسبة للساكت أو الموافق عن التعذيب، والذي يعلم به ولا يتخذ الإجراءات القانونية التي تكفل منعه أو عقاب مرتكبيه، والسكوت يمكن أن يكون قبل الفعل إذا اتخذ الشخص موقفا سلبيا، ويمكن أن يكون بعد علمه بوقوع الفعل، ولكنه التزم مع ذلك موقفا سلبيا.[3]

والحقيقة أن حالة علم الشخص بأن تعذيبا يقع ولكنه امتنع عن أداء واجبه في الحيلولة دون وقوع التعذيب أو استمراره يجعل منه حسب القواعد العامة شريكا بالمساعدة إذا كان من سلطته القانونية أن يمنع هذا الفعل، وهو ما يتساوى عندئذ مع السكوت والموافقة في الصورة السابقة، ولكن أهمية النص على السكوت تكون في حالة توافر العلم بعد وقوع التعذيب وامتناع الشخص رغم ذلك عن القيام بواجبه في

(1) – غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 34.

(2) – المرجع نفسه، ص 34.

(3) – غنام محمد غنام، المرجع السابق ، ص35.

التبليغ عنه، وهذه الصورة من النشاط لا تقع وفقا لقواعد العامة تحت وصف التجريم، فلا يجعل من الشخص الذي يسكت عن أفعال التعذيب فاعلا أصليا أو حتى شريكا للفاعل الأصلي.[1]

ولكن واضعي الاتفاقية ومعهم المشرع الجزائري ساووا بينه وبين الفاعل الأصلي، وهو ما يمثل توسعا واضحا في صفة الفاعل، وذلك نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة والآثار المترتبة عليها، ومدى مساعدة السكوت أو الموافقة عليها، في زيادة تفشي هذه الأفعال وتغلغلها داخل السلطة ورجالها.

غير أن المشرع الجزائري قد أفرد لجريمة السكوت والموافقة على فعل التعذيب من طرف الموظف عقوبة أقل من تلك المقررة لتنفيذ التعذيب أو الأمر به أو التحريض عليه، وذلك ضمن الفقرة **04** من نص المادة **263** مكرر.

وفيما يتعلق بالشروع في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، فإن هذه الجريمة هي من الجرائم المادية، لأنها جريمة حدث ضار وهو التعذيب باعتباره ضارا بالجسم والنفس، والشروع فيها متصور على صورة الجريمة الموقوفة، كما لو أخذ الفاعل يحمي حديدا من النار وأقدم بالحديد المحمي للسع المتهم في جسمه، غير أن هذا الأخير تفادى حدوث اللسع به، وعندئذ ضبطت الواقعة. فهذا لا يعتبر شروعا في فعل التعذيب أما الشروع في الأمر في التعذيب، فإنه غير متصور، لأنه إما أن يصدر الأمر ويعقبه تعذيب فتقع الجريمة كاملة، وإما ألا يصدر فلا تقع الجريمة ولا وسط بين الأمرين.[2]

وحيث أن تعبير الأمر يفترض وجود طرفين، الأول هو مصدر الأمر، والثاني هو متلقي هذا الأمر، وأن جوهر الأمر هو أنه إرادة ملزمة تصدر من الطرف الأول "الرئيس" وتصل إلى الطرف الثاني "المرؤوس" حتى تكون صالحة لإحداث أثرها الطبيعي في العالم الخارجي، أي خارج نفس مصدرها ومن ثم فهذه الإرادة لا تحدث ذلك الأمر إذا لم تتصل بمن وجهت إليه وهو "متلقي الأمر".[3]

(1) – المرجع نفسه ، ص35.

(2) – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص535.

(3) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص121.

فإذا تصورنا إذن أن هذه الإرادة صدرت بالفعل عن صاحبها –أي الطرف الأول أو الرئيس، أو بعبارة أشمل من يملك سلطة إصدارها- ثم السبب من الأسباب لم تصل إلى الطرف الثاني – أو المرؤوس أو من وجهت إليه- فإن الجريمة تكون قد توقفت عند حد الشروع المعاقب عليه.(1)

ولكن يفترض في الأمر بالتعذيب حتى يعتبر شروعا أن يكون سلوك الجاني "الآمر" لم يتصل بعلم المجني عليه، ذلك أنه إذا تحقق هذا الاتصال فلا شك أنه سيكون له وقع سيئ في نفسه، وقد يكون هو وقع التعذيب ذاته، أو على الأقل التهديد بالتعذيب (تعذيب نفسي) وهو ما تتحقق به الجريمة في صورتها التامة.

والواقع أن تطبيق معيار الشروع على جريمة التعذيب يصعب تصوره، فالتجريم هنا يقع على كل سعي من الجاني نحو النتيجة المعاقب عليها في هذه الجريمة وهي إيذاء الضحية بدنيا أو نفسيا، ومهما تضاءل قدر هذا الإيذاء ومعلوم أن "البدء في التنفيذ" هو قدر من هذا السعي نحو النتيجة وهو يتحقق في جريمة التعذيب بمجرد البدء في إيذاء الضحية على الأقل من الناحية النفسية، وذلك يكفي لتحقق الجريمة في صورتها التامة، وعلى سبيل المثال فإن بمجرد إيثاق قدمي الضحية أو يديه تمهيدا لضربه حتى ولو لم يتم الضرب بالفعل فإن التعذيب قد تحقق ولو في شقه النفسي بما أنه تم على مرأى ومسامع الضحية.(2)

2–النتيجة الإجرامية:

إن النتيجة الإجرامية المعاقب عليها والمستخلصة من نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **02**، هي المساس بسلامة جسم ضحية فعل التعذيب أو عقله وتعريض صحته لخطر شديد (التعذيب البدني) أو وصوله إلى حالة نفسية ومعنوية غير الحالة التي كان عليها قبل تعذيبه (التعذيب المعنوي) كما تتصور في العدوان على كرامة الضحية أو إنسانيته.(3)

(1) – المرجع نفسه، ص121.

(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ، ص 162.

(3) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص126.

إن محاولة حمل المتهم على الاعتراف مع ما يبذله الجاني فيها من عنف معنوي أو جسدي تؤدي حتما إلى إيذاء المتهم معنويا أو ماديا، وذلك الإيذاء هو النتيجة التي يحظرها المشرع ويرصد لها الجزاء الجنائي، وذلك هو التفسير الذي يستقيم مع مدلول نص المادة **263** مكرر**1** من قانون العقوبات، فالاعتراف في حد ذاته أمر مشروع، وقد نظم عن اعتراف المتهم في مرحلة الاستجواب والمواجهة والتي يمكن أن تسفر عن اعتراف المتهم أما اللجوء إلى العنف فهو وسيلة غير مشروعة تؤدي حتما إلى نتيجة غير مشروعة وهي إيذاء المتهم الخاضع لذلك العنف والإكراه. [1]

وخلاصة القول أن النتيجة المعاقب عليها في حالة التعذيب هي أي قد يلحق بالمتهم من إيذاء مادي أو نفسي مهما تضاءل قدره أو قيمته، وسواء كان تصرف الجاني هو مباشرة عمل التعذيب أو الأمر به، أو التحريض عليه، أو حتى السكوت والموافق عليه، أما إذا كان هذا التعذيب مقترنا بجناية القتل العمد فهي النتيجة التي تدخل ضمن جريمة القتل العمد المقترن بأعمال التعذيب والمنصوص عليها ضمن المادة **262** من قانون العقوبات وتكون عقوبته السجن المؤبد، ونفس العقوبة تقرر في حالة اقتران التعذيب بجناية أخرى غير القتل العمد طبقا للفقرة **03** من نص المادة **263** مكرر **1**.

3–رابطة السببية:

إن رابطة السببية هي شرط لزوم لقيام الركن المادي في جريمة التعذيب التي نص عليها المشرع في إعادة سالفة الذكر، فيلتزم أن يكون فعل الجاني سببا في تحقيق النتيجة الإجرامية في تلك الجريمة، وعلى ذلك يتعين توافر رابطة السببية المادية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي وقعت وتحققت.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظرية السبب المباشر في تحديد توافر أو انتفاء رابطة السببية المادية دون الاعتداد ببقية العوامل الخارجية الأخرى التي قد تكون قد ساهمت في حدوث الجريمة، وهذا ما جسده القضاء على رأسه المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وقراراتها القضائية، ورابطة السببية تقوم في جريمة التعذيب متى

---

(1) – عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص170.

(2) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص127.

كان سلوك الجاني صالحا لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وهي التسبب بألم بدني أو عقلي أو على ذويه، أو تهديده باغتصاب زوجته أو أمه...إلخ.

وكذلك تتوافر رابطة السببية في حالة تعذيب الضحية عن طريق إغراقه في حوض مملوء بالماء، فإذا توفي هذا الأخير، فإن الجاني يكون مسؤولا عن هذا الموت لأنه هو من تسبب في إغراق الضحية حتى الموت، ولا يقبل منه عذر أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت الضحية غرقا، وهو تدليل سائغ و تطبيق صحيح للقانون.[1]

ومن المستقر عليه فقها وقضاءا أن رابطة السببية هي من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومن فصلت في شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها، مادامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه.

وفي سبيل ذلك فإن لمحكمة الموضوع الحق في الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية وطرح عداها، بل إن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته.[2]

على أن هذه الحرية الواسعة المكفولة لقاضي الموضوع ليست مطلقة من كل قيد، فإذا كان لا يلتزم ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة كما أنه لا يلزم بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام، إلا أنه ملزم في حالة الحكم بالإدانة أن يبين في حكمه واقعة الدعوى بيانا كافيا، كما أن محكمة الموضوع تلتزم بالرد على دفاع المتهم الذي لو صح لترتب عليه تغير وجه الرأي في الدعوى، خاصة إذا أثبت انقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وعلى ذلك في محكمة الموضوع عليها أن تبين توافر رابطة السببية بين فعل التعذيب والنتيجة التي حدثت وإلا كان حكمها قاصرا ومشوبا بالقصور في التسبب مما يجعله خاضعا لرقابة المحكمة العليا، التي قد تصدر قرارا ينقضه.[3]

(1) – المرجع نفسه، ص127.

(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص209.

(3) – المرجع نفسه، ص210.

4 – حالة أمر الرئيس للمرؤوس بلوتكاب جريمة تعذيب:

من المقرر فقها وقضاءا أن طاعة أوامر الرؤساء لا يمكن أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم، وإن كان القانون قد يعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إذا كان قد اعتقد مشروعية أمر الرئيس مع كون تنفيذه من الناحية القانونية يشكل جريمة من الجرائم مع اشتراط أمرين هما: حسن النية، والتثبيت والتحري من مشروعية الفعل. غير أنه وفي قضايا التعذيب على وجه الخصوص، فإن شرط حسن النية ينعدم لدى الجاني مرتكب هذه الجريمة، فحتى وإن تذرع المرؤوس بحكم واجب الطاعة للإفلات من العقاب، معللا بأن طاعة الرئيس كانت واجبة عليه حتى وإن كانت تقتضي ارتكاب جريمة.[1]

إلا أن القاضي يمتنع دائما عن الأخذ بمثل هذا الدفع، نظرا لكون الوقائع المسندة إلى المتهمين تكون صارخة في انتهاكها لحكم القانون، ولا يمكن للرجل العادي أن يفترض أنها مما يجوز للرؤساء أن يأمروا به، ومهما كان شأن الرئيس الآمر، لخروجها عن الحد ولإخلالها بكرامة الإنسان.[2]

ونخلص من ذلك، إلى أن طاعة الرؤساء لا يجب أن يمتد بأي حال من الأحوال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وأنه لا يجوز الاعتداد بأي دفع يبديه أي من الجناة في جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن المادة **263** مكرر **1** فقرة**02** للإفلات من العقاب عن تلك الجريمة، وذلك احتراما للمبادئ التي قام بترسيخها القضاء الجنائي الدولي ومن بعده التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري احتراما لما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الجنائي الجزائري، إذ نصت في مادتها الثانية فقرة ثالثة على ما يلي: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".[3]

---

(1) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص132.

(2) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص132.

(3) – المرجع نفسه، ص132.

2-الركن المعنوي:

أ – وجوب توافر القصد الجنائي الخاص : يتعين لتطبيق حكم المادة **263** مكرر فقرة **02** من قانون العقوبات الجزائري أن يكون لدى الجاني قصد جنائي خاصة، فجناية التعذيب بمفهومها ضمن نص هذه المادة في فقرتها **02**، لا تقوم بالقصد العام وحده (الذي يتكون من العلم والإرادة) بل يلزم أن يتوافر إلى جواره قصد خاص يتمثل في نية أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها كهدف لتصرفه وهي نية حمل المتهم على الاعتراف، أو حتى لأي سبب آخر (كسبب شخصي أو بسبب التمييز...إلخ).[1]

وعلى ذلك فلا يكفي أن تتجه إرادة الموظف إلى إيذاء المتهم إيذاء يصل إلى حد التعذيب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص نفس المادة وإنما يتعين أن تتجه إرادة الجاني الصادر عنه فعل التعذيب، إلى الوصول إلى نتيجة أو غاية معلومة لديه سلفا، وهي حمل المتهم على الاعتراف وسواء أكان هذا الاعتراف تاما أو جزئيا أو لم يتم أصلا، لأن نص المادة صريح، فيكفي أن يتحقق النية لدى الجاني من أجل الحصول على اعتراف أو معلومات، وهي لم تنص أو تشترط أن يتم الحصول فعلا على تلك المعلومات.[2]

ومن ثم فإن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة يتحقق كلما عمد موظف إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، ويخضع تقدير مدى توافر هذا القصد في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة المحكمة العليا من كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى.

وقد ينتفي القصد الجنائي في جريمة التعذيب حتى وإن تحققت، ومنالها أن يتطاول المتهم على ضابط الشرطة بألفاظ نابية وأحدث ثورة داخل مركز الشرطة، مما أثار غضب أحد رجال الشرطة الواقفين بجنبه مما جعله يلكم المتهم أو يضربه برجله أو بسلاحه، فهنا لا يتوافر القصد الجنائي لا عند ضابط الشرطة لأنه لم يصدر أي أمر صريح أو ضمني بتعذيب المتهم، ولا عند رجل الأمن لأنه وإن انصرفت إرادته إلى التعذيب إلا أنه كانت ينقصها الغاية الخاصة أو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه القانون، وهي أن يكون هذا التعذيب

(1) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص107.

(2) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص128.

– أنظر كذلك: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص107.

قصد حمل المتهم على الاعتراف كما أن هذه الغاية لم تكن سابقة على فعل التعذيب، ويعني ذلك أن الواقعة ربما تعتبر ضربا وجرحا عمديا صادرا من رجل الأمن لا جناية التعذيب.[1]

وكذلك الأمر لو أن ضابط الشرطة أمر رجل الأمن بتأديب المتهم، فإن هذا الأمر أيضا لا يدخل في مفهوم نص المادة **263** مكرر**1** فقرة **02** لأن الغاية منه لم تكن الحصول على معلومات أو اعترافات بل لمجرد التأديب ولنهي المتهم عما يقوم به.

وبالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر، نجد أنه قد يوقّع التعذيب بعد صدور الاعتراف من المتهم، فحتى ولو لم يتحقق القصد الخاص بحمل المتهم على الاعتراف، فإنه قد يتوافر في هذه الحالة دافع الانتقام أو التلذذ بإيذاء المتهم وبالتالي فإنه ينطبق عليه نص المشرع في آخر الفقرة: "...لأي سبب آخر".

2- ثبوت القصد الجنائي وبيانه في حكم الإدانة:

من المستقر عليه فقها وقضاءا أن تقدير قيام القصد الجنائي من عدمه، هو من المسائل الموضوعية التي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، وذلك وفقا للقواعد العامة بشرط أن يتم ذلك على أسس سائغة يتقبلها العقل والمنطق، أيّا ما كانت الجريمة المطروحة للبحث، بل إن على محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة بصفة عامة حسبما يؤدي إلى اقتناعها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة المكنات العقلية.

وفي جريمة التعذيب فإن عدم وجود إصابات لدى المتهم (ضحية التعذيب) لا يصلح اعتباره في حد ذاته كوسيلة لنفي قيام التعذيب، ولا لنفي القصد الجنائي لدى الجاني، فالتعذيب قد يكون بدنيا كما قد يكون معنويا كما سبق الإشارة إلى ذلك. وهو معاقب عليه قانونا في كلتا الحالتين، كما أن بعض الوسائل الحديثة للتعذيب، قد لا تترك أثرا بجسم الضحية. لذلك فإن الاستعانة بتقارير الخبراء يصبح أمرا محتما على قضاة الموضوع (الأطباء النفسيين، طبيب الأعصاب...) لاكتشاف وجود التعذيب من عدمه.[2]

---

(1) – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص535.

(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 220 - 221.

المطلب الثالث: قمع جريمة التعذيب

لقد نص المشرع الجزائري على المعاقبة على ارتكاب جريمة التعذيب ضمن المواد **263** مكرر **1** والمادة **263** مكرر **2**، ولكنه لم يتضمن أية نصوص تتعلق بالمتابعة أو بتحريك الدعوى العمومية، كما أنه وإن كان قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب بدون تحفظ، فإنه وبالنسبة للبادئ التي تقوم عليها متابعة مرتكبي جريمة التعذيب والمتمثلة في مبدأ عدم التقادم، ومبدأ عدم الاعتداء بالحصانة بالنسبة للرؤساء والقادة الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جريمة التعذيب، ومبدأ الولاية القضائية العالمية، والتي تحكم الجرائم الدولية ومنها جريمة التعذيب فإن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مغايرا لما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة والإثبات

أولا: إجراءات المتابعة

لا يتضمن القانون الجزائري، قديمه وجديده، أي حكم مميز يخص متابعة جرائم التعذيب، في حين تضمنت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إجراءات مميزة في باب المتابعة.

أما عن تحريك الدعوى العمومية فإنه في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك فإنه يمكن للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية. وفي ذلك ضمان للضحية في إمكانية مراقبة سير الدعوى في مثل هذا النوع من الجرائم.[1]

وبالنسبة لإجراءات متابعة الموظف الذي ارتكب جريمة التعذيب فتنظمها المادة **577** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي تختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة **576** من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) – بوالديار حسني، المرجع السابق، ص 215.

ومضمون نص المادة **576** يقتضي أن تكون جهة الاختصاص المختصة بمتابعة ضابط الشرطة القضائية هي الجهة الذي تقع خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها هذا الضابط أعمال وظيفته.[1]

ثانيا: الإثبات

إن جميع الأفعال المرتبطة بجرائم التعذيب والأعمال الوحشية لابد من إثباتها عن طريق الطب الشرعي لإقامة الدليل عليها، ذلك أن مفاهيم التعذيب أو الألم الشديد الجسدي، والألم العقلي الشديد، كلها تتطلب رأي أهل الاختصاص لتقديمها للقضاء. فالقاضي لا يستطيع وحده تحديد هذه المسائل، وبالتالي فهو يستعين بالطب الشرعي لتحديد العلاقة السببية بين الوسائل المستعملة في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان. ومدى تأثيرها في حصول الألم والعذاب الجسدي والنفسي.[2]

وإذا كان من المستقر عليه في الإثبات الجنائي عدم التزام القاضي الجنائي بسلوك طريق معين في تحري أدلة الدعوى المعروضة عليه، فله الحرية الكاملة في تكوين عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى، إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأصحاب الخبرة خاصة في الأمور التي تتطلب خبرة تقنية يقوم بها خبراء مختصون. لذلك فقد أجاز للمشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين للقاضي أن يستعين سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم بالخبرة الفنية وآراء المختصين. (انظر المواد **143**، **156**، **219** من قانون الإجراءات الجزائية).

وإن لدور الخبير أهمية كبيرة في إثبات التعذيب، خاصة وأن إثبات هذا الأخير هو من المسائل الفنية التي تحتاج القاضي إلى آراء المختصين والفنيين لاستجلاء وجه الحقيقة بشأنها.

---

(1) – عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، -الاستدلال- رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1992، ص260.

(2) – عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص14.

ويتمثل دور الخبير في مادة التعذيب في بيان ما تعرض له الضحية من إصابات وتاريخ حدوثها والأداة المستخدمة في إحداثها. وما إذا كانت النتائج المتوصل إليها تتفق مع رواية الضحية وأقوال الشهود أو ظروف الحادث.[1]

كما قد يتمثل دور العبير في إثبات التعذيب النفسي أو العقلي أو العصبي فحص الضحية نفسيا وعقليا وعصبيا لتبيان حالته، ومدى اتفاق ذلك مع آثار وسائل التعذيب النفسية أو العقلية أو العصبية التي مورست على الضحية.

ويقدم الخبير تقريره إلى القاضي كتابة. ويمكن للقاضي أن يستدعيه لمناقشته فيما جاء ضمن تقريره.

وإن كان للخبرة الفنية دور كبير في إثبات التعذيب، إلا أن القاضي الجزائي يملك كامل السلطة التقديرية والحرية المطلقة في استبدال الخبير بآخر إذا ما ثار لديه الشك في حيدة الخبير الأول أو نزاهته أو نقص خبرته وإمكانياته في تحديد مواطن التعذيب ونسبته خاصة إذ كان التعذيب نفسيا أو عقليا، وذلك بهدف بذل أقصى عناية ممكنة للوصول إلى الحقيقة. وهذا يرجع إلى طبيعة القضاء الجنائي في حد ذاته والذي لا يقوم إلا على مبدأ الجزم واليقين وعلى حرية القاصي في تكوين عقيدته.[2]

ثالثا : ضوابط حرية القاضي في تكوين عقيدته:

إن المبدأ العام في القضاء الجنائي هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هناك ضوابط تحكمها وتقيدها، وذلك أمر منطقي، إذ أنه لا حرية بلا ضوابط. فعقيدة القاضي لا يقصد بها رأيه الشخصي، بل إنه اليقين الذي يفرض نفسه والمقصود هنا هو اليقين القضائي الذي بستند على العقل والمنطق، وإلى الأدلة المعروضة ضمن الدعوى وليس اليقين الشخصي[3] . والاقتناع بالإدانة هو أعلى درجات

[1] – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 254.

[2] – المرجع نفسه، ص 254.

[3] – المرجع نفسه، ص 257.

الاقتناع واليقين القضائي، وذلك طبيعي، فتبرئة مذنب خير من إدانة بريء. ولذلك فقد وضع مبدأ " تفسير الشك لصالح المتهم ".[1]

ولذلك فقد أصاغ الفقه الجنائي عددا من الضوابط الواجب الالتزام بها للوصول إلى اليقين القضائي عند الإدانة، وهي تستند جميعها إلى ما استقر غليه القضاء الجنائي، وخاصة اجتهادات محاكم النقض، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي:

1- اعتماد القاضي في حكم الإدانة على الأدلة المطروحة أمامه. المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- تقييد الحكم بمشروعية الدليل، بحيث تستبعد الأدلة المستمدة من الإجراءات الباطلة المواد **100-105-159-160** من قانون الإجراءات الجزائية.

3- قيام حكم الإدانة على ما لا يتعارض مع العقل والمنطق: أي أن يستمد القاضي اقتناعه من خلال الأدلة القائمة في الدعوى، والتي يتقبلها العقل المجرد والمنطق.[2]

وخلاصة القول أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة، وإن كانت تخضع لمبدأ حرية الاقتناع، بأن له الحرية في الأخذ بجميع الأدلة المعروضة عليه مجتمعة أو الأخذ بدليل واحد فقط متى اطمئن إليه واستبعاد باقي الأدلة. فإنه بالمقابل يخضع لمبدأ جنائي آخر مهم وهو تفسير الشك لصالح المتهم، في حالة ما لم يقتنع لا ببراءة المتهم ولا بإدانته، فيبقى بين البينين. فهنا ما عليه سوى تفسير هذا الشك لصالح المتهم والحكم ببراءته. وهذه هي المبادئ المستقر عليها في الفقه والقضاء الجنائيين وفي جميع الجرائم بما فيها جرائم التعذيب.

---

(1) - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 257.

(2) - المرجع نفسه، ص 256-261.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المبادئ الدولية

الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

تخضع جريمة التعذيب الدولية لعدة مبادئ جاء بها القانون الدولي الجنائي وهي مبدأ عدم التقادم، مبدأ الولاية القضائية العالمية، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمرتكب الفعل، وسوف نتناول فيما يلي ما اتخذه المشرع الجزائري بهذا الشأن:

1-مبدأ عدم التقادم:

لقد نص المشرع الجزائري على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء **10** سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة طبقا لنص المادة **7** من قانون الإجراءات الجزائية كما نص ضمن نص المادة **8** مكرر أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ونفس الأمر بالنسبة للعقوبة، فهي لا تتقادم بالنسبة لهذه الجرائم (المادة **612** من قانون الإجراءات الجزائية) وما يفهم ضمنا من ذلك أن المشرع قد قرر إمكانية متابعة مرتكب جريمة التعذيب مهما طال الزمن، عندما ترتكب في إطار أفعال إرهابية أو تخريبية أو في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ففي هذه الحالات فقط لا يطالها التقادم.

أما إذا ارتكبت تلك الأفعال خارج هذه الحالات فإنه لا يمكن متابعة مرتكبيها إذا مرت عليها **10** سنوات من يوم ارتكابها و لم تكتشف.

كما نصت المادة **8** مكرر **1** أنه يبدأ سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني، فهذا النص لا ينص على عدم تقادم الجريمة، لكنه يمدد في آجال التقادم، مما يسمح بإمكانية متابعة الجناة لفترة أطول، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي لم ينص

على عدم تقادم جريمة التعذيب، ولكنه نص على أن تقادم الجريمة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الحدث تبدأ عند بلوغه سن الرشد.(1)

بينما نجد الدستور المصري ضمن المادة **57** منه ينص على عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور ومنها سلامة جسده ونفسيته من أعمال التعذيب البدني أو المعنوي.(2)

2–الولاية القضائية العالمية:

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على أي حكم يقضي باختصاصه في النظر في جرائم التعذيب المرتكبة في الخارج، على الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجزائر تنص ضمن المادة **2/5** منها على الاختصاص الشامل للجهات القضائية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب، لو ارتكبوها خارج البلد الذي ضبطوا فيه، وهو ما يسمح بتطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الجزائري.

وقد أثار هذا المبدأ عدة ردود أفعال على المستوى الدولي في العديد من القضايا التي اتهم فيها رؤساء دول وقادة عسكريين بارتكاب جرائم التعذيب منها قضية " بينوشي "(الرئيس السابق للشيلي) عندما طلبت إسبانيا –التي يقوم نظامها القضائي على مبدأ الولاية القضائية العالمية – من المملكة المتحدة تسليمه إياها، لمحاكمته على ارتكاب جرائم منظمة في الشيلي وبلدان أخرى من بينها جرائم التعذيب.(3)

ونجد أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري نص ضمن المادة **1/689** من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص الجهات القضائية الفرنسية بمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب ولو ارتكبوها خارج التراب الفرنسي من كانوا على التراب الفرنسي.(4)

(1) - Tortures et Actes Barbaries, Op.cit. , P507.

(2) – الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص89.

(3) – غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص106.

(4) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص69.

ولكن المشرع الجزائري قد سكت عن هذا الأمر و لم ينص على الاختصاص العالمي للجهات القضائية الجزائرية بمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب.

3-مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمرتكب الفعل "الحصانة":

إن مبدأ الحصانة لم يعد يعول عليه على المستوى الدولي للتهرب من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جرائم دولية بعد التطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي، أما على مستوى القانون الجزائري، فإنه لا يوجد نص يقضي بسقوط الحصانة تلقائيا عند ارتكاب نوع محدد من الجرائم كما لم ينص على كيفية سقوط الحصانة لرئيس الجمهورية، فنجد أن الدستور الجزائري لسنة **1996**م، ينص على الحصانة الدبلوماسية البرلمانية ضمن المادة **109**، وهي معترف بها لنواب البرلمان فقط، وهذه الحصانة لا يمكن أن تسقط تلقائيا عند ارتكابهم جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من النائب المرتكب للجريمة عنها أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه. ومن ثم فلا يمكن متابعته بجناية التعذيب إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

أما فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية، فإن هذه الصفة ليست حصانة تحول دون متابعته قضائيا، فإذا ارتكب وقائع يكيفها القانون كجريمة تعرضه للمساءلة الجزائية، ولما كانت مهمتهم هي الحفاظ على حقوق الأشخاص وحرياتهم والتصدي لظاهرة الإجرام وحماية النظام العام في المجتمع والتحري عن ملابسات ارتكاب الجريمة والبحث عن المسؤولين عن ارتكابها، فإنهم ملزمون في نفس الوقت بالمحافظة على حقوق الأشخاص المشتبه فيهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، وبالتالي فإن تجاوز أحدهم لحدوده الشرعية في أعماله كان يعذب شخصا موقوفا للنظر يعرضه للمتابعة الجزائية وتكون عقوبته مشددة. [1]

وتنص المادة **111** من الدستور على أنه في حالة ما إذا كان النائب متلبسا بجناية أو جنحة يمكن توقيفه بعد إخطار المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فورا، وحتى في هذه الحالة فإن البرلمان يمكن أن يطلب وقف المتابعة

(1) – أحمد غاي، المرجع السابق، ص85.

وإطلاق سراح النائب وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات السابقة لإمكانية متابعته. والمشرع الجزائري لم يضع استثناءات على هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بجريمة تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية كالتعذيب.

الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة عن جريمة التعذيب

إن جريمة التعذيب باعتبارها عملا غير مشروع ترتب نوعين من المسؤولية فمن جهة نجدها ترتب المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها وفقا للقواعد العامة، ومن جهة أخرى نجد أنها ترتب المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة والتي حددها نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **01**/ فقرة **02** من قانون العقوبات.

كما نجد أن جريمة تعذيب المتهم قصد حمله على الاعتراف ترتب إضافة إلى ذلك المسؤولية التأديبية التي يوقعها رؤساء الموظف الذي ارتكب هذه الجريمة باعتباره قد خرج عن مقتضيات صلاحية وظيفته المحددة قانونا، والتي تخضع للقانون الأساسي للسلك الذي ينتمي إليه، كما أنه يرتب المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة والتي حددها نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **02** من قانون العقوبات.[1]

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع قد اعتبر كل اعتراف ناتج عن أعمال التعذيب هو اعتراف باطل، إعمالا لقاعدة أن كل ما يترتب عن الإجراء الباطل هو باطل، وكذا يمكن القول بأن هناك جزاءا إجرائيا —هو البطلان– يقوم إلى جانب الجزاء الجنائي وهو العقوبة المقررة قانونا.[2]

أولا: المسؤولية الجزائية

لقد نص المشرع على عقوبة التعذيب الذي يمارسه عامة الناس بعد اعتبارها جناية والموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات. وعليه يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى عقوبات أصلية نص عليها في نص المادة **263** مكرر **1** فقرة و **01-02** تطبق عقوبات تكميلية كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون، وهي العقوبات التي ألغيت من قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم**06-23** وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية.

---

(1) – المرجع نفسه، ص85.

(2) – عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص247.

1-العقوبات الأصلية:

يميز المشرع الجزائري من حيث تقرير العقوبات الأصلية بين التعذيب الذي يمارسه غير الموظف (عامة الناس) وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف.

أ-العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها عامة الناس :

تعاقب المادة **263** مكرر **1** كل من يمارس التعذيب بالسجن المؤقت من **05** إلى **10** سنوات **وبغرامة من 100.000دج** إلى **500.000دج**. وتطبق نفس العقوبة على من حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص أي الفاعل المعنوي.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، فترفع إلى السجن المؤقت من **10** إلى **20 سنة**، و غرامة من **150.000 دج** إلى **800.000دج**.

وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد (المادة **263/ف1** من قانون العقوبات).

ب-العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها الموظف:

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤوليات أثر على الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب، وذلك نتيجة الإجراءات التي تقررها، وقد سلك القانون الجزائي الجزائري على غيره من التشريعات طريق هذه المسؤولية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما يقع منهم أثناء مباشرتهم لوظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو اعتداء على حرية وحريات الأفراد، وخاصة سلامتهم الجسدية والعقلية، ولكن يشترط أن يرقى هذا الخطأ المنسوب لعضو الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجنائي المنصوص عليه ضمن قانون العقوبات.[1]

[1] - أحمد غاي، المرجع السابق، ص89.

وقد رتب قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجنائية لعضو الشرطة القضائية الذي يمارس ضد من يحقق معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على اعتراف منه، وذلك ضمن نص المادة **263** مكرر **1** فقرة **02**.

تعاقب المادة **263** مكرر **2** الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر بالسجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة وبغرامة من **150.000دج** إلى **800.000دج**.

وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص، أي يعاقب الفاعل المعنوي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي كما سبق الإشارة إلى ذلك.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فترفع إلى السجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد (المادة **263/فقرة1**) وهو ما سوف نتطرق إليه عند دراسة فعل التعذيب كظرف تشديد لجرائم أخرى في المبحث الموالي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **110** مكرر من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه موظف أو مستخدم أو يأمر بممارسته بالحبس من **6** أشهر إلى **3** سنوات فقط، أي أن الفعل كان يشكل جنحة بسيطة.[1]

وهذا ما يؤكد الاتجاه الذي اتخذه المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب واهتمامه بجريمة التعذيب كجريمة خطيرة، خاصة إذا وقعت من قبل موظف مكلف بإنفاذ القانون، إضافة إلى العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص70.

2-العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية التي تطبق على المحكوم عليه فإن هناك عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية تطبق عليه سواء أكان من عامة الناس أو أنه كان يحمل صفة الموظف. باعتبار أن جريمة التعذيب هي جناية تستلزم بالتبعية تطبيق هذه العقوبات.

وقد نص المشرع على هذه العقوبات ضمن نص المواد: **09 – 15** مكرر **01- 276** مكرر من قانون العقوبات وهي تتمثل فيما يلي:

أ – العقوبات التكميلية الإلزامية:

وتتمثل فيما يلي:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة **9** مكرر **1** المستحدثة بموجب القانون **06-23**.
- الحجز القانوني.
- المصادر الجزائية للأموال.

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: حيث نص المادة **9** بند **2** على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وحددت المادة **9** مكرر **1** المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في **2006** مضمون هذه الحقوق والتي تتمثل في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

-عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.(1)

2-الحجر القانوني: وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

وقد نصت المادة **9** بند **1** على عقوبة الحجز القانوني، فيما نصت المادة **9** مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في **2006** على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني.

ويتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

3-المصادرة الجزئية للأموال: لقد نصت المادة **15** مكرر **1** على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب – العقوبات التكميلية الاختيارية:

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السّياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

(1) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص28.

وسحب جواز السفر. وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز **10** سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السّياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز **5** سنوات).[1]

3-الفترة الأمنية: لقد نصت المادة **276** مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق **10** سنوات تطبق على المحكوم عليه، لقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها **15** سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ومن ثم فإن المحكوم عليه في جريمة التعذيب بعقوبة تفوق أو تساوي مدتها **10** سنوات تطبق عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها ضمن نص المادة **60** مكرر المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون **06-23** التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجارة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية، والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.[2]

ثانيا: المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية في جريمة التعذيب بموجب نص المادة **24** من القانون المدني الجزائري، والتي تفترض توافر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، كما تنفرد بموجب نفس المادة **47** من نفس القانون والتي تنص على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" كما يجسد ذلك في نص المادة **239** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له...".[3]

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص28.

(2) - المرجع نفسه، ص29.

(3) - أحمد غاي، المرجع السابق ، ص89.

كما تنص المادة **12** من نفس القانون على: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...".

وتكون مباشرة الدعوى المدنية أمام القسم الجزائي أو القسم المدني بعد صدور الحكم الجزائي، وإذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة للتدخل من طرف المدعي المدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر سواءا أمام قاضي التحقيق أو أثناء جلسة المحاكمة، فإنه قد خول له هذا الحق عن طريق رفع الدعوى العمومية مباشرة عن طريق شكوى يقدمها أمام وكيل الجمهورية.[1]

ثالث الجزاء الإجرائي لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

إن أهم ما قد يترتب على جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، أو ما ينتج تحت وطأتها هو الاعتراف، لذلك فإن المشرع الجزائري قد انتهج نفس النهج الذي جاء به واضعوا اتفاقية مناهضة التعذيب وباقي التشريعات الجنائية العالمية، وذلك باعتبار هذا الاعتراف باطلا بطلانا مطلقا ولا يقتصر البطلان في هذه الحالة على الاعتراف بمعناه الفني الدقيق فقط. بل إنه ينسحب إلى كل ما يصدر عن الفرد في هذه الظروف من أقوال وأفعال يمكن اعتبارها دليلا ضده، كما لو أرشدهم إلى مكان الأشياء التي تعتبر حيازتها بمثابة الدليل ضده، وذلك ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة المستمدة من الشرعية الإجرائية، وهو أن كل ما يترتب عن الباطل هو باطل.[2]

وإذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا، تعين طرح الأقاويل التي جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل، ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه.[3]

---

(1) – عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص268.

(2) – عمر الفاورق الحسيني، المرجع السابق، ص278.

(3) – عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 106.

وقد نظم المشرع الجزائري على غرار المشرعين المصري والفرنسي وذلك ضمن المواد **157** و**159** و**161** إلى جانب المادة **48** من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تنص المادة **48** على: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان **45** و**47** ويترتب على مخالفتها البطلان"، المواد **45** و**47** تتعلقان بإجراءات التفتيش وحجز المستندات.

أما المادة **157** فإنه تنص على: "تراعى الأحكام المقررة في المادة **100** المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة **105** المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...".

وبالرجوع إلى نصوص المواد **64** و **82** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل جميعها إلى المواد **45** و**47** من نفس القانون وتقرير المشرع الجزائري للبطلان على مخالفة أحكام المادتين **45** و**47**، وبالتالي نجده قد اعتنق البطلان المطلق في هذا المجال.[1]

مما يدعونا إلى القول أن هذا البطلان يقع كلما وقع خرق لأحكام المواد **44**، **45**، **47**، **82**، و**83** من قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن هذا لم يمنعه من انتهاج منهج البطلان الذاتي، مقتضى هذا البطلان أنه لا يشترط وجود نص على البطلان صراحة يقضي به القاضي، بل يكفي لذلك أن يتحقق القاضي من عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.[2]

كما تنص المادة **159** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام المقررة في المادتين **100** و**105** إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" بالإضافة إلى أن الفقرتين **02** و**03** من المادتين **157** و**159** تنصان على حق الخصم الذي قرر البطلان لصالحه في التنازل عن تمسكه بالبطلان، كما يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر

---

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار هومة، الجزائر، 1995، ص46.

[2] - المرجع نفسه، ص46.

لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.[1]

وعلى هذا فإن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفيه انتهاك للقواعد الإجرائية التي تقرر حماية لحريات وحقوق الأفراد وسلامتهم الجسدية أو حرمة حياتهم الخاصة ترتب البطلان المطلق حتى ولو لم يقرر ذلك أي نص قانوني كما سبق القول، خاصة وأن النصوص الدستورية تؤكد على وجوب احترام هذه الحقوق الدستورية، حيث تنص المادة **34** من الدستور على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي".

كما ينص الدستور على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وأحكام الدستور تتعلق بالنظام العام أي لا يجوز مخالفتها.[2]

وقد قرر المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية استبعاد كل أوراق الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى وذلك حتى لا تؤثر على عقيدة القاضي، فنجده ينص ضمن المادة **160** من هذا القانون على: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي" ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

أما المادة **158** فإنها تنص على أنه: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا البطلان.[1]

---

(1) – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص240.

(2) – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص240.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة **91** ومفاد ذلك أن (المتهم الذي وقع عليه التعذيب له أن يدفع ببطلان إجراء الاستجواب أمام رجال الضبطية القضائية وذلك أمام قاضي التحقيق، الذي ترجع له سلطة رفع الأمر لغرفة الاتهام كما يجوز لوكيل الجمهورية ذلك).

نخلص في الأخير أن الجزائي الإجرائي المترتب على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف هو البطلان المطلق، وهو ضمان قوي من المشرع للحقوق والحريات الفردية للإنسان، ويترتب بذلك على اعتبار هذا البطلان الآثار التالية:

1 –واجب جهة القضاء أن تقضي بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها وبغير طلب من الخصوم لتعلقه بالنظام العام.

2 –جواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى.

3 –جواز تمسك كل ذي صفة بهذا البطلان.

4 –تسبب الحكم الجنائي بالنظر على الاعتراف، وذلك بمناقشة الدفع الجوهري بطلان الاعتراف لصدروه تحت تأثير التعذيب، وإلا كان هذا الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب.[2]

رابعا : المسؤولية التأديبية للموظف القائم بالتعذيب

إضافة إلى العقوبة الجنائية والمسؤولية المدنية، فإن الموظف الذي يرتكب أعمال التعذيب أثناء التوقيف للنظر يتعرض إلى عقوبة تأديبية قد يوقعها عليه رؤساءه كما قد توقعها عليه غرفة الاتهام. حيث يخضع ضابط الشرطة القضائية وكذا أعوانه، إلى إشراف مزدوج من رؤسائه المباشرين وإشراف وظيفي من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام، بالإضافة إلى رقابة غرفة الاتهام على جميع أعمال الشرطة القضائية، و من ثم فإنهم يكونون محل مساءلة تأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائهم المباشرين، و مرة أخرى من طرف السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام، إضافة إلى ما يمكن أن يوجهه كل من وكيل الجمهورية و النائب العام

---

(1) – المرجع نفسه، ص 240.

(2) – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 273.

من صلاحيات ليس هناك ما يمنع من تسليط عقوبتين على ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه واحدة من طرف رؤسائه الإداريين و واحدة من غرفة الاتهام. [1]

1 -العقوبات التأديبية التي يقررها الرؤساء:

تتمثل هذه العقوبات بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني في:

- الإنذار الشفوي.
- الإنذار المكتوب.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين يوم و**8** أيام.
- الشطب من جدول الترقية والتعيين أو الإدماج في سلك نظير آخر والتحويل التلقائي.
- الفصل النهائي مع الاشعار و التعويض أو بدونهما.[2]

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف البسيط.
- التوقيف الشديد لمدة تتراوح بين **08** أيام و**45** يوم تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسلطة التي توقعه.

إلاّ أن تطبيق هذه الجزاءات لا يتم إلا بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إقالة المخطئ أمام مجالس التأديب حيث يقدم توضيحاته ويدافع عن نفسه. [3]

---

(1) – المرجع نفسه، ص 273.
(2) – أحمد غاي، المرجع السابق، ص82.
(3) – المرجع نفسه، ص 82.

وما تجدر الإشارة إليه هو صعوبة تطبيق المساءلة التأديبية بواسطة الرؤساء المباشرين باعتبار أنه غالبا ما يكون ارتكاب جريمة التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف تنفيذا لرغبة هؤلاء الرؤساء وأوامرهم بالوصول إلى الحقيقة بأي ثمن ودون إعارة أي اهتمام لحقوق الأفراد.

لكن ورغم ذلك فإن هذا لا ينقص من قيمة هذا النوع من المسؤولية خاصة وأن غرفة الاتهام تختص بتطبيق هذه المسؤولية باعتبارها سلطة قضائية فيفترض فيها الحياد من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعتبر الحارس الأمين على عدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك من خلال مراقبة صحة الإجرائية المتبعة من قبل جهة الاتهام.[1]

2- العقوبات التأديبية التي تقررها غرفة الاتهام:

لقد نصت المواد من **206** إلى **211** من قانون الإجراءات الجزائية، فعندما يرتكب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهنيا يتعلق بممارسة مهام الشرطة القضائية يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام، إما من طرف النائب العام أو من الرئيس المباشر لهذا الضابط، ويمكن أن تنظر غرفة الاتهام من تلقاء نفسها في الخطأ عندما تنظر في قضية مطروحة أمامها (في حالة تحريك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني لدى قاضي التحقيق) (المادة **207** فقرة **01** من قانون الإجراءات الجزائرية).[2]

أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري، فالاختصاص يعود حصريا إلى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة، وتحال القضية إلى هذه الغرفة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، فلو ارتكب ضابط شرطة قضائية تابعة للأمن العسكري خطأ مهني بما فيه ارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة الموقوفين معاملة غير

(1) – عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص275.

(2) – أحمد غاي، المرجع السابق، ص83.

إنسانية بمدينة قسنطينة، تحال القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة بعد أخذ وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.[1]

وتنظر غرفة الاتهام مشكلة في هيئة تأديبية في الإخلالات والأخطاء التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية، بغض النظر عن الجزاءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها، والمتابعات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها بسبب ارتكابه لهذه الأفعال. وتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية والإخلال بقواعدها وأحكامها، ويرفع الأمر لغرفة الاتهام من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها، أو تبادر من تلقاء نفسها إلى النظر في الخطأ الذي تعاينه عند النظر في القضايا المطروحة أمامها.

ويمتثل ضابط الشرطة القضائية الذي ارتكب خطأ مهنيا أمام غرفة الاتهام بعد استدعائه و تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه، وتمكينه من الإطلاع على ملفه ومن حقه الاستعانة بمحام، أو بأي شخص آخر يختاره، كما بإمكانه طلب مهملة لتحضير دفاعه.

وقد تعرّض للنقض من طرف المحكمة العليا، قرار صادر عن غرفة الاتهام اتّخذ بناءا على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية، دون إجراء تحقيق (ملف رقم **246742** بتاريخ **2004/07/14**).[2]

والجزاءات التأديبية التي تقررها غرفة الاتهام مع مراعاة جسامة الخطأ نصت عليها المادة **209** من قانون الإجراءات الجزائية وهي تتمثل فيما يلي:

- الإنذار الشفوي أو الكتابي.
- التوبيخ.
- الإيقاف الموقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية.
- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

(1) – أحمد غاي، المرجع السابق، ص83.

(2) – أحمد غاي، المرجع السابق، ، ص83.

و تبلغ السلطات الرئاسية لضابط الشرطة القضائية بقرارات غرفة الاتهام و في كل الأحوال تتخذ هذه السلطات تدابير مناسبة لتحويل المعني إلى وحدة لا تمارس مهام الشرطة القضائية و تؤخذ تلك العقوبات بعين الاعتبار في مساره المهني.[1]

المبحث الثالث: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة في جرائم أخرى

نظرا لخطورة أعمال التعذيب، فإنه إضافة إلى تجريمه من طرف المشرع الجزائري كجريمة مستقلة قائمة بأركانها فقط ضمن نصوص المواد **263** مكرر، **263** مكرر **01**، بل ونظرا لخطورة هذا الفعل فإنه قد اعتبره ظرفا مشدّدا للعقوبة بالنسبة لجرائم أخرى منصوص عليها في المواد: **262** و**293** من قانون العقوبات.

المطلب الأول: التعذيب ظرف تشديد في جريمة القتل

الفرع الأول: نص التجريم

لقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة **262** من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته".

وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي ضمن نص المادة **303** من قانون العقوبات.[2]

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد ألحق التعذيب والأعمال الوحشية بجريمة القتل وذلك عند توافر عناصر هذه الجريمة التي تقوم على عنصرين وهما:

أ -أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية.

ب- استعمالها قصد تنفيذ الجنايات.

والملاحظ هنا هو اختلاف النص في نسخته بالعربية عن النص في نسخته بالفرنسية، ويكمن الاختلاف في نقطتين هما:

---

(1) - المرجع نفسه ، ص84-85.

(2) - Robert Vonin, Droit Pénal Spécial, Tome I, Quatrième édition. par Michèle laure, Rassat. Dalloz. Paris. P170

1- يتحدث النص الأول (العربي) عن كل مجرم (فرد) استعمل التعذيب والأعمال الوحشية لارتكاب جنايته، في حين يتحدث الثاني (الفرنسي) عن الأشرار (بالجمع) الذين استعملوا التعذيب أو ارتكبوا أعمالا وحشية لارتكاب جنايتهم ومن ثم فإن تطبيق النص الثاني في هذه الحالة يقتضي بالضرورة أن يكون عدد الجناة على الأقل **2**، أي يشترط تكوين جمعية أشرار قبل ارتكاب هذه الجريمة وإلا لما اعتد بها في حالة ارتكابها من قبل شخص واحد.[1]

2- يتحدث النص الأول (العربي) عن تطبيق العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار والترصد " **assassinat** "، أي عقوبة الإعدام كما يتبين ذلك من المادة **261** في فقرتها الأولى، في حين يتحدث الثاني (الفرنسي) عن تطبيق العقوبة المقررة للقاتل، التي قد تكون السجن المؤبد، كما يتبين ذلك من المادة **263** في فقرتها الثالثة.[2]

وهنا طرح التساؤل حول النص الواجب التطبيق، هل النص في نسخته بالعربية أو في نسخته بالفرنسية".

والمرجح هو الاحتمال الثاني، على أساس أن نصن المادة **262** قانون عقوبات وضع أصلا باللغة الفرنسية ثم نقل إلى العربية لاحقا، كما أنه لم يعرف أي تعديل منذ صدور قانون العقوبات في سنة **1966**.[3]

ومع ذلك، فإنه وإن كان هذا النص في أصله وضع لقمع العصابات وجمعيات الأشرار، فإنه ينطبق كذلك على الجرائم التي يقوم بها الأفراد المنعزلون، ولا ينتظمون في إطار عصابة، ومثال ذلك: كأن تقوم

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص70-71.
(2) - المرجع نفسه، ص71.
(3) - المرجع نفسه، ص 71.

عصابة (أو فرد منعزل) هدفها السرقة بإلقاء القبض على الضحية، وترتكب ضده أعمال وحشية أو تعذيبا من أجل معرفة مكان تواجد النقود.[1]

[1] – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص41.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجناية المقترنة بالتعذيب

تقوم الجناية المقترنة بأعمال التعذيب على عنصرين أساسيين هما:

أ – أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية.

ب – استعمالها قصد تنفيذ الجنايات.

أ– أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود من الأعمال الوحشية، كما أن تعريفه للتعذيب ضمن نص المادة **263** مكرر قد جاء ضيقا ومحددا، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي نص على التعذيب دون تعريفه وعليه يتم اللجوء من طرف القاضي الفرنسي إلى التعريف الذي أخذت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنه لم يعرف الأعمال الوحشية وقد صرحت محكمة النقض الفرنسية أن تعريف هذه الأعمال الوحشية يعود لاختصاص قضاة الموضوع.[1]

كما نجد المشرع المصري قد نص على الأعمال الوحشية ضمن نص المادة **129** من قانون العقوبات، ووضع لها وصف أقل جسامة من وصف التعذيب المنصوص عليه ضمن نص المادة **162** من قانون العقوبات المصري، إذ نص على: "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري"[2]

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن الكثير من الفقهاء لا يميزون بين التعذيب والأعمال الوحشية، ولا شك أنه يفهم من العبارتين كل عمل وحشي مبالغ فيه، ومثالها الحرق، أو نزع أجزاء من الجسم كالأظافر أو الجلد أو الشعر أو فقء العين...إلخ.[3]

(1) – Tortures et Actes de Barbaries, Guide juridique, N°5 , P507.

(2) – عمر الفاورق الحسيني، المرجع السابق، ص278.

(3) – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص41.

أما عن تحديد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية فإن المشرع الجزائري لم يحددها ضمن قانون العقوبات، بل ترك ذلك لمحكمة الموضوع لتقدر بنفسها صنوف التعذيب وأنواع الإيلام التي تعرض لها الضحية، إلا أن المقصود بتلك الأعمال أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه كمن يطلق النار على الضحية أو يطعنه بسكين في قلبه، بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه واحدا بعد الآخر، أو يلجأ إلى بتر أوصاله كأذنيه أو أنفه، أو إلى فقء عينيه، أو اقتلاع أظافره، أو إصابته بحروق نارية في أنحاء جسمه، بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة، أو بتحريض كلاب شرسة عليه، أو سلخ جلده، أو دفنه في التراب، أو حتى بوضعه في زيت يغلي، أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب التي تتفق عليها أذهان المجرمين العريقين في الإجرام.[1]

ب– استعمالها قصد ارتكاب الجنايات: لقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة **262** قانون عقوبات على ارتكاب الجناية، لكنه لم يحدد ماهية و نوع هذه الجناية. وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجنايات هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنائية، وحسب نص المادة **1/5** فقرة من قانون العقوبات فإن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي إما: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين **05** سنوات و**20** سنة، كما أن عمومية النص تؤدي إلى الأخذ بالجنايات ضد الأشخاص وضد الأموال.[2]

وبتوافر هذه العناصر القانونية للجريمة فإن المشرع الجزائري لم يصرح بقيام جريمة التعذيب بجميع أركانها، وإنما أخذ بالتعذيب كظرف تشديد، بحيث تطبق عقوبة القتل على هذه الجريمة وهي السجن المؤبد.[3]

(1) – إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1983، ص 32.

(2) – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص42.

(3) – المرجع نفسه ، ص 42.

1-أن تكون هذه الأعمال سابقة عن ارتكاب الجناية:

إن أعمال التعذيب والأعمال الوحشية التي تعتبر ظرفا مشددا هي التي تتم أو تسبق القتل، أما الأفعال اللاحقة على القتل فهي لا تعتبر ظرفا مشددا، لأن القانون يشدد العقاب بالنسبة للأفعال التي ترتكب قبل تنفيذ القتل.[1]

وبالتالي فإن مناط تطبيق نص المادة **262** من قانون العقوبات هو ألا تكون أعمال التعذيب مميتة بحد ذاتها، أي لا تكون أسلوبا تنفيذيا للقتل، بل تمهيدا له، أي أن تكون هذه الأفعال قد نفّذت وتمت قبل القتل. أما إذا كانت مميتة، أو كانت السبب في الموت - بمعنى أنها كانت قاتلة - كضرب المجني عليه على رأسه بالفأس عدة ضربات، وتهشيم جمجمته ووفاته فورا، أو قتله وتقطيعه إربا إربا، أو حرقه في النار بإلقائه فيها، فإنه ومع التسليم بوحشية الأسلوب الذي ينمّ عن شراسة وخطورة مرتكبها، إلا أنّه مع ذلك يعتبر جريمة قتل بموجب المادة **261** من قانون العقوبات وليس جريمة قتل مقترنة بظرف التعذيب.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، استنادا إلى كون القسوة والوحشية المستعملة من قبل الجاني في تنفيذ جريمته، والتي هي أشد دلالة على خطورة المجرم وتمرسه في فن الإجرام و بصورة عمدية، مما تعين التسوية في العقاب بين الحالتين على الأقل.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص ضمن المادة **303** من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب بالعقوبة المقررة للاغتيال كل مجرم مهما كانت تسميته يستعمل في تنفيذ جريمته التعذيب أو يرتكب أفعالا بربرية".

---

[1] - سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1985، ص140.

[2] - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 2006، ص123.

- أنظر كذلك: محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 1، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 2005، ص83-84.

ومن هنا يلاحظ أن المشرع الفرنسي لا يشترط أن تكون الغاية من الأفعال البربرية إحداث الموت. وإنما قد تكون الغاية من ذلك تنفيذ جريمة أخرى كالسرقة مثلا، فيستعمل الجاني أعمال التعذيب ليحمل الضحية على الإقرار بمكان تواجد النقود التي يخبئها.[1]

2-أن يكون الضحية حيا:

يشترط أن يكون الجاني قد قام بأعمال التعذيب هذه والضحية لا زال على قيد الحياة، أي أن يكون فعل التعذيب الموصوف قد سبق تنفيذ القتل المقصود، أما إن وقع بعد الوفاة، فلا يشكل ظرفا مشددا يوجب تغليظ العقوبة، وإن كان يعد من قبيل التمثيل بالجثة وهذا الأمر لا يعتبر ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري، كما يمكن أن يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها وهي انتهاك حرمة ميت.[2]

3-أن تكون أفعال التعذيب مهيئة لارتكاب جناية أخرى:

من البديهي أن تكون أفعال التعذيب التي يقوم بها الجاني تهيئة لارتكاب الجناية المقصودة كالسرقة أو القتل، فلا يجوز أن يعاقب عليها بصفة مستقلة على اعتبار أنها جرائم ضرب وعنف قائمة بذاتها مادام القصد بتنفيذ القتل فيما بعد كان قائما لدى الجاني عند قيامه بأعمال التعذيب، أما إن لم يكن القصد متوافرا على هذا النحو وتوفي الشخص نتيجة التعذيب، فإن الجاني يعتبر مرتكبا لجريمة ضرب مفض إلى الموت بمقتضى نص المادة **264** فقرة **04** من قانون العقوبات الجزائري أما أن يتوف هذا الشخص، و لم يكن قصد القتل متوافرا، فإن الجاني يعاقب على ما أقدم عليه من أفعال تعذيب وحشية باعتبارها تشكل جريمة أعمال عنف يجري تشديد عقوبتها خاصة إذا أدت إلى عاهة مستديمة كبتر عضو فيعاقب عليها بمقتضى المادة **264** فقرة **03** من قانون العقوبات.[3]

---

(1) - Droit Pénal Spécial, Op. Cit, P 169

(2) - كامل السعيد، المرجع السابق، ص123.

(3) - المرجع نفسه ، ص123.

4- وقوع الجناية المقترنة بظرف التشديد:

يجب أن تستجمع الجريمة أركانها قبل ممارسة فعل التعذيب، أي أن يكون القصد الجنائي الخاص بها قائما عند تنفيذ أعمال التعذيب البربرية، ففي جناية التل، يجب أن يكون ماثلا في ذهن الجاني قتل المجني عليه بعد فترة من الزمن، قد تطول أو تقصر، ولكن إذا لم يكن يدور بخلده شيء من هذا وأن فكرة القتل قد طرأت فيما بعد، فإنه في هذه الحالة لا مجال للتشديد، إذ الأمر لا يعدو أن يكون تعددا ماديا يكتفي فيه بتنفيذ العقوبة الأشد، وهي في هذا المقام عقوبة جريمة القتل، اللهم إلا إذا اعتبر ما صدر عنه جريمة واحدة وهي جريمة القتل استنادا إلى النص الخاص الذي يستوعب النص العام.[1]

الفرع الثالث: علة التشديد والعقوبة المقررة للجناية المرتبطة بظرف التعذيب

1 -علة التشديـــد:

إن علة تشديد العقوبة المقررة للجناية المرتبطة بظرف التعذيب مرجعها الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص هذا المجرم، وما يؤكد وجودها الأسلوب الشنيع المستعمل لتنفيذ الجريمة.[2]

فالوسائل المستعملة في التعذيب تدل على عراقة الجاني في الإجرام، وتنم هن وحشية تأباها الإنسانية، بل وتدل على انعدام الضمير الإنساني لدى الجاني، ولذا يقرر المشرع عقوبة الإعدام في هذه الحالات.[3]

والعلة في ذلك أنه وبالنظر إلى الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة وطريقة تنفيذها عن طريق استعمال أعمال التعذيب والأساليب الوحشية يكشف عن حقيقة طبع مرتكبها، ومدى أصالة الإجرام في نفسه، وعلى أنه خطر يتعين مواجهته بعقاب شديد، حتى أن كثيرا من التشريعات الجزائية في العالم، وفي مقدمتها قانون

(1) – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 124.
(2) – سليمان بارش، المرجع السابق، ص141.
(3) – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 32.
– أنظر كذلك: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 85.

العقوبات الفرنسي، قد أوجبت إنزال عقوبة الإعدام، إذا كانت فظاعة ظروف القتل أو وحشية ارتكابه تدل على قسوة في أخلاق الجاني أو عدم مبالاة بحياة الأفراد، مما يجعل وجوده خطرا على المجتمع.[1]

2 -العقوبة المقررة للجناية المقترنة بأعمال التعذيب و الأعمال الوحشية:

لقد جاء نص المادة **262** من قانون العقوبات غامضا، حيث لم يتضمن نوع العقوبة التي تطبق على مرتكب مثل هذه الجريمة، فاستعمال المشرع لعبارة (باعتباره قاتلا) لا تبين نوع القتل، وبالتالي فهي لا تحدد نوع العقوبة، وإذا رجعنا إلى النص بالفرنسية نلاحظ أن المشرع قد استعمل عبارة اغتيال (**Assassinat**).

وعليه فإن قصد المشرع حسبما يستخلص من النص الفرنسي هو إلحاق القتل مع استعمال التعذيب بالقتل مع سبق الإصرار والترصد.[2]

ومن ثم فإنه بإضافة نص المادة **262** من قانون العقوبات الجزائري، إلى نص المادة **261** من نفس القانون، والتي تعاقب كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو القتل بالتسميم بعقوبة الإعدام، يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام على القتل باستخدام الوسائل الوحشية أو وسائل التعذيب، أي بنفس العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار والترصد.[3] ومن ثم فإن أعمال التعذيب والأعمال الوحشية تكيف كظرف تشديد إذا كانت سابقة لارتكاب الجريمة لا مرافقة لها.

(1) – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص85.

(2) – سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص141.

(3) – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: التعذيب ظرف تشديد في جريمة الخطف

أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز

لقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة **293** من قانون العقوبات في القسم الرابع تحت عنوان "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف" والتي تنص على أنه: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".

وحسب نص هذه المادة يعتبر التعذيب ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز دون وجه حق، متى قامت الجريمة حسب أركانها القانونية كما يتطلبها القانون ضمن نص المادة **291** من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق نفس العقوبة على كل من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".[1]

وباستعراض نص هذه المادة، نجد أن جريمة حرمان الحرية تستلزم لقيامها أن يأتي الجاني فعلا معينا مذكورا على سبيل الحصر في أحدى الحالات الأربع: "اختطف أو قبض أو حبس أو حجز" يقع على شخص ويحرمه من حريته. على أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة، وأن ينصرف قصده إلى التعدي على حرية المجني عليه وحرمانه منها.

وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر ركنيين هما: الركن المادي أو الحجز غير المشروع، والركن المعنوي وهو القصد الجرمي وهو فعل الخطف أو الاحتجاز أو القبض.[2]

---

(1) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 185.

(2) – المرجع نفسه ، ص185.

وما يعنينا في هذا المقام، هو تبيان أركان جريمة الخطف أو القبض أو الاحتجاز أو الحبس والتي كرسها المشرع الجزائري ضمن نص المادة **291** من قانون العقوبات، وجعل من ارتكاب أعمال التعذيب ظرفا مشددا لها يعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد بموجب المادة **293** قانون عقوبات.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الخطف لجريمة الخطف

أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز المقترنة بالتعذيب

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته بوجه غير مشروع، وعلى هذا فإن الركن المادي يقوم على عنصرين:

الأول: نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه حريته.

الثاني: أن يتم هذا الفعل، بدون وجه حق، أي أن يتجرد هذا الفعل من المشروعية.

أ- القبض و حرمان الحرية:

ويتحقق فعل القبض أو الحرمان من الحرية بإمساك المجني عليه وتقييد حركته، وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد، دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة من الوقت، أما الحبس والحجز، فكلاهما يقتضي حرمان المجني عليه لفترة من الزمن، والظاهر أن الحبس والحجز لفظان مترادفان، وإن كان بعض من الفقهاء يحددون مدلول كل منهما، فيسمى الفعل حبسا (إذا اعتقل المجني عليه في سجن حكومي) ويسمى حجزا (إذا وضع المجني عليه في مكان غير حكومي).[1]

ومن المحقق أن المادة **291** من قانون العقوبات، والتي تعتبر المادة **293** ظرفا مشددا لها –كما سبق لنا أن بينا– لا تشترط لتكوين الجريمة وجود هذه الأفعال الأربعة: الخطف والقبض والحبس والاحتجاز مجتمعة، بل يعاقب على كل فعل على حدى من أفعال القبض أو الخطف أو الحبس أو الحجز بغير وجه حق.[2]

(1) – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص659.

(2) – المرجع نفسه ، ص659.

وحرمان الحرية يتم حين يجبر المجني عليه على التواجد في مكان معين، وغالبا ما تتخذ بحقه الوسائل المادية لمنعه من التحرك ومغادرة المكان كتقييده أو إغلاق الأبواب أو النوافذ عليه كما يتبع مع المجني عليه وسائل معنوية لتهديده بسلاح لمنعه من مغادرة المكان، وحرمان الحرية يستلزم بالضرورة أن يسبقه القبض على المجني عليه أولا، بينما القبض لا يستلزم بالضرورة لا يتبعه حرمان من الحرية.[1]

والقبض يجب أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حريته تماما، فلا يعد قبضا منع الشخص من الذهاب إلى مكان معين، ولا عبرة بالمكان الذي يتم القبض فيه، فيستوي إيداعه في سجن عام أو في مكان خاص، أو باقتياده إلى مركز الشرطة أو بمنعه من مغادر ة مسكنه، ولا يشترط في القبض أيضا أن يود ع الشخص في مكان ثابت، بل يتحقق بحبسه في سيارة نقل أثناء سيرها، أو نقله على غير إرادته من مكان إلى آخر، ولا عبرة أيضا بوسيلة القبض، إذ يستوي استعمال الإكراه أو دون ذلك من الوسائل، أو بمجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه، وكل ما يشترط هو أن يكون القبض قد جاء على غير إرادة المجني عليه وعلى ذلك فالجريمة تقوم إذا أقدم على منع المجني عليه بالقوة من مغادرة مترله.[2]

وأفعال القبض وحرمان الحرية بشتى صورها تشترك في تحقيق معنى واحد. وهو حرمان المجني عليه من حريته، ويكفي أن يأتي الجاني فعلا من هذه الأفعال، حتى تقوم الجريمة، مع اشتراط أن يكون فعله هذا مقصودا وكان قد حصل بدون وجه حق.

وجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز هي من الجرائم المستمرة التي تبدأ منذ لحظة إلقاء القبض على المجني عليه وتستمر حتى لحظة انتهاء حالة الحرمان من الحرية.[3]

ولا شك أن الاعتداء على الحرية بشتى صوره يشكل جريمة معاقب عليها، سواءا ارتكبت من أحد الناس أو من موظف عمومي طالما أن الفاعل قد أتى فعل الحجز أو الحبس أو القبض على شخص المجني عليه

(1) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص186.
(2) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص149.
(3) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص187.

دون سبب مشروع والمشرع قد أفرد نصا خاصا بالجريمة حين تقع من عامة الناص وهو نص المادة **291** من قانون العقوبات، ولو كان الجاني موظفا عموميا طالما ارتكب فعله بعيدا عن صفته الوظيفية.[1]

أما إذا ارتكب الجاني فعل القبض أو الخطف واستعمل في ذلك صفته، فإن المشرع في هذه الحالة قد أفرد نصوصا خاصة للموظف الجاني وذلك في المواد **107** حتى **111** من قانون العقوبات ووضع لهذه الأفعال عقوبات محددة.

ب- عدم مشروعية الفعل:

لا يعد القبض أو الحجز أو الخطف جريمة إلا إذا حصل دون وجه حق، أو دون سبب مشروع، أي دون سبب يبيحه فيتعين أن يكون هذا القبض أو الحبس أو الحجز غير القانوني، أن يكون صادرا بدون أمر من الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة.[2]

وعلى ذلك فلا وجود للجريمة المنصوص عليها ضمن نص المادة **291** من قانون العقوبات إذا كان القبض أو الحبس أو الخطف أو الحجز قانونيا، أي إذا كان القانون يأمر به أو يبيحه.

وقد بين القانون الحالات التي يجوز فيها القبض قانونا على الأشخاص، كما هو الحال في حالة مشاهدة شخص متلبس بجناية أو جنحة، حيث يبيح القانون لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة أو يقفه أو يقبض عليه و يسلمه إلى أقرب مركز للشرطة، دون حاجة لوجود أمر بإلقاء القبض عليه، وبالتالي فإن القبض في مثل هذه الحالة هو أمر مباح قانونا ولا يشكل جريمة، وقد عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله في المادة **219** من قانون العقوبات: "بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد".[3]

---

[1] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص656.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص149.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص187.

كما أنه لا وجود أيضا للظرف المشدد المنصوص عليه ضمن نص المادة **293** من قانون العقوبات إذ عاصر القبض أو الحبس أو الحجز القانوني الصحيح تعذيب بدني، بل إنه ينطبق عليه في هذه الحالة نص المادة **263** مكرر والمادة **263** مكرر **1** بحسب الأحوال.

ويمكن أن يتم القبض أو الاحتجاز أو الحبس كوسيلة للتأديب أو التعليم وعندئذ تتوقف مشروعيته على عدم تجاوز حدود استعمال حق التأديب والتعليم كما هو الحال حين يمنع الزوج زوجته من مغادرة المترل، أو حين يجبر أحد أبنائه على عدم الخروج من البيت، إذ يعتبر الحرمان من الحرية هنا أمرا مشروعا لأنه تم استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، وتطبيقا لذلك فإن حجز بعض المرضى في مؤسسة علاجية وإجبارهم على المكوث فيها لا يعد جريمة حرمان للحرية، وخصوصا إذا كان هؤلاء المرضى مصابين بأمراض معدية أو كانوا مصابين بأمراض عقلية مما يوجب حجزهم في مصلحة للأمراض العقلية.[1]

ج- اقتران فعل القبض أو الحجز أو الخطف بأعمال التعذيب:

لكي يطبّق نص المادة **293** من قانون العقوبات يجب أن تقترن أفعال الخطف أو القبض أو الحجز أو الحبس مع أعمال التعذيب، ويرى الفقه أن هذا الظرف المشدد إنما يرجع إلى الوسيلة أو الأسلوب المستخدم من الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي المنصوص عليه في هذه الجرائم والمتمثل في التهديد بالقتل عقب القبض أو أثنائه، أو التعذيب البدني للمجني عليه ضمن نص المادة **293** من قانون العقوبات فقرة **02** متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أو هذا الظرف المشدد عن طريق سلسلة من الأفعال الإجرامية المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، والتي يترتب عليها إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في العدوان على مصلحة سلامة الجسم عن طريق العديد من صور وأشكال التعذيب البدني عقب العدوان على مصلحة

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص187.

- انظر كذلك: جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص661، 662.

حرية الشخص المحتجز أو أثناء هذا العدوان، وتبدأ هذه الأفعال بخطف الضحية أو القبض عليه أو حبسه أو احتجازه بدون وجه حق وتنتهي بتعذيبهم بدنيا.[1]

وفيما يتعلق بالتعذيب البدني المصاحب لجريمة الحرمان من الحرية بالخطف أو التالي له، فإن المشرع الجزائري لم يعرفه و لم يشترط له درجة معينة من الجسامة، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين يستخلصونه من ظروف الدعوى وملابساتها وتقارير الطب الشرعي.

وعلى ذلك، تتم هذه الجريمة عند ارتكاب صور وأشكال التعذيب البدني المعاصر لفعل الخطف بدون وجه حق أو التالية له، ومثالها: إيثاق يدي المجني عليه وتقييد رجليه ويديه بالحبال وإصابته بذلك بتورّمات على مستوى المناطق المقيدة يصح اعتباره تعذيبا بدنيا.[2]

الإصابات العديدة التي استعملت في إحداثها آلة صلبة راصة –كالعصا الغليظة أو عقب البندقية- يتحقق بها التعذيب البدني بالمعنى المقصود ضمن نص المادة **293** فقرة **02** من قانون العقوبات.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه أتى على ذكر التعذيب الجسدي فقط ضمن نص المادة **293** فقرة **02** و لم يعمم لفظ التعذيب كما فعل في جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن نصوص المواد **263** مكرر، **263** مكرر **1** و هذا يؤدي –صراحة- إلى خروج صور التعذيب المعنوي من نص المادة **293** فقرة **02** رغم أهميتها وخطورتها التي قد تفوت خطورة صور التعذيب الجسدي نظرا لما تتركه من آثار نفسية وعقلية لدى من ارتكب ضده: كالتخويف، التهديد بالقتل...".

وهذا ما يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية، وبخاصة بتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صور المعاملة المحرمة" وبما يؤدي إلى التضارب في النصوص القانونية الداخلية التي تعالج ذات الموضوع كما سبق قوله (المواد **263** مكرر، **263** مكرر**1**).[3]

---

(1) – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص148.

(2) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص187،

(3) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص187.

ولذلك فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري بتعديل نص المادة **293** فقرة **02** وذلك بتعميم لفظ التعذيب أو إضافة صور التعذيب المعنوي إلى صور التعذيب البدني، وذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى قصور تشريعي وتضارب في النصوص القانونية، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب عن تلك الجريمة إذا ما استعملوا متعمدين صور التعذيب المعنوي أثناء تنفيذ جريمتهم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الخطف وتعذيبهم بدنيا المنصوص عليها ضمن نص المادة **293** فقرة **02** من قانون العقوبات هي جريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والمتمثل على الجاني بأن هذه الجريمة تعتبر ظرفا مشددا لجريمة الخطف، وبأن الفعل الذي قام به من شأنه حرمان المجني عليه من حرية التجول دون وجه حق، ودون سبب مشروع، وأنه مخالف للقانون، ومن ثم لا يتحقق القصد الجنائي إذا توافر لدى الجاني غلط في الإباحة بأن اعتقد أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي أنه يحق له قانونا القبض على المجني عليه أو حبسه.[(1)]

وفي هذه الحالة، إذا كان الفاعل قد وقع في غلط في الإباحة، فإنه لا يسأل جزائيا متى ثبت أنه كان حسن النية، إلاّ أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية المدنية.

ويلاحظ أن الجهل بقانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها القبض، يصلح سببا لانتفاء القصد الجرمي . أما الجهل بقانون العقوبات فإنه لا يصلح سببا للقول بانتفاء هذا القصد.

ومتى وقعت هذه الجريمة، وتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فإن الفاعل يسأل جزائيا دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته.[(2)]

[(1)] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص152.

[(2)] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص189.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الخطف أو القبض

أو الحبس أو الاحتجاز المقترنة بالتعذيب

1-العقوبة على الجريمة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة الخطف مع اقترانها بظرف التعذيب جناية ومن ثم فقد نص على العقاب عليها بعقوبة السجن المؤبد و ذلك وفقا لنص المادة **293** فقرة **02** من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي في حين يعاقب الجاني الذي يرتكب جريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون استعمال أعمال التعذيب بالسجن المؤقت من **05** سنوات إلى **10** سنوات.

ومن ثم نجد المشرع الجزائري ونظرا إلى خطورة استعمال التعذيب ضد الشخص المختطف والتي تنم عن الخطورة الإجرامية لمرتكبها ووحشيته وعراقته في الإجرام، وانعدام الضمير الإنساني لديه، فإنه جعل العقوبة على هذه الجريمة في أشدها وهي عقوبة السجن المؤبد.

2-ظروف التخفيف:

لقد نص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف بالنسبة لهذه الجريمة ضمن المادة **294** والتي تنص على أنه: "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة **52** من ه ذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفّض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في المادة **293** وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين **291** و**292** ...."

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد حالات الخطف والقبض أو الحجز والحبس المقترنة بتخفيف العقوبة وهي حالات تستوجب تخفيف العقوبة قانونا عند إصدار القاضي لحكمه في الدعوى، وذلك تطبيقا لنص المادة **52** من قانون العقوبات والمتعلقة بالأعذار المخففة.

وهذا ما يؤدي في نظرنا إلى إضعاف الحماية المقررة لضحايا التعذيب وتقليص قوة الردع التي تقررها النصوص التي تعاقب على هذا الفعل.

خلاصـــة:

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب في نصوص متفرقة من الدستور كما جعله يشكل جنحة بسيطة إذا ارتكب من قبل الموظفين ضمن نص المادة **110** الملغاة من قانون العقوبات، إلى أن وقّعت الجزائر وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم **66/89** المؤرخ في: **16ماي 1989**.

ومن خلال ذلك عمد المشرع الجزائري على تعديل سياسته التشريعية في إطار مكافحته للتعذيب، وذلك بتبنّيه للمبادئ والتوجيهات التي جاءت بها هذه الاتفاقية، وغيرها من الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، والمتعلقة بهذا المجال(كمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين) وكذا تطوير إجراءات محاربة هذه الجريمة، لا سيما بما جاء ضمن قانون الإجراءات الجزائية من تعديلات بموجب القانون **01-08** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالضمانات والحقوق التي استفاد منها المتهمون.وذلك تفاديا لوقوعهم تحت طائلة أعمال التعذيب من طرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

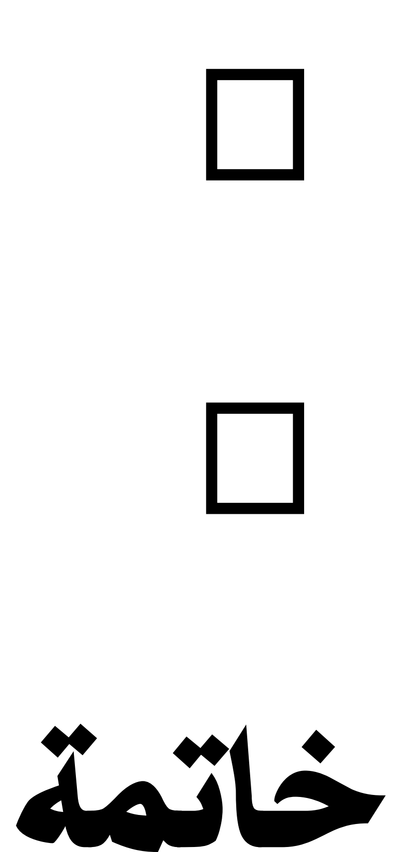
أما على صعيد قانون العقوبات، فقد تأخر المشرع الجزائري نوعا ما في تعديله بما يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب، ليتم تعديله أخيرا بموجب القانون **06-23** تنفيذا لالتزامه الدولي الذي يقضي بتجريم التعذيب ومكافحته.

حيث نجده عمد على تعريف التعذيب ضمن نص المادة **263** مكرر من قانون العقوبات، بما يتماشى مع التعريف الذي جاء به نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، كما نجد أنه قد جرّم أعمال التعذيب الممارسة من قبل عامة الناس، إضافةإلى تلك الممارسة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ويعتبر هذا الأمر في حد ذاته إنجازا يحسب للمشرع الجزائري، لم يتفطن له واضعوا اتفاقية مناهضة التعذيب ،كما يحسب له

أنه قام بتكييفه جريمة التعذيب التي يرتكبها الموظفون، كجناية تستدعي تشديد العقاب وفقا لما جاءت به المادة **263** مكرر **01** فقرة **02**.

لكن وإن كان دور المشرع الجزائري قد اتسم بالفاعلية، بالنظر إلى القوانين التي أصدرها والمتعلقة بالوقاية من التعذيب ومكافحته، وهذا تجسيدا لالتزامات الجزائر قبل المجتمع الدولي بعد توقيعها على الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال، إلا أنه قد أغفل بالمقابل الاهتمام بالإجراءات الواجب إتباعها من طرف ضحية التعذيب الممارس من قبل الموظفين. خاصة وأن هذه الجريمة تشكل جناية وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وبالتالي فإنه لا يجوز سلوك طريق الإدعاء المباشر. بل إن متابعة الموظف بجريمة التعذيب تتم وفقا لإجراءات معينة ومعقدة كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه، كما أن النيابة العامة قد تتقاعس في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجريمة لسبب أو لآخر. مما يشكل مصادرة لحق المضرور في اللجوء إلى القضاء والاقتصاص ممن ارتكب في حقه أعمال التعذيب دون وجه حق.

كما أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا من المبادئ العالمية التي تحكم الجرائم الدولية التي من بينها التعذيب مثل: الولاية القضائية العالمية، مبدأ عدم السقوط بالتقادم، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، لذلك فقد أصبح من الضروري على المشرع الجزائري أن يعتمد هذه المبادئ، عن طريق النص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في من طرف ضحية التعذيب الممارس من قبل الموظفين على أن تكون هذه الإجراءات بسيطة وفي متناول الجميع



خاتمة

من خلال دراستنا لظاهرة التعذيب نستخلص أن تحريم التعذيب هو تحريم مطلق، لا يخضع لمبدأ التحلل من المسؤولية، أو الإفلات من العقاب، ولا يمكن إيراد أي قيد عليه مهما كانت الظروف التي تمر بها أية دولة.

كما أن قاعدة تحريم التعذيب هي قاعدة آمرة تأتي في قمة سلم قواعد القانون الدولي. وذلك يعود إلى خطورة الآثار الناتجة عنه سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمع.

كما لمسنا الخطورة التي تتمتع بها جريمة التعذيب سواء على المستوى الدولي من تهديد للأمن والسلم الدوليين، وظهور الفكر التطرفي الذي نتجت عنه ظاهرة الإرهاب التي تغذت ونمت لدى الشعوب المستضعفة والتي وقعت تحت طائلة أعمال التعذيب والإبادة من قبل الدول القوية، والتي أصبحت تهدد جميع الدول دون استثناء.

بالإضافة إلى أنه يشكل تهديدا للأمن والاستقرار داخل الدولة، وتهديدا لسيادتها وذلك من خلال تآمر بعض الأطراف الداخلية والخارجية عليها، من خلال استغلال غضب الأشخاص الذين وقعوا ضحية لأعمال التعذيب على يد بعض رجال السلطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتأجيج رغبتهم في الانتقام، عن طريق زرع الفتن والاضطرابات الداخلية، مثلما حدث في الجزائر في فترة التسعينات.

ورغم أن القضاء على ممارسات التعذيب في العالم قد شكل تحديا من التحديات التي واجهها المجتمع الدولي بمختلف هيئاته، وذلك بإدراجه لقضية التعذيب في قائمة اهتماماته وعلى رأس هذه الهيئات هيئة الأمم المتحدة، والتي حاولت عبر الأعوام توفير الحماية الكاملة والكافية للجميع من التعذيب، كما لمسنا ذلك أثناء دراستنا لجريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية. إلا أننا نجد أن العالم بأسره لازال حبيسا لمختلف عمليات التعذيب والمعاملة السيئة، ففي كل بقعة من بقاعه هناك مهانات وضروب جديدة للتعذيب تمارس من قبل جماعة من البشر ضد جماعة أخرى تكون أضعف منها بالضرورة.

ومن ثم فإن النتائج المتوصل إليها تظل دون الآمال. فليست ممارسات التعذيب التي حدثت في سجن أبو غريب وقاعدة غوانتانامو والسجون الإسرائيلية إلا أمثلة على ذلك.

دون أن ننسى الممارسة الواسعة النطاق للتعذيب في العديد من البلدان، وهي ممارسات أظهرتها اللجان الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، مما يشير إلى أن النظام المعتمد في حماية الفرد من التعذيب لا يتناسب تمام المناسبة مع اتساع حجم ممارسة التعذيب، وبات بإمكاننا أن نتحدث عن عالمية التعذيب. وما يزيد من حدة المشكلة هو الفشل في تقديم مرتكبي جرائم التعذيب إلى العدالة وإفلاتهم من العقاب، رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تمنع التعذيب، بحيث نجد أن هناك فجوة متزايدة بين القواعد الدولية التي وضعت منذ أكثر من أربعين سنة وبين الممارسات الفعلية في مختلف البلدان.

ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها بعد بحثنا ما يلي:

1- عدم وجود تعريف دقيق وواضح و شامل وللتعذيب، وعدم التفرقة بين مفهوم التعذيب وبين عيره من المفاهيم الأخرى كالمعاملة اللاإنسانية والعقوبة القاسية مما يقلص من فعالية الاثنين، كما يضع القضاء الجنائي في لبس بين اعتبار فعل ما تعذيبا أو معاملة لاإنسانية، خاصة وأن هذه الأخيرة هي أقل خطورة من فعل التعذيب مما يترك المجال لمرتكبي أفعال التعذيب من التنصل من مسؤوليتهم و الإفلات من العقاب.

2- غياب الإرادة السياسية لدى الدول في بذل الجهود اللازمة لمقاومة التعذيب بشكل فعال، سواء بسبب عجزها أو لرغبتها في عدم تحمل المسؤولية .

3- وجود عوائق قانونية وسياسية وعملية، أدت إلى إضعاف الجهود الدولية الرامية إلى مقاومة التعذيب والقضاء عليه.

4- عدم فعالية آليات الرقابة الموجودة لمحاربة التعذيب سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي. والتي تتحكم فيها المصالح السياسية والعسكرية للدول العظمى.

5- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى. وهذا ما يؤثر على مصداقية واستقلالية وحياد المحكمة الجنائيۃ الدولية. حيث أصبحت بذلك عرضة للضغط السياسي من جانب الدول العظمى. فمن جهة يمكن لمجلس الأمن أن يحيل قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة

الجنائية الدولية بصفته مدعيا، ومن جهة أخرى يمكنه الوقوف حائلا دون إجراء التحقيق والمقاضاة في قضية ما، كما له سلطة التدخل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ليطلب من المحكمة إيقاف هذه الدعوى، وهذا ما يشكل خطرا على عمل المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، وعلى العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة.

6- عدم فعالية القضاء الجنائي الوطني في محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب، إما لعجزه عن ذلك أو محاولة منه لإخفاء الحقائق وتحسين صورة الدولة على المستوى الدولي. وبالمقابل نجد في كثير من الحالات قبول المحاكم للأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب.

وبالتالي فإن مكافحة جريمة التعذيب أصبحت تتطلب مجهودات كبيرة ومكثفة من طرف جميع الدول عن طريق التعاون فيما بينها، ولتجاوز هذه العقبات وغيرها فإننا نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

1- إلزام الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين **21** و**22** من الاتفاقية. وإلا فلن يكن لهذه اللجنة أية فاعلية.

2- إدخال التعديلات التشريعية اللازمة للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لتتناسب مع ما جاءت به هذه الاتفاقية. مع تطوير وتعديل التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الدول وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور أمام جريمة التعذيب، مع إقرار سياسة عقابية متشددة، بعيدا عن المصالح والأغراض الشخصية للدول خاصة القوية منها.

3- دعم آليات الحماية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، وذلك بالموافقة على النصوص التي تعطي لهذه الآليات صلاحيات مباشرة عملها، وعدم التحفظ على هذه النصوص والعمل على احترام أحكام هذه الاتفاقيات. مع تطوير أجهزة العدالة الجنائية الدولية والداخلية على حد السواء، وإنشاء مراكز ومنظمات متخصصة و ذات فاعلية لجمع المعلومات والبيانات عن حالات التعذيب التي تقع على المستوى الداخلي أو الدولي.

4- تحفيز الدول كافة بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومحاولة تذليل العقبات التي تقف في وجه ممارستها لمهامها باستقلاليةوفاعلية، بدلا من اتخاذ موقف المتفرج أو المعارض لهذا النظام الذي يعتبر ذا أهمية على صعيد القانون الدولي بشكل عام كما يخدم الأفراد والجماعات في جميع الدول.

5- رفع وصاية مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإلغاء النصوص التي تعطيه سلطة الإحالة على هذه المحكمة (المادة **13/ب** من نظام روما الأساسي) وحق إرجاء التحقيق و المقاضاة (المادة **16** من نظام روما) حتى تمارس عملها في حياد ونزاهة، بعيدا هن مصالح الدول العظمى والضغوط السياسية لها. فمن جهة يمكن لمجلس الأمن أن يحيل قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفته مدعيا، ومن جهة أخرى يمكنه الوقوف حائلا دون إجراء تحقيق في قضية ما.

6- إتباع السياسة الوقائية لمكافحة هذه الجريمة وذلك عن طريق التربية المبكرة على حقوق الإنسان واحترام الآخرين كبشر يستحقون حياة أفضل دون النظر إلى لونهم أو عرقهم أو إلى أصلهم أو معتقداتهم. وعدم إتاحة المجال للظروف والملابسات التي تعين على انتشار ممارسات التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة.

وفيما يتعلق بجريمة التعذيب على المستوى التشريع الجزائري، وخاصة تلك المقترفة من قبل الموظفين، والتي تعتبر أخطر صورة من صور هذه الجريمة، والتي بإمكانها تهديد السلم والأمن الداخليين للدولة، وفسح المجال للاضطرابات الداخلية وظهور العنف والتمرد مثلما حدث في العشرية السوداء بالجزائر في سنوات التسعينات، فإن المشرع الجزائري حاول تنفيذ التزامه الدولي المتعلق بحظر التعذيب وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع هذا الالتزام. ولكن ورغم ذلك فإن هناك بعض النقائص التي على المشرع الجزائري تداركها - ضمانا للشرعية الإجرائية – وذلك لتصدي لهذه الجريمة الخطيرة وذلك عبر الوسائل التالية:

1- تلقين أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقواعد السلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل

موظفي إنفاذ القانون، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التعذيب.

2- إعداد البرامج التدريبية والدورات التأهيلية والعمل على تكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تكوينا نفسيا وتربويا فعالا ومكثفا على أيدي أطباء وخبراء نفسانيين، ومتابعتهم حتى بعد مباشرة تنصيبهم في أماكن عملهم، والعمل على دراسة حالات الموظفين المعروف عنهم ممارستهم للتعذيب، ومحاولة الوقوف عند الأسباب التي تؤدي بهم إلى ذلك، ومتابعتهم ومعالجتهم من طرف مختصين.

3- إصدار قوانين صريحة تحظر على رجال الشرطة استخدام أي وسيلة للاعتداء على حق المتهم في سلامته الجسدية، كما أنه على جهة القضاء ألا تأخذ بالاعتراف الصادر عن المتهم إلا ذلك الذي صدر أمامها، أو الاقتناع التام ببواعث هذا الاعتراف وبصدقه ومطابقته للحقيقة خاصة وأن الأمر متروك لقناعة القاضي الشخصية.

4- تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة نصوص تحظر الاعتراف أمام الشرطة إلا بحضور المحامي، بحيث يصبح حضور هذا الأخير أمرا وحوبيا، يبطل معه الاعتراف إن حصل دون وجوده.

5- اقتصار عمل الشرطة على البحث والتحري وجمع الأدلة، أما اعتراف المتهم فيصبح من اختصاص النيابة العامة، فجهاز الشرطة يبقى جهة استدلال وبحث وتحري وتحديد مكان المشتبه فيه أو المتهم.

6- اعتماد جهة المحكمة على جميع الأدلة، والتأكد مما إذا كان الاعتراف صحيحا وقانونيا أم لا، وإن رأت أن بواعث هذا الاعتراف غير صحيحة والمتهم بريئ رغم اعترافه الذي يشتبه أن يكون قد وقع تحت وطأة التعذيب فإنها تصدر حكما بالبراءة.

7- اتخاذ المشرع الجزائري موقفا إيجابيا من المبادئ العالمية التي تقوم عليها مكافحة الجرائم الدولية بما فيها التعذيب، والنص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ك: مبدأ الولاية القضائية العالمية، مبدأ عدم السقوط بالتقادم، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

8- التمييز بين كل من الأعمال الوحشية والتعذيب وبين أعمال الضرب والجرح، خاصة وأن المشرع الجزائري قد نص على ظرف التعذيب أو الأعمال الوحشية كظرف تشديد للعقوبة في جريمة القتل، فكان أحرى به تعريف الأعمال الوحشية، وذلك حتى لا يقع قاضي الموضوع في أي لبس. وحتى لا يفلت المجرمون من العقاب.

9- استثناء جريمة التعذيب وكافة الجرائم المقترنة بظرف التعذيب من ظروف التخفيف، مع حذف نص المادة **294** من قانون العقوبات الجزائري والخاصة بجريمة الخطف أو الحجز.

10- تجريم التعذيب كظرف تشديد للعقوبة في بعض الجرائم الأخرى، والمرتبطة مباشرة بالسلامة الجسدية للفرد، خاصة منها: جريمة الاغتصاب أو جريمة هتك العرض المقترنة بأعمال التعذيب مع استثنائها من ظروف التخفيف، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عبارة عنف، ولكنه لم يحدد إذا كان هذا العنف يقصد به التعذيب أم لا.

11- ضرورة فتح طريق الإدعاء المباشر أمام ضحية التعذيب المرتكب من قبل الموظفين، بما يوفره هذا النظام من اختصار للإجراءات وتوفير للوقت، وتخفيف للعبء الملقى على عاتق سلطة الاتهام. مع ضرورة الإسراع بفتح تحقيق من قبل جهات التحقيق في حالة تقدم شخص أو محاميه بشكوى من التعذيب.

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

<u>الكـــــــتب :</u>

<u>في القانون الدولي :</u>

01- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1999م.

02 - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007.

03- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007.

04- أحمد كرعود، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

05- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، بوزريعة، الجزائر طبعة 2009.

06- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، طبعة 1992.

07- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

08- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008.

09- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

10- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الطبعة الأولى.

11- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006.

12-سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2009.

13- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، الجزائر، طبعة 2005.

14- صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة الكعيبكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004.

15- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007.

16- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2005.

17-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.

18- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، طبعة 2004.

19- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008.

20- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات في تعزيزها، دار الثقافقللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2004.

21- عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006.

22- عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2009.

23- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.

24- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، القانون الدولي الإنساني-قانون الحرب- دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003.

25- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

26- محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008.

27- محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006.

28- محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو مجد للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 2006.

29- محمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الوثائق الدولية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة2007.

30- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003.

31- محمود شريف بسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الـــمجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2006.

32- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار نافع للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة 1976 .

33- مولاي مليايي بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، طبعة 1999.

34- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009.

35- *هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية بيروت، لبنان، بدون طبعة.*

36- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، طبعة 2006.

37- *هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان "موسوعة عالمية مختصرة"، دار الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2000.*

في القانون الداخلي:

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة 2007.

02-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر2010.

03- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، مطبعة القدس، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية مصر، طبعة 2009.

04- أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى 2005.

05- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1983.

06- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى 1985.

07- بن لعلى يحيى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، بدون طبعة.

08- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية 2000.

09- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

10- رمسيس بهنام، قانون االعقوبات، جرائم القسم الخاص، مطبعة سعيد الدكر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1999.

11- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008.

12- عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2001.

13- عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية، منشور عن طريق الإيداع، الطبعة الثانية 1994.

14- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

15- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2006.

16- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2005.

17- مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.

18- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية 2008.

19- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009.

20- يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، دار عمار قرفي للطباعة، باتنة، الجزائر بدون طبعة.

21- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، طبعة **2007**.

القواميس:

- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة والعشرون.

المجلات و الدوريات :

- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- علي حميد العولقي، التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب، الفكر الشرطي، المجلد الثالث عشر، العدد 52، 2005.

- نذير حمادو، دور الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية الملتقى الدولي لمنظمة المحامين –سطيف- يومي 04-05- مارس 2009 ببوسعادة.

رسائل دكتوراه وماجستير :

1- بوالديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2008.

2- طارق عزت محمد رخا، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 1991.

3- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

4- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1992.

5- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

منشورات على مواقع الأنترنيت :

- حافظ أبو سعدة، حقوق الإنسان في مصر من جنيف 2002- جنيف 2004، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، المؤتمر السنوي الثاني، 25-26 ماي 2003.

- www2.ohchr.org/ spdocs/countries/bimonthly.

- علي حسين باكير، جرائم التعذيب، استراتيجية أمريكية بامتياز 1-2، عام على فضائح أبو غريب والمشهد مازال مستمرا.

www.al-moharer.net/moh222/ali-bakir222.htm.-

- التحالف ضد التعذيب: التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. دراسة حول التزام إسرائيل باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. التقرير السنوي 2009م.

www. Unitedagainsttorture.org.-

- تقاريراللجنة الدولية لمناهضة التعذيب:

- www2.ohchr.org/englich/bodies/cqt/docs/ngos/wlw.

- تقارير منظمة العفو الدولية:

-www.ammestyinternational.com

المواثيق الدولية:

- اتفاقية لاهاي، المؤرخة في: 18 أكتوبر 1907: الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 3-30، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975م.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10ديسمب 1984م.

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17ديسمبر 1979م.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لسرة 1989.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994.

القوانين :

–الدستور الجزائري المعدل و المتمم

–قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

–قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

–قانون العقوبات الفرنسي المعدل و المتمم.

1 –باللغة الفرنسية :

Livres :

1- Francesca De Vittor, la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, (l'apport des tribunaux internationaux à la définition du crime de torture) , sous la direction de emanuela fronza et stefanon manacorda, Dalloz .

2- Mario Bettati, Droit humanitaire, Edition du seuil, Mars 2000.

3- Patrick wachsmann , les droits de l' homme, Dalloz, paris, France, 3e édition 1999.

4- Robert Vouin , Droit pénal spécial , Dalloz , Tome 1 , Quatrième édition, 1976.

5- Rusen ergec , protection européenne et internationale des droits de l'homme, bruyant , Bruxelles, Belgique, 2e édition refondue 2006.

6- Stefhane bourgo, Un siècle de droit international humanitaire,(centenaire des conventions de la Haye et cinquantenaire des conventions de Genève), sous la direction de paul tavernier et laurence Burgorgue -larsen , bruyant , Bruxelles, Belgique, édition 2001.

7- William Bourdon, Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale (Le statut de Rome), Edition du seuil, Mai 2000.

Revues :

Jean-Pierre Marguenaud , Interdiction de la torture et des traitement inhumains ou dégradants , Revue de science Criminelle et droit pénal comparé.(Janvier/ Mars **2008),** N° 1, Dalloz , p 144-145.

Chérif bassioni, Revue international de droit pénal, (N° 3 et 4). 1977.

Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, année 2008(n0 1 – 2 – 3 - 4), Dalloz , édition 2008.

- Haut Commissariat des Nations unies aux droits de l'homme, Procédure spéciales des droits de l'homme, Bulletin des procédures spéciales, N°8, Janvier - Mars 2008 .

Dictionnaire :

Lexique juridique, français – arabe, sned – Alger, 3 édition, 1982.

Le jumeau, le dictionnaire double, (français- arabe, arabe- français), dar el rateb, Bayrût, Liban.

1 ـ باللغة الإنجليزية:

Livres :

1- Yves Beigbeder , Judging War crimes and torture (French justice and international criminal tribunals and commissions -1940-2005-), Martinus nijhoff publishers, Leaden/ Boston, United states of America, 2006.

2- Steven P.Lee, Allen S. Weiner, intervention, terrorism, and torture, contemporary challenges to just war theory, Springer, 2007.

Revues:

- The Indian journal of international law (commission on human rights council - a long journey-), the Indian society of international law, New Delhi, India ,N 4 ,edition 2006.

Sites d'internet :

- Michael john Garcia, Renditions: Constraints imposed by Laws on torture, Congressional Research Service, 08 September 2009/ www.crs. gov.
- Shadow report to the committee against torture, forty-third session-2-20 ,November ,2009 submitted by women's link worldwide. www2. Ohchr.org /English / bodies / cat/ docs / Ngos / wlw.
- Conseil du droit de l'homme de NU.www..wikipedia.com.
- Conseil international de Réhabilitation pour les victimes de torture (IRCT)-Borgergade-Copenhagen. http://www.irct.org.

-Steven P.Lee, intervention, terorism, and torture. Contempory challenges to just war theory, springer. www. Springer. Com/social+ sciences/ political + sciences/ book.

□فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.. 02

الفصل الأول: مفهوم التعذيب 14

المبحث الأول: تعريف التعذيب وتمييزه عن غيره من المعاملات اللاإنسانية.................. 14

المطلب الأول: تعريف التعذيب.. 15

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي.. 16

الفرع الثاني: التعريف القانوني 16

الفرع الثالث: التعريف الفقهي 20

المطلب الثاني: عناصر التعذيب 21

الفرع الأول: الألم والعذاب الجسدي أو العقلي الشديد...................................... 22

الفرع الثاني: الهدف من وراء التعذيب 25

الفرع الثالث: الصفة الرسمية لمرتكب الفعل.. 34

المطلب الثالث: أساليب التعذيب.. 36

الفرع الأول: الأساليب الجسدية للتعذيب 38

الفرع الثاني: الأساليب العقلية والنفسية للتعذيب... 40

الفرع الثالث: الأساليب الفنية الحديثة للتعذيب 42

المطلب الرابع: أهداف التعذيب وآثاره... 48

الفرع الأول: أهداف التعذيب... 48

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة التعذيب... 51

المطلب الخامس: التمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات الاإنسانية 56

الفرع الأول: التمييز في إطار المواثيق الدولية... 57

الفرع الثاني: معيار التمييز بين المفهومين... 60

الفرع الثالث: اجتهادات المحكمة الأوروبية للتمييز بين المفهومين 63

الفرع الرابع: آثار التفرقة بين المفهومين.. 66

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب............ 68

المطلب الأول: مرحلة العصور القديمة 69

الفرع الأول: في مصر القديمة............ 69

الفرع الثاني: في اليونان 70

الفرع الثالث: في الرومان 70

المطلب الثاني: مرحلة العصور الوسطى............ 72

الفر ع الأول: المرحلة الأولى 72

الفرع الثاني: المرحلة الثانية 73

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 73

المطلب الثالث: مرحلة تحريم التعذيب............ 74

الفرع الأول: الدعوة إلى ضرورة إلغاء التعذيب 74

الفرع الثاني: أسباب تحريم التعذيب 77

المطلب الرابع: عودة التعذيب المعاصر 78

الفرع الأول: عودة التعذيب المعاصر 78

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على تفاقم ظاهرة التعذيب 82

الفرع الثالث: تبريرات العودة إلى التعذيب 84

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب 87

المطلب الأول: احترام الشريعة الإسلامية لحقوق الفرد وحرياته............ 87

المطلب الثاني: وجه الدلالة في تحريم التعذيب 88

الفرع الأول: القرآن الكريم 89

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة 89

المطلب الثالث: مدى التزام التابعين بأحكام تحريم التعذيب............ 90

الفرع الأول: الخلفاء الراشدون............ 91

الفرع الثاني: العصر الأموي 92

الفرع الثالث: العصر العباسي 93

المطلب الرابع: موقف المذاهب الفقهية الأربعة و الفقه المعاصر من التعذيب........................ 94

الفرع الأول: موقف المذاهب الفقهية من التعذيب.. 94

الفرع الثاني: موقف الفقه القانوني الإسلامي المعاصر من التعذيب 95

المطلب الخامس: الآثار المترتبة عن تحريم التعذيب.. 97

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تحريم التعذيب.. 97

الفرع الثاني: موقف الهيئات الدولية من العقوبات المطبقة في البلدان الإسلامية........................ 100

خلاصة 103

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية........................ 104

المبحث الأول: : تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية........................ 105

المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية 110

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان 110

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني 114

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الجنائي 116

المطلب الثاني: تجريم التعذيب في إطار الاتفاقيات الإقليمية 120

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.. 120

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.. 123

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 124

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 125

المطلب الثالث: موقف التشريعات الداخلية من جريمة التعذيب 127

الفرع الأول: التشريعات الغربية 128

الفرع الثاني: التشريعات العربية.. 130

المبحث الثاني : آليات الحماية من التعذيب.. 134

المطلب الأول: المنظمات الدولية.. 134

الفرع الأول: آليات منظمة الأمم المتحدة... 134
الفرع الثاني: الآليات المشكلة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان....................................... 146
المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية... 153
الفرع الأول: المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان 154
الفرع الثاني: المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان... 164
الفرع الثالث: المنظمة الإفريقية لحقوق الإنسان... 170
الفرع الرابع: المنظمة العربية لحقوق الإنسان... 176
المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية... 181
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية 182
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر... 185
الفرع الثالث: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب 189
الفرع الرابع: مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمجلس الدولي لإعادة التأهيل.......... 191
الفرع الخامس: منظمة حقوق الإنسان الأمريكية... 193
الفرع السادس: لجنة المحامين لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لـحقوق الإنسان.......................... 196
المطلب الرابع : المحكمة الجنائية الدولية كآلية من آليات الحماية من التعذيب.......................... 197
الفرع الأول: طبيعة المحكمة 197
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة... 199
الفرع الثالث: أهم المبادئ الدولية التي يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي 202
خلاصة... 208
الفصل الثالث: جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري............................... 211
المبحث الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري........................ 213
المطلب الأول: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في الدستور الجزائري 213
الفرع الأول: دستور 1963م 213
الفرع الثاني: دستور 1976 214

الفرع الثالث : دستور 1989 214

الفرع الرابع: دستور 1996م.. 215

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري 215

الفرع الأول: موقف المشرع من جريمة التعذيب قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب 216

الفرع الثاني: موقف المشرع من جريمة التعذيب بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب 217

المطلب الثالث: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية.................... 220

الفرع الأول: تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..... 220

الفرع الثاني: مدى قوة القانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائي في حماية المتهمين من التعذيب.. 222

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لجريمة التعذيب في القانون الجزائري 225

المطلب الأول: أركان جريمة التعذيب.. 226

الفرع الأول: العنصر المفترض.. 226

الفرع الثاني: الركن المادي 227

الفرع الثالث: الركن المعنوي.. 231

المطلب الثاني: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.. 233

الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف 234

الفرع الثاني: أسباب ارتكاب الموظفين لجريمة التعذيب والعلة في تشديد العقوبة........................ 238

الفرع الثالث: أركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف 242

المطلب الثالث: قمع جريمة التعذيب 256

الفرع الأول: إجراءات المتابعة و الإثبات 257

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المبادئ الدولية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية 261

الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة عن جريمة التعذيب.. 264

المبحث الثالث: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة في جرائم أخرى.. 278

المطلب الأول: التعذيب ظرف تشديد في جريمة القتل 278

الفرع الأول: نص التجريم.. 278

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجناية المقترنة بالتعذيب.. 280

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجناية المرتبطة بظرف التعذيب....................................... 284

المطلب الثاني: التعذيب ظرف تشديد في جريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز................. 286

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز المقترنة بالتعذيب 287

الفرع الثاني: الركن المعنوي 292

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز المقترنة بالتعذيب............. 293

خلاصة.. 295

خاتمة 299

قائمة المراجع 306

فهرس المحتويات 317

ملخــــــــــــص:

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا النوع الخطير من الجرائم.

وهي تتضمن في البداية شرحا لمفهوم جريمة التعذيب عن طريق تعريفها و تحديد عناصرها وأساليبها، مع تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، كما تتضمن لمحة تاريخية عنها و عن تطورها و موقف الشريعة الإسلامية منها.

ثم تطرقنا لمصادر تجريمها ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومختلف التشريعات الداخلية الغربية والعربية، والآليات التي أوجدتها هذه الاتفاقيات لمكافحتها والوقاية منها.

كما تتعرض الدراسة لموقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية المناهضة لجريمة التعذيب، وكيفية معالجتها ضمن القانون الجنائي الوطني، وذلك من خلال دراسة نصوص الدستور الجزائري المتعلقة بهذه الجريمة، ثم تحليل نصوص المواد **263** مكرر و **263** مكرر **1** من قانون العقوبات، والتي تجرم فعل التعذيب وتعاقب عليه، كما تم التطرق لبعض الإجراءات التي أفردها المشرع لهذه الجريمة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكان لابد من التعرض إلى بعض الجرائم الأخرى الواردة ضمن قانون العقوبات الجزائري، والتي يعتبر فعل التعذيب ظرفا مشددا للعقوبة عليها، وهي جريمة القتل، وجريمة الخطف.

Résumé

Cette étude a comme objet le crime de torture dans les conventions internationales et les conventions régionales, et cherche à savoir comment le législateur algérien traite ce type de crime aussi dangereux.

Cette étude comporte, en premier lieu, la définition du crime de torture, ainsi qu'un aperçu historique de son développement et l'identification de son cadre parmi toutes les autres activités criminelles qui lui sont similaires.

Ensuite, elle traite des moyens et des méthodes utilisés dans les conventions internationales pour lutter contre toute méthode de torture au niveau international et régional, ou juridique.

L'étude expose aussi la position du législateur algérien par rapport aux conventions internationales dans le domaine de la lutte contre le crime de torture. De plus , elle s'intéresse à la manière de le traiter conformément à la loi criminelle nationale (lois nationales) selon les dispositions de l'article 263 bis concernant la définition de la torture , et l'article 263 bis 1 du code pénal concernant les différent cas du crime du torture. Il est vraiment nécessaire dans ce cas de parler des crimes de meurtre(Art 262 du code pénale) , de détention ou arrestation ou séquestration(Art 293 du code pénal) qui ont été commis avec des actes de tortures , et de préciser le rôle du législateur de quelques procédures pénales.

Summary:

This study handles as a subject the crime of torture in international deals and how the Algerian legislator treats such dangerous kind of crimes

It begins with an explanation of the notion providing a historical apercu about its development, in addition to the identification of its frame among other similar criminal activities.

Then it speaks about the means and methods used to fight it in the international deals at the international, regional and judicial levels.

The study also exposes the position of the Algerian legislator concerning the international deals that fight the crime of torture, and how to deal with it, implementing national laws, specially the international criminal law throughout the article 263 bis concerning the definition of torture, and the article 263 bis (1) of the penal code concerning the types of the crime of torture, and to specify certain penales procedures in the penal code...

it was extremely important to expose murder crime (Art 262 of the penal code) , and crime of detention, arrest or sequestration(Art 293 of penal code) when they are committed using torture acts.